



Distr.
GENERAL

FCCC/AWGLCA/2008/16/Rev.1*
15 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية
الدورة الرابعة

بوزنان ١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٣ (أ-هـ) من جدول الأعمال

التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:
الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل
العمل الوطني/الدولي بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ
العمل المعزز بشأن التكيف مع تغير المناخ
العمل المعزز بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه
العمل المعزز بشأن إتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه
والتعاون التكنولوجي

أفكار ومقترحات بشأن الفقرة ١ من خطة عمل بالي

مذكرة منقحة من الرئيس**

موجز

أعدت هذه الوثيقة بواسطة رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وذلك استجابة لطلب من الفريق في دورته الثالثة. وتجمع هذه الوثيقة الأفكار والمقترحات التي قدمتها الدول الأطراف عن العناصر الواردة في الفقرة ١ من خطة عمل بالي، وتراعي الأفكار والمقترحات المقدمة من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب.

ويسير هيكل وثيقة التجميع هذه على غرار هيكل خطة عمل بالي، وهي تتألف من خمسة فصول تجمع الأفكار والمقترحات بشأن العناصر الخمسة في الخطة، وهي الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل؛ العمل الوطني/الدولي من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ؛ العمل المعزز من أجل التكيف مع تغير المناخ؛ العمل المعزز من أجل تطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛ العمل المعزز من أجل إتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي.

* أعيد إصدار الوثيقة لأسباب فنية.

** قدمت هذه الوثيقة قبل اختتام الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني بموجب الاتفاقية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١١-١مقدمة. أولاً -
٥	١الولاية. ألف -
٥	٦-٢النطاق والنهج العام. باء -
٦	١١-٧مصادر المعلومات. جيم -
٩	٣١-١٢الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل. ثانياً -
	نطاق الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، وطبيعة هذا
٩	٢٣-١٣العمل وعناصره. ألف -
٢٢	٣١-٢٤هدف عالمي طويل الأجل من أجل خفض الانبعاثات. باء -
٢٩	٩٧-٣٢العمل المعزز بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ. ثالثاً -
	التزامات أو إجراءات وطنية مناسبة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ
		عنها والتحقق منها، بما في ذلك أهداف كمية لتحديد وخفض
		الانبعاثات، تتخذها جميع البلدان المتقدمة الأطراف، مع ضمان
٢٩	٣٩-٣٣إمكان مقارنة الجهود بينها، ومراعاة الفوارق في ظروفها الوطنية....
		إجراءات وطنية مناسبة للتخفيف تتخذها البلدان النامية
		الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة
		بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس
٣٧	٥١-٤٠ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها. جيم -
	نُهج سياسية وحوافز إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض
		الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛
		ودور صيانة الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز تخزين الكربون
٥٠	٦٣-٥٢في الغابات في البلدان النامية. دال -
	نُهج قطاعية تعاونية وإجراءات خاصة بقطاعات محددة، قصد
٦٠	٧٢-٦٤تعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية. هاء -
	نُهج مختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتعزيز الفعالية
		من حيث التكلفة ولتشجيع إجراءات التخفيف مع مراعاة مختلف
٦٦	٨٠-٧٣أوضاع البلدان المتقدمة والنامية. هاء -

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

ثالثاً - (تابع)

٧٢	٨٣-٨١ النتائج الاجتماعية والاقتصادية لتدابير الاستجابة
		سبل تعزيز دور الاتفاقية الحفاز في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف، والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التخفيف بطريقة متناسقة ومتكاملة.....
٧٥	٩٧-٨٤
٧٩	١٤٦-٩٨ إجراءات محسنة بشأن التكيف
		ألف - التعاون الدولي لدعم تنفيذ إجراءات التكيف على وجه الاستعجال.....
٧٩	١١٥-٩٩ استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها، بما في ذلك آليات تقاسم المخاطر وتحويلها مثل التأمين.....
٩٥	١١٨-١١٦ استراتيجيات الحد من الكوارث ووسائل التصدي للخسائر والأضرار المتصلة بتغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار السلبية لتغير المناخ.....
٩٨	١٢١-١١٩ تنويع الاقتصاد لبناء القدرة على المقاومة.....
١٠٠	١٢٣-١٢٢ سبل تعزيز الدور الحفاز للاتفاقية في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف، والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التكيف بطريقة متناسقة ومتكاملة.....
١٠١	١٢٥-١٢٤
		خامساً - العمل المعزز من أجل تطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.....
١٠٢	١٤٦-١٢٦
		ألف - الآليات والأدوات الفعالة والمعززة لإزالة العراقيل، وتوفير حوافز مالية وغيرها من الحوافز من أجل تحسين النهوض بتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية، قصد تشجيع الوصول إلى تكنولوجيا سليمة بيئياً تكون في المتناول.....
١٠٣	١٣٤-١٢٧ سبل تعجيل التنمية ونشر التكنولوجيا السليمة التي تكون في المتناول، وترويجها ونقلها.....
١٠٨	١٣٨-١٣٥ التعاون في مجال البحث وتطوير التكنولوجيا الحالية والجديدة والمبتكرة، بما في ذلك الحلول المجدية للجميع.....
١١٠	١٤١-١٣٩
١١٢	١٤٦-١٤٢ فعالية الآليات والأدوات للتعاون التكنولوجي في قطاعات محددة....

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١١٧	١٩٠-١٤٧	سادساً - العمل المعزز من أجل إتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي
١١٨	١٧٣-١٥٠	ألف - تحسين الوصول إلى موارد مالية جديدة وإضافية، والصرف منها، بما في ذلك حوافز إيجابية للدول النامية الأطراف وتعبئة التمويل والاستثمار من القطاعين العام والخاص
١٣٥	١٧٩-١٧٤	باء - سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف والسبل المبتكرة للتمويل لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تحمل تكلفة التكيف بما في ذلك الدعم التقني لبناء قدرات تقييم تكاليف التكيف
١٣٧	١٩٠-١٨٠	جيم - ترتيبات مؤسسات إتاحة الموارد المالية والاستثمارات

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - طلب الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني بموجب الاتفاقية في دورته الثالثة من رئيس الفريق أن يعد، على مسؤوليته الخاصة، وثيقة تجمع الأفكار والمقترحات التي قدمتها الدول الأطراف بشأن العناصر الواردة في الفقرة ١ من خطة عمل بالي، على أن يأخذ في الاعتبار الأفكار والمقترحات التي قدمتها المنظمات المعتمدة بصفة مراقب. وتكون هذه الأفكار والمقترحات هي تلك التي وردت قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ استجابة للدعوات التي جاءت في خطة عمل بالي وفي استنتاجات الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل، وتلك التي قدمت أثناء الدورات الثلاثة وفي حلقات العمل التي انعقدت أثناء الدورات. وتوضع الوثيقة وفقاً لهيكل الفقرة ١ من خطة عمل بالي. وطلب الفريق العامل من الأمانة توفير هذه الوثيقة قبل دورته الرابعة. كما أنه دعا الرئيس إلى تحديث هذه الوثيقة قبل اختتام الدورة الرابعة للفريق العامل وذلك استناداً إلى البيانات التي تصل بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والأفكار والمقترحات التي تقدم أثناء تلك الدورة (FCCE/AWGLCA/2008/12، الفقرة ٢٧).

باء - النطاق والنهج العام

٢ - أعدت وثيقة التجميع هذه استجابة للولاية سالفة الذكر، مع مراعاة عزم الفريق على الانتقال إلى مرحلة التفاوض الكامل، والاستمرار في توضيح وتسهيل النظر في الأفكار والمقترحات التي قدمتها الدول الأطراف والمنظمات، ودفع المفاوضات بشأن جميع عناصر خطة عمل بالي بطريقة شاملة ومتوازنة. وأثناء إعداد وثيقة التجميع هذه أخذت في الحسبان جميع البيانات التي وصلت حتى ٦ كانون الأول/ديسمبر.

٣ - ووفقاً للولاية سالفة الذكر تركز وثيقة التجميع هذه على الأفكار والمقترحات المقدمة من الأطراف ولا تشمل التعبير عن الآراء ولا أمثلة من أنشطة نوعية أو غير ذلك من معلومات أساسية قدمتها الأطراف والمراقبون.

٤ - ويسير هيكل وثيقة التجميع هذه على هيكل خطة عمل بالي، وبذلك فإنها تتألف من خمسة فصول تضم المقترحات والأفكار الخاصة بالعناصر الخمسة في خطة عمل بالي، كما يلي:

(أ) ثانياً: الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل؛

(ب) ثالثاً: العمل الوطني/الدولي بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ؛

(ج) رابعاً: العمل المعزز بشأن التكيف مع تغير المناخ؛

(د) خامساً: العمل المعزز بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار

تغير المناخ والتكيف معها؛

(هـ) سادساً: العمل المعزز بشأن إتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم التخفيف من آثار تغير المناخ

والتكيف معه والتعاون التكنولوجي.

- ٥- وضمن هذا الهيكل نُظمت الأفكار والمقترحات بطريقة تراعي العناصر الفرعية في خطة عمل بالي وجوانبها النوعية، كما تراعي هيكل البيانات المقدمة.
- ٦- والأفكار والمقترحات التي قدمتها المنظمات المراقبة معروضة تحت كل قضية موضوعية/عنوان فرعي.

جيم - مصادر المعلومات

٧- قدمت مائة واحد بيانات من عدد كبير من الدول الأطراف. وترد هذه البيانات في وثائق Misc المذكورة فيما بعد. ويشار إليها بالشكل التالي (اسم الدولة الطرف، رقم الوثيقة المختصر، مثلاً Misc.5). ولأسباب تحريرية، عندما ترد إشارة إلى بيانات عديدة من وثائق عديدة فإنها توضع بحسب الترتيب الرقمي لوثائق Misc. وإذا وردت إشارة إلى عدة أطراف في وثيقة واحدة من وثائق Misc فإنها ترتب ترتيباً أبجدياً بحسب اسم الدولة الطرف. وهذه الوثائق هي:

- (أ) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.1، وتتضمن بيانات مقدمة من الأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، ومصر، وآيسلندا، والهند، وإندونيسيا، وملديف نيابة عن أقل البلدان نمواً، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا، والنرويج، وباكستان، والفلبين، ورواندا، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، وسلوفينيا نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وسري لانكا، وسويسرا نيابة عن مجموعة سلامة البيئة، وتركيا، والولايات المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان؛
- (ب) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.1/Add.1، وتتضمن بيانات من اليابان، وباكستان، وجنوب أفريقيا؛
- (ج) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.1/Add.2، وتتضمن بيانات من أستراليا، وكندا؛
- (د) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.1/Add.3، وتتضمن بياناً من توفالو؛
- (هـ) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.2، وتتضمن بيانات من فرنسا نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومن اليابان، والمكسيك، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وأوروغواي؛
- (و) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.2/Add.1، وتتضمن بيانات من أستراليا، وبربادوس بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومن غانا، ومنغوليا، والفلبين بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومن جنوب أفريقيا نيابة عن المجموعة الأفريقية، ومن سويسرا، وأوكرانيا؛
- (ز) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.4، وتتضمن بيانات من فرنسا نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومن اليابان؛
- (ح) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.4/Add.1، وتتضمن بيانات من أستراليا، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، وبابوا غينيا الجديدة؛

(ط) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.5، وتتضمن بيانات من أنتيغوا وبربودا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومن الأرجنتين، والبرازيل، وبليز وآخرين^(١)، ومن الصين، وآيسلندا، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وبنما نيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، ومن جمهورية كوريا، ومن الاتحاد الروسي، ومن سنغافورة، ومن سري لانكا، ومن جنوب أفريقيا ومن تركيا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ي) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.5/Add.1 and Corr.1، وتتضمن بيانات، من كولومبيا، وفرنسا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومن الهند؛

(ك) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.5/Add.2، وتتضمن بيانات من الجزائر، ومن الجزائر وآخرين^(٢)، ومن تحالف الدولة الجزرية الصغيرة، ومن الأرجنتين وآخرين^(٣)، ومن أستراليا وإندونيسيا (بيان مشترك)، ومن بيلاروس، وبوليفيا، وكندا، وشيلي، والصين، وفرنسا نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومن غواتيمالا نيابة عن السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وكوستاريكا وبنما، ومن آيسلندا، ومن الهند، وإندونيسيا، ومن إندونيسيا نيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومن اليابان، ومدغشقر، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ومن نيوزيلندا، والنرويج، وباكستان، والفلبين نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومن الاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، ومن جنوب أفريقيا، ومن سورينام، وسوازيلند، ومن سويسرا نيابة عن مجموعة سلامة البيئة، ومن ترينيداد وتوباغو، ومن الولايات المتحدة الأمريكية ومن فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

٨- وهناك ثمانون عرضاً قدمتها الأطراف في حلقات العمل التابعة للفريق العامل وهي موجودة على العناوين الإلكترونية الواردة فيما يلي. ويلاحظ أن الإشارة إلى هذه الحلقات ستكون اختصاراً لاسم الحلقة على النحو التالي:

(أ) حلقة لتيسير العمل المعزز بشأن تعزيز التكيف من خلال التمويل والتكنولوجيا بما في ذلك برامج عمل وطنية للتكيف (يشار إليها باسم "حلقة عمل التكيف"):

<http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4421.php>

(ب) حلقة عمل عن الآليات والأدوات الفعالة والمعززة لإزالة العراقيل وتوفير حوافز مالية وغيرها من الحوافز من أجل النهوض بتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية، قصد تشجيع الوصول إلى تكنولوجيات سليمة بيئياً تكون في المتناول (يشار إليها باسم "حلقة عمل التكنولوجيا"):

<http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4423.php>

(١) مقدم بالاشتراك بين بليز، بوليفيا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوستاريكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، غانا، غواتيمالا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، نيكاراغوا، بنما، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، سنغافورة، جزر سليمان، تايلند، أوغندا، فانواتو.

(٢) مقدم بالاشتراك بين الجزائر، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، الكويت، لبنان، نيجيريا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة.

(٣) مقدم بالاشتراك بين الجزائر، شيلي، أوروغواي.

- (ج) حلقة العمل المعنية بالاستثمار والتدفقات المالية لتناول تغير المناخ (يشار إليها "حلقة عمل التمويل"):
<http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4427.php>
- (د) حلقة العمل بشأن النهج القطاعية التعاونية وإجراءات خاصة بقطاعات محددة، قصد تعزيز تنفيذ المادة ٤، الفقرة ١ (ج) من الاتفاقية (يُشار إليها باسم "حلقة عمل النهج القطاعية"):
<http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4491.php>
- (هـ) حلقة عمل عن نهج سياساتية وحوافز إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على مخزونات الكربون في الغابات وإدارتها المستدامة في البلدان النامية (يشار إليها باسم "حلقة عمل الغابات"):
<http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4480.php>
- (و) حلقة عمل بشأن الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل (يشار إليها باسم "حلقة عمل الرؤية المشتركة"):
<http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4668.php>
- (ز) حلقة عمل بشأن استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها، بما في ذلك آليات تقاسم المخاطر وتحويلها مثل التأمين (يشار إليها باسم "حلقة عمل المخاطر"):
<http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4670.php>
- (ح) حلقة عمل بشأن التعاون في مجال البحث وتطوير التكنولوجيات الحالية الجديدة والمبتكرة، بما في ذلك الحلول المحدية للجميع (يشار إليها باسم "حلقة عمل البحث والتطوير"):
<http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4675.php>
- ٩- وبالإضافة إلى ما تقدم تضم وثيقة التجميع هذه إشارات إلى مواجيز الآراء التي أبدت أثناء الدورات الأولى والثانية والثالثة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، والتي عرضها الرئيس في الوثائق FCCC/AWGLCA/2008/6، FCCC/AWGLCA/2008/11، FCCC/AWGLCA/2008/13.
- ١٠- وإلى جانب ذلك هناك بيانات من ٢٠ منظمة حكومية دولية وردت في وثيقة التجميع أيضاً. وهذه البيانات تأتي في الوثائق التالية:
- (أ) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.3، وتتضمن بيانات مقدمة من اتفاقية التعاون البيولوجي، ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومن منظمة الطيران المدني الدولي، ومن جامعة الأمم المتحدة، ومن البنك الدولي؛
- (ب) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.3/Add.1، تتضمن بيانات من مركز الجنوب؛
- (ج) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.6، تتضمن بيانات من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (FAO/IFAD)، ومن أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، ومن منظمة العمل الدولية، ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نيابة عن المنظمين، ومن استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، ومن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

(د) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.6/Add.1، وتتضمن بيانات من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(هـ) FCCC/AWGLCA/2008/Misc.6/Add.2، وتتضمن بيانات من اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن منظمة الطيران المدني الدولي، ومن منظمة العمل الدولية، ومن المنظمة البحرية الدولية، ومن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية نيابة عن لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية/لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات) ومن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومن برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١١- ووردت بيانات من ٣٢ منظمة غير حكومية. وتوجد المقترحات أو الأفكار المقدمة من المنظمات غير الحكومية على موقع <http://unfccc.int/parties_and_observers/ngo/items/3689.php>. وفي الوثيقة الحالية يشار إلى المنظمات غير الحكومية بالمختصرات الواردة في المرفق.

ثانياً - الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

١٢- بالإضافة إلى تجميع الأفكار والمقترحات الذي سيأتي فيما يلي، فإن المناقشة في هذا العنصر من عناصر خطة عمل بالي تظهر أيضاً في المواضيع التي أعدها رئيس الفريق العامل. ويرجى الرجوع إلى الوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/6، الفقرات ٤-١١ والوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/11، الفقرات ٥-١٢.

ألف - نطاق الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، وطبيعة هذا العمل وعناصره

١- مدخلات الأطراف

١٣- عن سياق الرؤية المشتركة لاحظت الأطراف:

(أ) أن المجتمع الدولي يستطيع تقليل الأخطار المتعلقة بالتدخل البشري الخطير في نظام المناخ وذلك بفضل العمل التعاوني الطويل الأجل للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (أستراليا، Misc.1/Add.2)؛

(ب) أن الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل واردة بالفعل في مبادئ ريو (باكستان، Misc.5/Add.2)، وفي الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو كما تتناولها خطة عمل بالي كجزء من الخطة من أجل "التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية" (بوليفيا، Misc.5/Add.2)، من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده (باكستان، Misc.5/Add.2)؛

(ج) أن من المطلوب بذل جهد دولي يضم جميع الأطراف (آيسلندا، Misc.1؛ أستراليا وكندا، Misc.1/Add.2؛ اليابان، Misc.2؛ البرازيل، ونيوزيلندا، وبنما نيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، والاتحاد الروسي، وسنغافورة، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، كندا، شيلي، الجماعة الأوروبية وبلدانها الأعضاء، آيسلندا، Misc.5/Add.2)، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية (بنما نيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، الاتحاد الروسي، Misc.5)؛

(د) أن المطلوب رؤية مشتركة عن شق طريق من أجل مجتمع قليل الكربون (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)، حيث تعمل البلدان المتقدمة على تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وتساعد البلدان النامية على شق طريق أنظف نحو التنمية الاقتصادية (آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛ وتضمن ألا تؤدي التأثيرات السلبية الناشئة عن تراكم غازات الدفيئة في الغلاف الجوي تأثيراً سلبياً على التطلعات الإنمائية وعلى بقاء أي بلد من البلدان، وخصوصاً أكثرها تعرضاً، ولا سيما الدول الجزرية النامية الصغيرة وأقل البلدان نمواً (تحالف الدول الجزرية الصغيرة Misc.5/Add.2 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)، مما يمكن هذه البلدان من أن تتناول بطريقة أفضل مشاكل تغير المناخ وتأثير تدابير التجاوب مع هذا التغير (الجزائر وغيرها، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) أن أي نهج في معالجة تغير المناخ ستزيد فعاليته واستدامته إذا أدى إلى أعمال تتناسب مع قدرات جميع الأطراف على العمل (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2)؛

(و) أن من المطلوب التزامات وأعمال مناسبة وطنياً لتخفيف آثار تغير المناخ من جميع بلدان الانبعاثات الرئيسية (آيسلندا، Misc.1 و Misc.5/Add.2؛ وكندا، أستراليا، Misc.1/Add.2؛ نيوزيلندا Misc.5) وتصميم مشترك من جميع الاقتصادات الرئيسية، في إطار زمني مناسب، لإبطاء النمو العالمي في الانبعاثات ووقفه وعكس اتجاهه والتقدم نحو مجتمع منخفض الكربون (الاتحاد الروسي، Misc.5)؛

(ز) أن على جميع الأطراف وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني والأفراد في مختلف أنحاء العالم (شيلي Misc.5/Add.2) تجميع مواردها الفكرية والفنية والمالية والإدارية وضم قواها لمكافحة التأثيرات السلبية الناشئة عن تغير المناخ (باكستان، Misc.1)؛ ويكون للاعتبارات الجنسانية وللتوازن في المشاركة الجنسانية أهمية في هذا السياق (آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛

(ح) أن معالجة تغير المناخ تتطلب بالضرورة إعادة توجيه أنماط النمو الاقتصادي العالمي الحالية (الأرجنتين، Misc.5) وزيادة التركيز على الاستهلاك والإنتاج المستدامين (موريشيوس، Misc.1)، مما يعني لا مجرد إدخال تغييرات على المخططات التكنولوجية في النشاط الاقتصادي ولكن أيضاً في أنماط الاتصال الجماعي والفردية (فنزويلا - جمهورية - البولييفارية، Misc.5/Add.2). ويجب أن يكون الوعي المناخي جزءاً لا ينفصل عن السياسات الاقتصادية وخطط التنمية (آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛

(ط) أن الرؤية المشتركة، بما في ذلك الهدف طويل الأجل، لها انعكاسات على هيكل النتائج التي سيتفق عليها وعلى تركيب هذه النتائج، التي ستبني على هيكل بروتوكول كيوتو مع توسيعه (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1).

١٤ - وعن الأساس العلمي لاحظت الأطراف:

(أ) أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يهيئ أساساً لاتخاذ قرارات سليمة (أستراليا، Misc.1/Add.2؛ الأرجنتين Misc.5؛ الهند، Misc.5/Add.1؛ شيلي، Misc.5/Add.2؛ بنغلاديش إكوادور وغيرها، المجموعة الأفريقية، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، ويوفر مساحة وافية لترجمة الهدف النهائي في الاتفاقية إلى هدف كمي (آيسلندا، Misc.5/Add.2). وفي الوقت نفسه فإن الطبيعة المتطورة في الجهد العلمي، والمجالات التي لا يشملها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يجب أن تظل ماثلة في الأذهان (ميكرونيزيا، Misc.5/Add.2)؛

(ب) أن من المطلوب مزيد من العمل التحليلي في مختلف الحلول، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بكل سيناريو، والجمع بين استنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيرها من دراسات تكاليف تخفيف تغير المناخ (النرويج، Misc.1؛ باكستان Misc.5/Add.2)، بما في ذلك الاستنتاجات الأخيرة عن إمكانيات تهديد الحياة من تغيرات المناخ غير الخطية (بوليفيا، Misc.5/Add.2). ومن الضروري عمل توثيق سليم للمعلومات عن توافر التكنولوجيا وعن تكاليف اعتماد التكنولوجيا وعن الأموال المتوافرة لدعم أعمال تخفيف آثار تغير المناخ في البلدان النامية، وعن كيفية الوصول إلى هذه الأموال، وجعل هذه المعلومات متوافرة بسهولة عند الحاجة إليها (سنغافورة، Misc.2)؛

(ج) أن تتضمن المناقشات معلومات عما يجري عمله بالفعل في كثير من البلدان لإدماج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط التنمية والسعي إلى طريق التنمية النظيفة (الفلين، Misc.1).

١٥ - وعن طبيعة الرؤية المشتركة اتفقت الأطراف على أن الرؤية المشتركة هي:

(أ) عملية تمكّن من تنفيذ الاتفاقية من خلال العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده (المجموعة الأفريقية، حلقة عمل الرؤية المشتركة) للتوصل إلى نتيجة متفق عليها واعتماد قرار في كوبنهاغن (الأرجنتين، الصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ب) أسلوب متكامل لتناول تغير المناخ (فترولا (جمهورية - البوليفارية)، Misc.5/Add.2) وتمكين التنمية المستدامة (الأرجنتين، Misc.5)؛

(ج) طريق لبلوغ الهدف النهائي في الاتفاقية (نيوزيلندا، Misc.5). بما يهدي العمل التعاوني الأجل (جنوب أفريقيا Misc.1/Add.1) ويوجه نفس مستوى الاهتمام إلى نقل تكنولوجيا تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والموارد المالية (إندونيسيا، Misc.5/Add.2) من أجل تحقيق نتائج متناسقة تتعلق بالتدابير التعاونية الطويلة الأجل (الاتحاد الروسي، Misc.5)؛

(د) اتباع أسلوب من القاعدة إلى القمة (باكستان، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) إدخال عنصر اتصال واسع وهو ضروري لضمان التقدم نحو اقتصاد مأمون ومستدام ومنخفض الكربون، ونحو الإنتاج والاستهلاك المستدامين، وأمن الطاقة، إلى جانب إيجاد مجتمع يتفاعل مع المناخ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2 و Misc.5/Add.1)؛

(و) إطار لاتخاذ قرارات تخفيض صافي انبعاثات غازات الدفيئة، وزيادة العمل للتكيف مع تغير المناخ وزيادة الجهود لتطوير تكنولوجيا وممارسات صديقة للمناخ وإذاعة هذه التكنولوجيات والممارسات (آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛

(ز) عنصر رئيسي في خطة عمل بالي يكون مفيداً في تحديد: عمليات التمويل ونقل التكنولوجيا (الأرجنتين، Misc.5)؛ الالتزامات بتخفيض الانبعاثات المطلوبة من جميع بلدان الانبعاثات الرئيسية؛ سبل تعزيز التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ والاستجابة لها (الأرجنتين، Misc.5)؛ تعزيز عمليات تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه من جانب جميع الدول الأطراف (كندا، Misc.1/Add.2)؛

(ح) متطلعاً إلى المستقبل ويتألف من أهداف طموحة وواقعية وقابلة للقياس وإطار للعمل الفوري والمقبل لتنفيذ الأعمدة الأربعة في خطة عمل بالي (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ط) تبادل الآراء أو الأفكار مما يوفر توجيهاً واضحاً وعماماً عن كيفية التمكّن من تطبيق الاتفاقية تطبيقاً كاملاً وفعالاً ومستداماً، وتناول العمل التعاوني والمعزز لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والتكنولوجيا والتمويل والقدرة؛ وليس المقصود من ذلك أن يكون نتيجة نهائية أو صياغة لغوية في النتائج التي سينتهي إليها الأمر في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف (الصين، Misc.5 و Misc.5/Add.2).

١٦- وعن نطاق الرؤية المشتركة اقترحت الأطراف أن الرؤية المشتركة يجب أن:

(أ) توفر إطاراً للأعمال التي ستبدأ الآن والتي ستستمر في المستقبل، ويستهدى بفكرة إلحاح العمل؛ وأن يكون موجهاً لبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية كما جاء في المادة ٢ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.5/Add.2؛ غانا، المجموعة الأفريقية، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛ التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية (مجموعة ال ٧٧ والصين، الصين، Misc.5/Add.2؛ البرازيل، إكوادور وآخرون، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، من أجل الوصول إلى نتائج متفق عليها واتخاذ قرار في مؤتمر الأطراف في كوبنهاغن (الأرجنتين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ب) تتركز على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وخريطة طريق بالي، وتعالج تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه ونقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية (الصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ج) التوسع في الانعكاسات العملية لمبادئ الاتفاقية على تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها (البرازيل، Misc.5 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(د) توجيه الجهود الخاصة بتخفيف آثار تغير المناخ (باكستان، Misc.1؛ نيوزيلندا، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)، والتكيف معها (الصين، الفلبين، باكستان، Misc.1؛ اليابان، سنغافورة، Misc.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1) والتنمية المستدامة (الصين، الفلبين، Misc.1؛ اليابان، Misc.2؛ الأرجنتين، Misc.5؛ المجموعة الأفريقية، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، وتشمل عناصر تتناول التكنولوجيا والتمويل (باكستان، Misc.1؛ الأرجنتين، Misc.5؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) تكون مربوطة بأهداف تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، وتطوير التكنولوجيا ونقلها ومستويات التمويل؛ ويجب أن تكون كلها قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها (غانا، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(و) تتألف من أعمدة البناء الأربعة في خطة عمل بالي (مجموعة ال ٧٧ والصين، الصين، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2؛ غانا، الصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة) ولا تكون مقتصرة وقتياً على الإجراءات واللاعبين (غانا، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ز) تترجم الهدف النهائي للاتفاقية إلى تفاهم مشترك ومتفق عليه عن شق الطريق أمام العالم نحو مجتمع منخفض الكربون (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء؛ اليابان، Misc.2 و Misc.5/Add.1؛ بنغلاديش، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الرؤية المشتركة) وتستفيض في إيجاد الحوافز الضرورية (تركيا، Misc.1؛ النرويج، Misc.5). ويجب أن توضع في إطار برنامج استثمار في المناخ والطاقة والتنمية في النصف الأول من هذا القرن (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2 و Misc.5/Add.1)؛

- (ح) تضع رؤية استراتيجية لتدابير التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره (منغوليا، Misc.2/Add.1)؛
- (ط) تأخذ في اعتبارها حدود التكيف مع تغير المناخ إلى جانب العمل الملّح في سبيل هذا التكيف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (ي) توفر بياناً واضحاً عن الإرادة السياسية كما توفر الإرشاد ومزيداً من الوضوح أمام قرارات الاستثمار (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)؛
- (ك) تيسر وتحفز إشراك جميع الأطراف (تركيا، Misc.1؛ سنغافورة، Misc.2)، وتضمن أن تكون جميع جهود البلدان لمعالجة تغير المناخ معروفة ومعترفاً بما كجزء من العمل الدولي (نيوزيلندا، Misc.5) وتضمن مشاركة عادلة وفعالة من جميع أصحاب المصلحة في العملية التفاوضية في المستقبل (باكستان، Misc.1/Add.1)؛
- (ل) تضمن أن تسير الانبعاثات العالمية في مسار متفق عليه كميّاً يؤدي إلى بلوغ الهدف الكمي المتفق عليه في الأجل الطويل (كندا، Misc.1/Add.2؛ نيوزيلندا، Misc.5)؛
- (م) تتضمن هدفاً عالمياً طويل الأجل لتخفيض الانبعاثات، دون أن تقتصر على ذلك فقط (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ المجموعة الأفريقية، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (ن) تشمل جميع القطاعات الاقتصادية بما في ذلك استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (روسيا، Misc.5/Add.2)؛ وتتضمن هدفاً بوقف الانبعاثات من عمليات إزالة الغابات وتدهورها وقلب مسار هذه الاتجاهات في العقدين أو الثلاثة عقود المقبلة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (س) تتضمن قضية معالجة منع الإفراط في استغلال موارد الغلاف الجوي العالمية من أجل منع التدخل البشري الخطير في نظام المناخ العالمي (الهند، Misc.5/Add.1 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (ع) تتضمن أهدافاً للأجلين المتوسط والبعيد تكون قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها من أجل رفع الموارد المالية وتطوير التكنولوجيا ونقلها (باكستان، Misc.5/Add.2).
- ١٧- وعن مبادئ الرؤية المشتركة، اقترحت الأطراف أن يستهدي العمل التعاوني الطويل الأجل بما يلي:
- (أ) الأحكام والمبادئ التي جاءت في الاتفاقية (آيسلندا، تركيا، Misc.1؛ باكستان، Misc.1/Add.1؛ شيلي، باكستان، Misc.5/Add.2؛ الأرجنتين، إكوادور وآخرون، المجموعة الأفريقية، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، تشمل المبادئ التي جاءت في الديباجة (البرازيل، Misc.5؛ الأرجنتين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، وفي المادة ٣ (الأرجنتين، البرازيل، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، الأرجنتين، حلقة عمل الرؤية المشتركة) وفي المادة ٤ (رواندا، المملكة العربية السعودية، Misc.1؛ الهند، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ الأرجنتين، إكوادور وآخرون، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (ب) الهدف النهائي للاتفاقية (آيسلندا، باكستان، الفلبين، Misc.1؛ جنوب أفريقيا، Misc.1/Add.1؛ الصين، الاتحاد الروسي، Misc.5؛ الصين، مجموعة الـ ٧٧ والصين، إندونيسيا، فيتوولا (جمهورية - البوليفارية)، Misc.5/Add.2؛ البرازيل، الصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ج) العدالة (باكستان، الفلبين، رواندا، Misc.1؛ الأرجنتين، نيوزيلندا، Misc.5؛ الهند، Misc.5/Add.1؛ الصين، مجموعة ال ٧٧ والصين، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2؛ البرازيل، غانا، الهند، حلقة عمل الرؤية المشتركة) والإنصاف (تركيا، Misc.1)؛ ومبدأ العدالة بين مختلف الأجيال (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، باكستان Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، غانا، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛ ومنظور حقوق الإنسان (شيلي، Misc.5/Add.2)؛

(د) مبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل طرف (الفلبين، رواندا، الولايات المتحدة، Misc.1؛ باكستان، Misc.1/Add.1؛ أستراليا، Misc.1/Add.2؛ اليابان، Misc.2؛ الأرجنتين، البرازيل، الصين، نيوزيلندا، بنما نيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، سنغافورة، سويسرا، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، شيلي، الصين، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، مجموعة ال ٧٧ والصين، إندونيسيا، باكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، Misc.5/Add.2؛ المجموعة الأفريقية، تحالف الدول الجزرية الصغيرة، البرازيل، الصين، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إكوادور وآخرون، غانا، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(هـ) الحق في التنمية/التنمية المستدامة (الفلبين، Misc.1؛ جنوب أفريقيا، Misc.1/Add.1؛ الأرجنتين، البرازيل، Misc.5؛ الهند، Misc.5/Add.1؛ شيلي، مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5/Add.2؛ البرازيل، الصين، إكوادور وآخرون، غانا، الهند، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛ يقرر الأولوية المشروعة للتنمية المستدامة واستتصال الفقر في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (أي الأطراف الأخرى غير أطراف المرفق الأول) (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5/Add.2)؛

(و) مبدأ من يلوث يدفع (باكستان، Misc.1/Add.1؛ سويسرا، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، غانا، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ز) القلق المشترك لدى البشرية والمبدأ الوقائي (البرازيل، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، Misc.5/Add.2؛ غانا، حلقة عمل الرؤية المشتركة) ومبدأ الوقاية (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5/Add.2)، بما في ذلك حماية أضعف الأطراف (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ح) مبدأ مسؤولية الدولة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ط) الفاعلية في بلوغ الهدف العالمي الطويل الأجل والإنصاف في تقاسم الأعباء والمساعدة على تقسيمها (آيسلندا، Misc.5/Add.2).

١٨ - وعن الرؤية المشتركة للعمل المعزز في تخفيف آثار تغير المناخ اقترحت الأطراف أن العمل التعاوني من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ في المستقبل يجب (انظر أيضاً الفصل ثالثاً):

(أ) أن يكون طموحاً وأن يعكس إلحاح بذل جهد جماعي وأن يكون كافياً لوقاية أضعف الأطراف من الآثار السلبية لتغير المناخ (أقل البلدان نمواً، Misc.1؛ بنما نيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ب) أن يكون شاملاً (آيسلندا، باكستان Misc.1؛ النرويج، سنغافورة، Misc.5) ويهدف إلى إدراج جميع المصادر والمصارف الرئيسية لانبعاثات غاز الدفيئة ويكون دقيقاً في أساسه العلمي والمنهجي (آيسلندا، Misc.1؛ النرويج Misc.5)؛

(ج) أن يستند إلى معلومات علمية سليمة (جنوب أفريقيا، Misc.1/Add.1؛ الأرجنتين، نيوزيلندا، بنما نيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(د) أن يوفر المرونة في تصميم نظام عالمي جديد بعد نظام عام ٢٠١٢ (الاتحاد الروسي، Misc.5) وفي مراعاة مختلف القدرات والظروف الوطنية بطريقة شفافة (آيسلندا، Misc.1)؛

(هـ) أن يجمع بين الحاجة الشاملة إلى تخفيض الانبعاثات والحاجة إلى النمو الاقتصادي بطريقة مستدامة بيئياً (كندا، Misc.1/Add.2؛ النرويج، سنغافورة، Misc.5)؛ وأن يحقق فاعلية التكاليف (آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛

(و) أن يتناول التأثيرات التي سيحدثها الاتفاق العالمي في المستقبل على الآفاق الإنمائية أمام البلدان النامية (الأرجنتين، Misc.5)، ويضمن حقوق التنمية ومساحاتها للبلدان النامية (الصين، Misc.5) بحيث إن أي أعمال مفروضة لتخفيف آثار تغير المناخ لن تؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي أو إلى التأثير في الجهود الوطنية لتخفيف حدة الفقر (سنغافورة، Misc.5)؛ يعوض البلدان النامية عن تزايد التكاليف إذا كان الوصول إلى هدف استقرار الانبعاثات العالمية سيتطلب تدابير تخفيف آثار تغير المناخ من جانب البلدان النامية (الهند، Misc.5/Add.1) وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ز) ألا يكون عقابياً ومفروضاً؛ وأن يتوخى توفير حوافز فعالة للمشاركين من أجل الوفاء بالتزاماتهم؛ ويتضمن إجراءات وآليات تسمح، عند الضرورة، بتعديل هذه الالتزامات أثناء تنفيذها؛ وتوفير استمرارية جهود المجتمع العالمي (الاتحاد الروسي، Misc.5)؛

(ح) أن يتضمن تدابير لتوسيع سوق الكربون سعياً إلى وضع سعر عالمي لجميع انبعاثات غاز الدفيئة (النرويج، Misc.5؛ آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛

(ط) أن يضمن أن تشتمل جميع قرارات الاستثمار والتخطيط المهمة على نواحي واعتبارات تغير المناخ بما في ذلك تخفيف من آثاره والتكيف معها (نيوزيلندا، Misc.5)؛

(ي) أن ينفذ بطريقة تؤدي إلى تقاسم الأخطار بين البلدان المتقدمة والنامية (بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5).

١٩- وعن الرؤية المشتركة بشأن التكيف مع تغير المناخ (انظر أيضاً الفصل رابعاً) اقترحت الأطراف:

(أ) أن تقوي البلدان المتقدمة من دعمها (الصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛ أن تواصل جميع البلدان تناول احتياجات التكيف مع تغير المناخ ومساعدة أكثر البلدان تعرضاً على التكيف مع تأثيرات تغير المناخ (تركيا، Misc.1؛ كندا، Misc.1/Add.2؛ نيوزيلندا، Misc.5) على سبيل الأولوية (شيلي، Misc.5/Add.2)؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بنغلاديش، إكوادور وآخرون، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

- (ب) العمل بشأن التكيف يجب أن يتجاوب مع التأثيرات التي ظهرت بالفعل وأن يكون وافياً في معالجة التأثيرات التي يتوقع أن تظهر في المستقبل (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (ج) يتطلب الأمر إطاراً للعمل بشأن التكيف مع تغير المناخ، يرسم مدى الأعمال التي تُعزز الاستراتيجيات القطرية للتكيف مع تغير المناخ، بهدف رفع القدرات الموجودة بالفعل وحشد الدعم الوطني والدولي لأولويات التكيف بما يُعزز التنمية التي تتجاوب مع المناخ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، الولايات المتحدة، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (د) أن يقوم على الأساس الوقائي أي إذا كانت هناك تهديدات بوقوع ضرر جسيم أو لا يمكن إصلاحه لا يجوز أن يكون عدم توافر المعلومات العلمية الكاملة ذريعة لتأجيل التنفيذ (البرازيل، Misc.5)؛
- (هـ) الهدف من التكيف مع تغير المناخ هو تقوية المرونة، وتقليل تعرض النظم الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية، وتقليل التأثيرات السلبية الناشئة عن تغير المناخ على الصحة والرفاه البشريين وعلى التنمية المستدامة إلى أدنى حد، والاستفادة بأكبر قدر من أي فرص متاحة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- ٢٠- وعن الرؤية المشتركة للعمل المعزز بشأن التكنولوجيا (انظر أيضاً الفصل خامساً) اقترحت الأطراف:
- (أ) أن التكنولوجيا المطلوبة لبلوغ الهدف الطويل الأجل (اليابان، Misc.2 وحلقة عمل الرؤية المشتركة). ويجب أن تشمل تطوير تكنولوجيا ابتكارية ونشرها وتعميم التكنولوجيا الموجودة (كندا، Misc.1/Add.2؛ اليابان، Misc.2؛ نيوزيلندا، Misc.5)؛
- (ب) أن تستهدي وتتحرك بعدد من العوامل، منها الأهداف العالمية لتخفيض الانبعاثات في الأجلين المتوسط والطويل؛ الزخم الضروري في تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها؛ الحاجة الملحة للتكيف مع تأثيرات تغير المناخ (بنغلاديش، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛ مستوى كاف من التمويل والاستثمار؛ مع توسيع الشمول القطاعي؛ واشتراك جميع العاملين في تطوير التكنولوجيا ونقلها (غانا، Misc.2/Add.1)؛
- (ج) الهدف العالمي الطويل الأجل لنقل التكنولوجيا من أجل تخفيض الانبعاثات يمكن وضع قياس كمي له من حيث قدرته على تخفيف آثار الانبعاثات أو حجمها و/أو قيمة التكنولوجيا التي ينبغي نقلها ونشرها، مع تقسيمها بحسب فئات التكنولوجيا وبحسب المناطق و/أو الأقاليم (باكستان، Misc.5/Add.2)؛
- (د) مواصلة تطوير تكنولوجيا وتدابير مبتكرة للوصول إلى مجتمعات منخفضة الكربون ودعم هذا العمل من منظور الأجل الطويل (اليابان، Misc.5). ومن المهم زيادة حجم الاستثمار وتعجيل تطوير التكنولوجيا ونشرها (نيوزيلندا، Misc.5)؛
- (هـ) يجب على القطاعين العام والخاص أن يشتركا في فهم توجيه التكنولوجيا التي لها الأولوية في المستقبل بما يساهم في إقامة شراكة دولية لتطوير التكنولوجيا المبتكرة (اليابان، Misc.5)؛
- (و) يجب النظر في الطرق والوسائل لحظر تصدير معدات غير صديقة للبيئة إلى البلدان النامية (رواندا، Misc.1)؛

٢١- وعن الرؤية المشتركة للعمل المعزز في توفير التمويل والاستثمار (انظر أيضاً الفصل سادساً) اقترحت الأطراف أن يكون الهدف هو:

(أ) إيجاد التناسق في هيكل التمويل الدولي تحت سلطة مؤتمر الأطراف وقيادته (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1؛ بنغلاديش، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ب) دعم تدفقات مالية واستثمارية كافية لتقوية قدرة الأطراف على معالجة تحدي تمويل سياسات وبرامج وتدابير لمعالجة تغير المناخ، وخصوصاً البلدان المعرضة ذات الموارد المحدودة (نيوزيلندا، سويسرا، Misc.5)؛

(ج) توفير الإرشاد عن مستوى الاستثمار المطلوب لبلوغ الهدف الطويل الأجل وإقامة مجتمع منخفض الكربون بصورة مستدامة والتكيف مع تغير المناخ الذي لا مفر منه وزيادة المرونة المناخية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(د) إقامة هيكل لتعظيم وتعبئة الاستثمار والتدفقات المالية ولتقديم التمويل بطريقة كفؤة وفعالة وعادلة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الرؤية المشتركة).

٢٢- وعن مبادئ مساهمة مختلف مجموعات البلدان في العمل التعاوني الطويل الأجل (انظر أيضاً الفصل ثالثاً)، اقترحت الأطراف:

(أ) سيكون المطلوب من جميع الأطراف اتخاذ عمل يتفق مع مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ إكوادور وآخرون، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ب) تدعو الحاجة إلى مراعاة مختلف الظروف الوطنية (كندا، Misc.1/Add.2؛ نيوزيلندا، Misc.5)، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة بالبلدان النامية (رواندا، Misc.1؛ الأرجنتين، البرازيل، سنغافورة، Misc.5)، وخصوصاً البلدان المعرضة بوجه خاص لتأثيرات سلبية من تغير المناخ، وتلك التي ستتحمل عبئاً غير تناسبي (الأرجنتين، Misc.5)، ومراعاة الحدود التي تواجهها البلدان التي لا تتمتع بمزايا في مجال الطاقة البديلة (سنغافورة، Misc.5)؛

(ج) يجب أن تكون جهود الأطراف متناسبة مع قدرتها ومع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية. ومما يساعد في هذا المجال وضع مؤشرات رئيسية للاسترشاد بما يزيد من الشفافية ويوحي بالثقة (آيسلندا، Misc.1)؛

(د) يجب أن يكون الجهد على المستوى المتعدد الأطراف جهداً منصفاً وعادلاً مع إيلاء الاحترام اللازم لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف (الأرجنتين وآخرون، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) ينبغي للرؤية المشتركة تكرار التمييز القانوني المقرر بين التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتزامات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (البرازيل، Misc.5)؛

(و) البلدان المتقدمة مسؤولة تاريخياً (الصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة) عن تهديد الكرة الأرضية بتغير المناخ وعليها دين إيكولوجي للعالم (بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛

- (ز) ينبغي للرؤية المشتركة أيضاً أن تعترف بأن على كل بلد أن يتحمل نصيبه العادل في حل المشاكل (الجماعة الأوروبية وبلداتها الأعضاء، Misc.5/Add.1 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (ح) من المطلوب نظرة جديدة للتمييز بين الأطراف (أستراليا، Misc.1/Add.2؛ نيوزيلندا، الاتحاد الروسي، Misc.5)، استناداً إلى التقدم الحديث في المعرفة العلمية وإلى تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في العالم (الولايات المتحدة، Misc.1؛ الاتحاد الروسي، Misc.5). وهناك مقترحات محددة تشمل إيجاد:
- ١٠ استمرارية ديناميكية بين مختلف الالتزامات والإجراءات والدعم لمختلف البلدان استناداً إلى معايير مشتركة وموضوعية من أجل توجيه الالتزامات والإجراءات في مجال تخفيف آثار تغير المناخ (نيوزيلندا، Misc.5)؛
- ٢٠ أساس موضوعي لنقل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى قائمة المرفق الأول أو إلى قوائم إضافية يمكن اعتمادها بموجب إطار عمل مقبل، وذلك بهدف أن تعتمد جميع الاقتصادات المتقدمة جهداً صالحاً للمقارنة نحو تخفيف آثار تغير المناخ (أستراليا، Misc.1/Add.2)؛
- (ط) على البلدان المتقدمة:
- ١٠ أن تضطلع بالقيادة في مكافحة تغير المناخ وتأثيراته السلبية (الفلبين، Misc.1؛ الأرجنتين، البرازيل، الصين، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، باكستان، Misc.5/Add.2)، لا في التخفيف من الآثار فحسب بل أيضاً في التكيف معها (الفلبين، Misc.1)، وفي توفير التمويل وفي الأنشطة المتعلقة بنقل التكنولوجيا لعمليات التكيف وتخفيف آثار تغير المناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، إندونيسيا، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، الصين، إكوادور وآخرون، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- ٢٠ أن تضطلع بدور القيادة وذلك بالالتزام بأهداف طموحة في الأجل المتوسط ودعم البلدان النامية في التحول إلى مجتمعات منخفضة الكربون (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- ٣٠ أن تضطلع بدور القيادة في تخفيف انبعاثاتها من غازات الدفيئة مع ضمان الحق للبلدان النامية في التنمية وفي مساحة التنمية (الصين، Misc.5/Add.2)؛
- ٤٠ أن تزود البلدان النامية بدعم مالي وتقني كاف ويمكن التنبؤ به ومستدام، وبنقل التكنولوجيا عندما يكون ذلك مناسباً (رواندا، Misc.1؛ سنغافورة، Misc.2؛ الأرجنتين، Misc.5)؛
- ٥٠ أن تتحمل مزيداً من المسؤولية عن الانبعاثات التاريخية والانبعاثات الحالية من خلال مزيد من الالتزامات (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)، وتحقيق نتائج ملموسة (التنفيذ) ونقل التكنولوجيا وزيادة الموارد لدعم البلدان النامية (بنما نيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5)؛

٦٤ تتحمل أكبر جزء من جهد تخفيف الانبعاثات وذلك بالتزامات واجبة، وتغطية جزء كبير من تكاليف تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها من جانب البلدان النامية، وخصوصاً البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط (باكستان، Misc.1/Add.1)؛

(ي) يجب دعم وتمكين جهود البلدان النامية وذلك من جانب البلدان المتقدمة بواسطة التكنولوجيا والدعم المالي الكافي وبناء القدرات (إندونيسيا، شيلي، Misc.5/Add.2) بطريقة موثوق بها ويمكن التنبؤ بها، ووفقاً للظروف الوطنية وقدرات البلدان المتلقية (النرويج، Misc.5)؛

(ك) المساعدة المالية التكنولوجية من البلدان المتقدمة ضرورية لمساعدة البلدان النامية على التحول إلى موارد الطاقة البديلة (سنغافورة، Misc.5)؛

(ل) هناك عامل عدالة مهم في تحديد تقاسم الأعباء هو مبادئ المسؤولية التاريخية عن تغير المناخ (البرازيل، تركيا، Misc.5؛ باكستان، فيتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، Misc.5/Add.2؛ البرازيل، إكوادور وآخرون، حلقة عمل الرؤية المشتركة) والعدالة في تقاسم مساحة الكربون (الهند، Misc.5/Add.1 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(م) أي قرار بتقاسم الأعباء يجب أن يعكس لا الاعتبارات العلمية فحسب بل أيضاً اعتبارات العدالة والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الاعتبارات (الأرجنتين، Misc.5)؛

(ن) ينبغي للبلدان النامية أن تنفذ إجراءات تخفيف آثار تغير المناخ، مدعومة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات (الصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، بهدف تحويل اتجاهات الانبعاثات من خط الأساس (البرازيل، Misc.5) بما يتفق مع انبعاثاتها التراكمية، وقدراتها على التخفيف من آثار تغير المناخ والفرص المتاحة لها، مع مراعاة الظروف الوطنية ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(س) إذا كانت أقل البلدان نمواً هي أيضاً كمجموعة بها انبعاثات أقل مما جاء في الإسقاطات الأساسية فإن هذا الاختلاف عن إسقاطات الخط الأساسي ربما يكون أقل عند مقارنته مع بلدان أخرى (بنغلاديش، أقل البلدان نمواً، Misc.1).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

٢٣- أبدت المنظمات المراقبة أيضاً أفكاراً ومقترحات محددة بشأن الرؤية المشتركة، كما يلي:

(أ) عن مبادئ الرؤية المشتركة اقترحت المنظمات المراقبة أن هذه الرؤية يجب أن:

١٤ تستند إلى العدالة (منظمة العمل الدولية، Misc.6؛ الشبكة الدولية للعمل المناخي، ومنظمة البرلمانيين العالمية من أجل بيئة متوازنة، منظمة حفظ الطبيعة)، وتنطبق لا بين البلدان فقط بل أيضاً داخل البلدان (منظمة العمل الدولية، Misc.6/Add.2؛ الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛

- ٢٠٠٠ تستند إلى مبادئ الكتلة الحرجة، والمرونة والإلحاح والتنمية المستدامة (منظمة العمل الدولية، Misc.6/Add.2؛ منظمة البرلمانين العالمية من أجل بيئة متوازنة، منظمة حفظ الطبيعة)؛
- ٢٠٠١ تكون شاملة وطموحة وتضع علامات قياس تستخدم في قياس الاتفاق (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- ٢٠٠٢ تتضمن اعتبارات اجتماعية وجنسانية (المنظمة النسائية للبيئة والتنمية/التحالف العالمي للجنسانية وتغير المناخ)؛
- ٢٠٠٣ تبرز كفاءة الطاقة الصناعية بوجه خاص (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية/الوكالة الدولية للطاقة الذرية، Misc.6؛ منظمة الطيران المدني الدولي، Misc.6/Add.2)؛
- ٢٠٠٤ تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في الموافقة بحرية ومسبقاً واستناداً إلى معلومات كافية (جمعية أصدقاء الأرض الدولية)؛
- ٢٠٠٥ تعترف بحقوق الإنسان الأساسية المحمية دولياً (جمعية أصدقاء الأرض الدولية)؛
- ٢٠٠٦ تستهدي بالعلم وتستند إلى: الهدف النهائي للاتفاقية؛ وسائل لتحقيق تنفيذها الكامل والفعال؛ مبادئ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والمسؤوليات الخاصة بكل طرف، والفاعلية والكفاءة (منظمة حفظ الطبيعة)؛
- (ب) وعن نطاق الرؤية المشتركة اقترحت المنظمات المراقبة أن هذه الرؤية يجب أن:
- ٢٠٠٧ تتطلب نموذجاً إنمائياً جديداً دعماً للتحويل نحو الاقتصادات المستدامة، بما في ذلك آليات لتعزيز تسليم المساعدة الإنمائية بصورة متكاملة وتسليم المساعدة لتناول تغير المناخ؛ تعزيز الدور الداعم الذي تؤديه الوكالات الإنمائية لمصلحة البلدان النامية؛ التأكد من أي نظام عالمي جديد في تغير المناخ وفي التعاون الإنمائي العالمي سيكونان متناسقين ومتداعمين فيما بينهما (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Misc.6)؛
- ٢٠٠٨ تتضمن "إطاراً انتقالياً عادلاً" وتشمل "دافعاً اجتماعياً" في عملية تؤدي إلى ظهور اقتصاد منخفض الكربون (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛
- ٢٠٠٩ تنظر إلى كفاءة الطاقة على أنها "أول وقود" عند اختيار التحرك نحو التنمية المستدامة ونحو نظام عالمي للطاقة يكون منخفض الكربون (مركز التنمية الاجتماعية والاقتصادية) (CSEND)؛
- ٢٠١٠ تسند الأولوية المناسبة لمحرك النشاط الاقتصادي (منظمة الطيران المدني الدولي، Misc.6/Add.2؛ وإسناد الأولوية المناسبة للزراعة والحراجة ولقطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك (منظمة الأغذية والزراعة/الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، Misc.6)؛
- ٢٠١١ تتضمن التكيف مع تغير المناخ بحسب النظم الإيكولوجية (الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، Misc.6/Add.2)؛

- ٦٤ تسهيل التناسق بين السياسات المناخية وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية (منظمة العمل الدولية، Misc.6/Add.2)؛ وإدماج الدوافع الاجتماعية في العملية التي تؤدي إلى ظهور اقتصاد منخفض الكربون (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛
- (ج) وعن العمل المعزز للتكيف مع تغير المناخ اقترحت المنظمات المراقبة:
- ١٤ أن تكون الرؤية المشتركة للتكيف مع تغير المناخ إطاراً متناسقاً للعمل التعاوني من شأنه أن يرفع بدرجة كبيرة من الالتزامات وتسليم الموارد والطاقة المطلوبين للتكيف مع تغير المناخ (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- ٢٤ تنفيذ مبادرة دعم التكيف مع تغير المناخ، والإطار الدولي لإرشاد تطوير الخدمات المناخية، والتجاوب في منظمة الأمم المتحدة بأكملها مع تحدي تغير المناخ ومؤتمر المناخ العالمي الثالث يمكن أن تساهم في إرساء قواعد العمل التعاوني الطويل الأجل بشأن التكيف مع تغير المناخ (منظمة الأرصاد الجوية العالمية، Misc.6)؛
- ٣٤ أن يرتبط توفير التمويل من البلدان المتقدمة للتكيف مع تغير المناخ في البلدان النامية بمستوى الانبعاثات، بما في ذلك تنظيم مزادات لجزء من الوحدات الكمية المسندة (الشبكة الدولية للعمل المناخي، أو كسفام)، باستخدام الرسوم في القطاعين الدوليين للطيران والبحرية (أو كسفام)، أو باستخدام نتائج إيرادات هذه الرسوم أو بعمل مزادات لتقرير البدلات في قطاعي الطيران والبحرية الدوليين (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- ٤٤ يجب تقليل تكاثر الأعباء والضرائب على الطيران الدولي إلى أدنى حد (منظمة الطيران المدني الدولي، Misc.6/Add.2)؛
- (د) وعن العمل المعزز بشأن التكنولوجيا اقترحت المنظمات المراقبة إنشاء آلية فعالة وشفافة ومتجاوبة للتكنولوجيا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتقود جهود التعاون التكنولوجي، ولتعمل على مزيد من تطوير تكنولوجيات الكربون المنخفض وتعميم هذه التكنولوجيات، ولبناء القدرات وتوفير شروط التمكين و لرفع استثمارات القطاع الخاص (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (هـ) وعن العمل المعزز بشأن التمويل اقترحت المنظمات المراقبة:
- ١٤ أن هناك عنصراً أساسياً في الرؤية المشتركة هو التأكد من تحقيق الأجزاء الأخرى من الرؤية المشتركة (الشبكة الدولية للعمل المناخي، شبكة العالم الثالث)؛
- ٢٤ أي هيكل مالي جديد بموجب الاتفاقية الإطارية يجب أن يقوي استراتيجيات تخفيف حدة الفقر وجداول أعمال المعونة الفعالة، وأن يكون متناسقاً معها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Misc.6)؛
- ٣٤ يجب أن يأتي التمويل كإضافة للالتزامات تقديم المعونة الإنمائية الرسمية بنسبة ٠,٧ من الناتج القومي الإجمالي، ويجب أن يتاح كمنح وليس كقروض (أو كسفام).

باء - هدف عالمي طويل الأجل من أجل خفض الانبعاثات

١- مدخلات الأطراف

٢٤- عن الحاجة إلى هدف عالمي طويل الأجل لاحظت الأطراف أن من الضروري:

- (أ) إرشاد العمل الفعلي والقابل للقياس في الأجلين القصير والمتوسط. ويساهم هذا الهدف في التنمية المستدامة لجميع الأطراف ويكون متصلاً بوحدات البناء التي جاءت في خطة عمل بالي، بما في ذلك تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، ويمكن أن يكون هادياً لقرارات الاستثمار والبحوث في القطاعين الخاص والعام بشأن التكنولوجيا والمخاطر المالية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2، Misc.6/Add.1، Misc.6/Add.2)؛
- (ب) جميع البلدان يجب أن تقبل سوية الاعتراف المشترك عند تناول التحديات الطويلة الأجل (اليابان، Misc.2 و Misc.5/Add.2)؛

(ج) إرشاد مختلف الإجراءات على مختلف المستويات (الولايات المتحدة، Misc.1)؛

- (د) تسهيل صياغة خطة عمل شاملة مطلوبة بحسب مختلف جوانب العمل (تخفيف الآثار، التكيف مع تغير المناخ، نقل التكنولوجيا والآليات المالية) (بنغلاديش، Misc.1)

٢٥- وعن سياق الهدف العالمي طويل الأجل لاحظت الأطراف أن:

- (أ) من المطلوب عمل تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية من أجل الوصول إلى الهدف النهائي الذي جاء في الاتفاقية (بنغلاديش، أقل البلدان نمواً، النرويج، Misc.1؛ آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛
- (ب) هناك حاجة إلى إتباع أساليب تعاونية تقلل من تأثيرات تغير المناخ إلى أدنى هدف تثبيت يمكن بلوغه (أستراليا، Misc.1/Add.2)؛
- (ج) هناك حاجة إلى اتفاق على أهداف لتخفيض الانبعاثات وعلى مسارها الزمني، بما في ذلك سنوات ذروة ثاني أكسيد الكربون، وعلى الزيادة المتوسطة القصوى في الحرارة العالمية، دون المساس بالآفاق العالمية للنمو المستدام (بنغلاديش، Misc.1)؛
- (د) الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الوصول إلى التدفقات المالية والاستثمارية، وغيرها من العوامل، ستكون مهمة عند النظر في الهدف طويل الأجل، وكذلك مدى توافر تكنولوجيات زهيدة التكاليف للوصول إلى انبعاثات ضئيلة (أستراليا، Misc.1/Add.2)؛
- (هـ) من شأن التبكير بوضع أهداف متوسطة الأجل لبلدان المرفق الأول، والاتفاق بصورة واضحة على مستويات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات التي ستتاح، أن يساعد على المناقشة في الأهداف المناسبة الطويلة الأجل (الأرجنتين، Misc.5).

٢٦- وعن طبيعة ومبادئ الهدف العالمي طويل الأجل، اقترحت الأطراف:

(أ) أن يستهدي بالهدف النهائي للاتفاقية (بنما نيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5)؛

(ب) أن يكون من علامات القياس الرئيسية فيه تجنب حدوث تأثيرات جديدة من تغير المناخ على البلدان والأقاليم والشعوب المعرضة، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان أمريكا الوسطى (بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بنغلاديش، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ج) أن يكون طموحاً (آيسلندا، Misc.5/Add.2) وأن يعكس إلحاح الجهد المطلوب منه (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2؛ بنغلاديش، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(د) أن يكون صالحاً للتكرار (الولايات المتحدة، Misc.1؛ أستراليا، Misc.1/Add.2)؛ وأن يكون إشارياً (الهند، Misc.5/Add.1) حتى يتجاوب مع تطور المعارف العلمية والتقدم التكنولوجي وتغير الأحوال الاقتصادية؛

(هـ) أن يكون قابلاً للتنفيذ (آيسلندا، Misc.5/Add.2) وواقعياً (الولايات المتحدة، Misc.1؛ الصين Misc.5 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(و) أن يضمن أن يكون شمول الانبعاثات والإزالات البشرية دقيقاً ومتيناً وشاملاً ويراعي جميع مصادر ومصارف غازات الدفيئة (أستراليا، Misc.1/Add.2)؛ وشمول الانبعاثات من حركة الطيران الدولية والنقل البحري الدولي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ز) أن يستند إلى العلم السليم (الصين، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، الصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛ Misc.5/Add.1 و Misc.5/Add.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، الصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛ وخصوصاً تقرير التقييم الرابع الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (أستراليا، Misc.1/Add.2؛ البرازيل Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ إندونيسيا، Misc.5/Add.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ح) أن يستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتوافرة التي تأخذ التأثيرات في الدول الجزرية الصغيرة النامية كعلامة قياس على الفاعلية والمناسبة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ط) أن يستند إلى مبدأ العدالة والاعتراف بالمسؤولية التاريخية على البلدان المتقدمة (بوليفيا، شيلي، Misc.5/Add.2)؛ وأن يضمن مساحة كافية للبلدان النامية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة واستئصال الفقر. ويعتبر تقابل الانبعاثات التراكمية الفردية انعكاساً لمبدأ العدالة (الصين، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ي) أن يوضع بحيث يضمن عدم تقويض التنمية الاقتصادية العالمية - وهي الشرط الضروري للاستثمارات في حماية المناخ (الولايات المتحدة، Misc.1)؛

- (ك) أن يكون تعهداً ملزماً قانوناً باتخاذ الإجراءات المناسبة الوطنية والدولية من جانب الأطراف تحت قيادة الأطراف المدرجة في المرفق الأول (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (ل) أن يكون تطلعياً (آيسلندا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛ المجموعة الأفريقية، حلقة عمل الرؤية المشتركة) ولكن يتألف من أهداف طويلة الأجل طموحة وواقعية وقابلة للقياس (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (م) ألا يكون نقطة بداية لأسلوب "من القمة إلى القاعدة" في توزيع الالتزامات بتخفيض انبعاثات غاز الدفيئة بين البلدان (الولايات المتحدة، Misc.1؛ الاتحاد الروسي، Misc.5)؛ وأن يُعتبر "رؤية" مشتركة غير ملزمة واستلهامية ترسم الطريق إلى الحل النهائي لتغير المناخ (اليابان، Misc.2 و Misc.5/Add.2)؛
- (ن) أن يوسع تعريف "المستويات الخطيرة" من انبعاثات غاز الدفيئة بحيث يشمل التركيز على "نقاط التحول" في حالات التغير المناخي المفاجئ؛ ويجب الشروع في استراتيجيات "البداية السريعة" للتخفيف من خطر عبور "نقاط التحول" (موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.1)؛
- (س) أن يتضمن سيناريوهات الانبعاثات التي تحقق فاعلية التكاليف المختارة لكل واحد من الأهداف التي يجب دراستها (النرويج، Misc.1)؛
- (ف) أن يعاد النظر فيه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ ثم بصفة منتظمة فيما بعد (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (ص) أن يشمل أهدافاً/علامات قياس طويلة الأجل ومتوسطة الأجل لتخفيض الانبعاثات (أوكرانيا، Misc.1/Add.2؛ البرازيل، نيوزيلندا، النرويج، Misc.5)؛ وأن يرتبط بهدف متوسط الأجل لتخفيض الانبعاثات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الهند، Misc.5/Add.1). بما يساعد على تحديد مسار تخفيضات الانبعاثات نحو هدف تخفيض الانبعاثات في الأجل الطويل (أستراليا، Misc.5/Add.2). وبوجه خاص اقترحت الأطراف:
- ١' ربط هدف تخفيض الانبعاثات في الأجل الطويل بهدف متوسط الأجل لتخفيض هذه الانبعاثات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الهند، Misc.5/Add.1)؛ المجموعة الأفريقية، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- ٢' أن يكون من الأجزاء الأساسية في الطموح إلى الحد من الانبعاثات العالمية في الأجل المتوسط هدفاً متوسط الأجل لتخفيض الانبعاثات من البلدان المتقدمة (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (ق) التزامات بتخفيض الانبعاثات المطلقة في الأجل المتوسط من جميع أطراف المرفق الأول بحيث تكون قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5/Add.2)؛
- (ر) وضع تعريف واضح للأهداف متوسطة الأجل مع مساهمة منصفة من جميع الأطراف، وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ووفقاً لقدرات كل طرف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1).

٢٧- وعن مستوى تثبيت الحرارة أو ارتفاعها اقترحت الأطراف:

(أ) تثبيت تركيزات انبعاثات غاز الدفيئة عند حد أقل بكثير من ٣٥٠ جزيء في المليون من ثاني أكسيد الكربون وارتفاع درجات الحرارة بأقل من ١,٥ درجة سلسيوس فوق المستوى قبل الصناعي (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
(ب) ارتفاع في متوسط الحرارة يقل بكثير عن ٢ درجة سلسيوس بالمقارنة مع المستويات قبل الصناعية (بنغلاديش، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ج) تحديد متوسط الارتفاع العالمي في الحرارة بمقدار ٢ درجة سلسيوس فوق المستويات قبل الصناعية (آيسلندا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.1 و Misc.5/Add.1؛ النرويج، بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5؛ مدغشقر، Misc.5/Add.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(د) بذل جهود لضمان عدم ارتفاع متوسط الزيادة العالمية في الحرارة من ٢ إلى ٢,٤ درجة مئوية (أقل البلدان نمواً، Misc.1)؛

(هـ) تحديد الارتفاع الجديد في الحرارة العالمية بأقل مستوى ممكن وذلك بوضع أهداف عالمية لخفض انبعاثات غاز الدفيئة بما يتفق مع اقتراحات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في التقرير الرابع (باكستان، Misc.1/Add.2)؛

(و) تثبيت تركيزات غاز الدفيئة إلى أدنى حد ممكن دون ٤٥٠ جزيء في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5)؛

(ز) تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند أدنى مستويات ممكنة بحسب تقديرات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حتى هذا التاريخ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.1)؛

(ح) لا يستطيع العلم أن يقدم نقطة مرجعية وحيدة عندها يعبر متوسط الحرارة العالمية الحدود بين التدخل البشري المأمون والتدخل الخطير في النظام المناخي. وتحديد التدخل البشري الخطير في النظام المناخي، فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية الإطارية لا بد فيه من إصدار أحكام قيمية (أستراليا، Misc.1/Add.2).

٢٨- وعن وقت ذروة الانبعاثات العالمية، اقترحت الأطراف أن تكون الذروة:

(أ) بين عامي ٢٠٠٠-٢٠١٥ (ملديف نيابة عن أقل البلدان نمواً، Misc.1)؛ أو عام ٢٠١٥ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ب) ١٠ إلى ١٥ عاماً المقبلة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.1؛ نيوزيلندا، Misc.5)؛

(ج) بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٢٠ (مدغشقر، Misc.5/Add.2؛ بنغلاديش، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛ بحلول عام ٢٠٢٠ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، كندا، Misc.5/Add.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(د) في الأعوام ١٠ إلى ٢٠ المقبلة (اليابان، Misc.2 و Misc.5/Add.2).

٢٩- وعن القياس الكمي لهدف تخفيض الانبعاثات العالمية في الأجل الطويل اقترحت الأطراف:

- (أ) عام ٢٠٥٠ هو هدف مناسب للرقم العالمي في الأجل الطويل (أستراليا، Misc.1/Add.2)؛
- (ب) يجب خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية بأكثر من ٨٥ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (ج) ينبغي خفض الانبعاثات العالمية إلى أقل بكثير من نصف مستويات عام ٢٠٠٠ بحلول منتصف القرن الحادي والعشرين (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.1)؛ على الأقل بنسبة ٥٠ في المائة من مستويات ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ مدغشقر، Misc.5/Add.2؛ المجموعة الأفريقية، تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (د) يجب أن يكون هناك خفض بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل في الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠ (أوكرانيا، Misc.2/Add.1؛ اليابان، الاتحاد الروسي، Misc.5؛ كندا، اليابان، Misc.5/Add.2؛ اليابان، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (هـ) بحلول عام ٢٠٥٠ يجب تخفيض المتوسط العالمي لانبعاثات غازات الدفيئة بحسب الفرد إلى نحو ٢ طن من معادل ثاني أكسيد الكربون (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛ ويجب أيضاً وضع أهداف للأطراف المدرجة في المرفق الأول وتقديم تقارير عنها بحسب الفرد (الهند، Misc.5/Add.1)؛
- (و) يمكن ربط الأهداف بمستويات معروفة من تركيزات غاز الدفيئة في الغلاف الجوي (النرويج، Misc.1)؛
- (ز) يجب التعبير عن الهدف كنسبة مئوية تهدف الأطراف جمعياً إلى تحقيقها في تقييد انبعاثاتها في تاريخ معلوم، ويجب اختيار سنة تكون أساساً لقياس هذا الطموح (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (ح) يجب أيضاً وضع قياس كمي لهدف طويل الأجل من حيث التغيرات في النظام الاقتصادي الهيكلي وفي أنماط الاستهلاك في البلدان المتقدمة، وحجم التكنولوجيات التي يجب نقلها بدون مقابل وبدون عوائق من حقوق الملكية الفكرية (بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛
- (ط) يجب اعتماد أسلوب بديل يقوم على الإنصاف (الجزائر، Misc.5/Add.2).

٣٠- وعن مساهمة مختلف مجموعات البلدان في بلوغ الهدف الطويل الأجل، اقترحت الأطراف:

- (أ) أن تستمر البلدان المتقدمة في الاضطلاع بدور القيادة في تخفيض الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.1؛ اليابان، سنغافورة، Misc.2؛ اليابان، Misc.5/Add.1) وأن توافق على أهداف تشمل الاقتصاد بأكمله (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (ب) ينبغي أن تتحمل البلدان المتقدمة المسؤولية بالكامل (بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛
- (ج) يتطلب الأمر تخفيضات مطلقة أكبر بكثير من جانب البلدان المتقدمة (البرازيل، Misc.5) بحلول عام ٢٠٣٠ و عام ٢٠٥٠ (بمجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5/Add.2) من أجل إفساح مساحة الكربون أمام البلدان النامية (الصين، Misc.5/Add.2)؛

- (د) ينبغي أن تعتمد البلدان المتقدمة كمجموعة المستويات التالية من مدى التزامات خفض الانبعاثات:
- ‘١‘ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كمجموعة، ينبغي أن تقلل انبعاثات غاز الدفيئة لديها بأكثر من ٤٠ في المائة عن مستويات ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، وبأكثر من ٩٥ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل الرؤية المشتركة) وذلك خلال فترة التعهد الثانية والفترات التالية لها. بموجب بروتوكول كيوتو وفقاً للمادة ٣-٩ من بروتوكول كيوتو (باكستان، Misc.5/Add.2)؛
- ‘٢‘ التزامات بتخفيض الانبعاثات من البلدان المتقدمة كمجموعة في مدى ٢٥ إلى ٤٠ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.1؛ مدغشقر، الصين، Misc.5/Add.2؛ المجموعة الأفريقية، البرازيل، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛ في حدود ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ وذلك من خلال جهود محلية ودولية، بالمقارنة مع مستويات عام ١٩٩٠ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- ‘٣‘ التزامات بخفض الانبعاثات في البلدان المتقدمة كمجموعة في مدى ٧٥ إلى ٨٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ (مدغشقر، Misc.5/Add.2)؛
- ‘٤‘ أهداف في الأجل المتوسط للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإحداث خفض لا يقل عن ٢٥ إلى ٤٠ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ (البرازيل، Misc.5؛ الصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، مع مزيد من الخفض بفضل سياسات وتدابير تعزز أساليب العيش المستدامة (الهند، Misc.5/Add.1)؛
- ‘٥‘ مدى إشاري للانبعاثات من الأطراف في المرفق الأول كمجموعة يتراوح بين ٢٥ إلى ٤٠ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ في سياق هدف عالمي واتفاق على جهد مماثل من جميع البلدان المتقدمة وإجراءات وطنية مناسبة للتخفيف من البلدان النامية بتقليل انبعاثاتها الكلية في مدى ١٥ إلى ٣٠ في المائة دون خط الأساس (نيوزيلندا، Misc.5)؛
- (هـ) يجب أن تلتزم جميع الأطراف بهدف عالمي طويل الأجل لتخفيض الانبعاثات بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٥٠ (كندا، Misc.5/Add.2)
- (و) المطلوب من جميع البلدان اتخاذ تدابير تخفيف آثار تغير المناخ استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة وبحسب قدرات كل طرف ضمن شعور متنور بالتضامن الدولي (اليابان، Misc.5/Add.2)؛
- (ز) يجب أن يوافق أكبر عدد ممكن من البلدان، بما في ذلك جميع الاقتصادات الرئيسية، على تنفيذ إجراءات وطنية لتخفيف آثار تغير المناخ. وستختلف الالتزامات بحسب الظروف الوطنية في كل بلد (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

- (ح) كمجموعة ستحتاج الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى الخروج بدرجة كبيرة عن خط الأساس في نفس الفترات (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (ط) تدعو الحاجة إلى الخروج بدرجة كبيرة عن انبعاثات خط الأساس (العمل المعتاد) في عدة أقاليم نامية بالإضافة إلى الالتزامات بخفض الانبعاثات المطلقة بنسبة ٢٥ إلى ٤٠ في المائة من البلدان الصناعية بحلول عام ٢٠٢٠ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.1)؛ وسيكون على أكثر البلدان تقدماً خفض انبعاثاتها بنسبة ١٥ إلى ٣٠ في المائة دون مستوى العمل المعتاد. وينبغي في مستوى جهود البلدان النامية أن تعكس جوانب القدرة والمسؤولية وإمكانيات التخفيف والظروف الوطنية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (ي) في الأجل الأطول أي في عام ٢٠٥٠ توحى الأرقام بأن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول سيكون عليها أن تخفض مجموع انبعاثاتها بنسبة ٢٥ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٠ (التخفيض المطلق) (مدغشقر، Misc.5/Add.2)؛
- (ك) استناداً إلى جهودها الوطنية الحالية، ينبغي أن تنفذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إجراءات وطنية مناسبة للتخفيف مدعومة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5/Add.2)، بهدف تحويل اتجاهات الانبعاثات عن خط الأساس (البرازيل، Misc.5؛ شيلي، Misc.5/Add.2)؛
- (ل) الإجراءات الوطنية العملية القابلة للقياس والتي يمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية يمكن أن تعززها إجراءات اختيارية من جانب البلدان النامية (باكستان، Misc.5/Add.2)؛
- (م) أمام البلدان النامية طريق واحد للمساهمة في الهدف العالمي الطويل الأجل لتخفيض الانبعاثات وهو مواصلة التنمية المستدامة أي إدماج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الفلبين، Misc.1).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

٣١- أبدت المنظمات المراقبة أفكاراً ومقترحات محددة بشأن الهدف العالمي الطويل الأجل. ومن أمثلة ذلك:

- (أ) يجب أن يكون ارتفاع الحرارة العالمية محدوداً بمقدار ٢ درجة سلسيوس (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛ أو إلى أدنى حد ممكن دون ٢ درجة سلسيوس مع خفض درجات الحرارة من الذروة التي وصلت إليها بأسرع ما يمكن (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (ب) الانبعاثات العالمية ستصل إلى الذروة خلال السنوات العشر المقبلة ثم تتناقص بعد ذلك (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (ج) يحتاج الأمر إلى خفض الانبعاثات بنسبة ٨٥ في المائة (الاتحاد الدولي لنقابات العمال) أو بنسبة ٨٠ إلى ٩٥ في المائة (الشبكة الدولية للعمل المناخي) من مستويات عام ١٩٩٠ وذلك بحلول عام ٢٠٥٠؛ هدف عالمي طويل الأجل هو خفض بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ (منظمة حفظ الطبيعة)؛ يجب أن يكون مستوى الطموح مستنداً إلى تقرير التقييم الرابع وإلى البيانات العلمية الأحدث (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛

- (د) ينبغي للبلدان المتقدمة أن تقلل انبعاثاتها بنسبة ٢٥ إلى ٤٠ في المائة على الأقل من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ (الشبكة الدولية للعمل المناخي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛
- (هـ) سيكون على البلدان النامية أن تساهم مساهمة كافية من خلال الخروج بدرجة كبيرة على خط الأساس المعتاد السابق وذلك بحلول عام ٢٠٢٠. ويجب في الرؤية المشتركة الاعتراف بأن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا بدعم مالي وتكنولوجي وبناء القدرات، بما يتفق مع مبادئ الاتفاقية (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (و) اختيار رقم "الهدف" يجب أن يكون جزءاً من حزمة تتعلق بالتزامات البلدان المتقدمة بخفض الانبعاثات، وبالدور المتوقع من البلدان النامية بشأن الانبعاثات، وتوفير التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات (شبكة العالم الثالث)؛
- (ز) هدف عالمي طويل الأجل لخفض الانبعاثات يتحدد بحسب قدرة التكنولوجيات على تخفيف تغير المناخ، (والتكيف معها) مع أهداف محددة لنقل التكنولوجيا ونشرها في البلدان النامية (شبكة العالم الثالث)؛
- (ح) يجب أن تعمل الأطراف على تأسيس أعمالها على استعراضات دورية للأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات ولإجراءات الخفض. بما يضمن الوصول إلى الهدف النهائي. ويجب عمل الاستعراض الأول عام ٢٠١٤ ويكون مستنداً إلى استنتاجات تقرير التقييم الخامس الذي سيضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (الشبكة الدولية للعمل المناخي).

ثالثاً - العمل المعزز بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ

٣٢ - بالإضافة إلى تجميع الأفكار والمقترحات الذي سيأتي فيما يلي، فإن المناقشة في هذا العنصر من عناصر خطة عمل بالي تظهر أيضاً في المواضيع التي أعدها رئيس الفريق العامل، ويرجى الرجوع إلى الوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/6، الفقرات ١٢-٢٧ والوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/11، الفقرات ١٣-٢٦، والوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/13، الفقرات ١٤-٢٨.

ألف - التزامات أو إجراءات وطنية مناسبة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها، بما في ذلك أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات، تتخذها جميع البلدان المتقدمة الأطراف، مع ضمان إمكان مقارنة الجهود بينها، ومراعاة الفوارق في ظروفها الوطنية

١- مدخلات الأطراف

٣٣ - عن دور القيادة في تخفيض الانبعاثات، لاحظت الأطراف أن جميع البلدان المتقدمة يجب أن تضطلع بدور القيادة في تعديل الاتجاهات الطويلة الأجل في الانبعاثات، بما يتفق مع هدف الاتفاقية (الأرجنتين، كولومبيا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إندونيسيا، النرويج، الفلبين، Misc.1؛ باكستان Misc.1/Add.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ الأرجنتين، البرازيل، الصين، بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أستراليا، شيلي، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل الرؤية المشتركة).

٣٤- وعن طبيعة الالتزامات أو الإجراءات من جانب البلدان المتقدمة لتخفيف آثار تغير المناخ، لاحظت الأطراف:

(أ) وضع تعهدات ملزمة (باكستان، Misc.1/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)، وتخفيضات عميقة وملزمة في الانبعاثات من جانب البلدان المتقدمة في سياق فترة التزامات ثانية بموجب بروتوكول كيوتو (الأرجنتين، Misc.5)؛

(ب) النظر في مجموعة كاملة من الخيارات، مثل حدود قصوى على الانبعاثات الوطنية، أو أهداف للكثافة، أو أنظمة، أو التزامات بكفاءة استخدام الطاقة، ومبادرات سياساتية مثل شراكات التكنولوجيا بين بلدان المرفق الأول والاقتصادات الناشئة (كندا، Misc.1/Add.2)؛

(ج) إدخال أهداف متوسطة الأجل وطويلة الأجل لخفض الانبعاثات (الصين، Misc.5؛ أستراليا، Misc.5/Add.2؛ الصين، الهند، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، مع وضع علامات قياس في الأجل القصير لكل طرف (تركيا، Misc.1) بالقيم المطلقة (أو كرايا، Misc.2/Add.1)؛

(د) وضع التزامات أحادية لأطراف المرفق الأول لبلوغ أهدافها الوطنية الكمية بخفض الانبعاثات من حيث الحجم المطلق لانبعاثات غازات الدفيئة، ووضع مجموع عدد سنوات الأساس من منظور التقييم المنصف للخفض (اليابان، Misc.5)؛

(هـ) عدم إدخال مدى جماعي لخفض الانبعاثات لمجموعة من البلدان؛ ويجب ألا يكون الهدف الطويل الأجل المحدد نقطة بداية لإتباع أسلوب "من القمة إلى القاعدة" عند توزيع الالتزامات بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بين مختلف البلدان (الاتحاد الروسي، Misc.5) (انظر أيضاً الفصل ثانياً).

(و) تطبيق نفس "خصائص" جهود مختلف البلدان (أي ملزمة قانوناً أم اختيارية) على جميع البلدان سواء كانت متقدمة أم نامية وإن كان المحتوى الموضوعي يمكن أن يختلف (الولايات المتحدة، Misc.5)؛

(ز) استكمال أو إتباع أسلوب قطاعي عند رسم الأهداف أو تحديد الإجراءات (النرويج، تركيا، Misc.1؛ اليابان، الاتحاد الروسي، Misc.5؛ كندا، Misc.5/Add.2) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-دال)؛

(ح) توسيع أسواق الكربون وتعزيز استخدام آليات قائمة على أساس المشاريع (النرويج، سري لانكا، Misc.1؛ أوكرانيا، Misc.5/Add.2)، وتحسين إدماج قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الأرجنتين، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.1؛ أستراليا، النرويج، سري لانكا، أوكرانيا، Misc.2/Add.2) (انظر أيضاً الفصلين ثالثاً-جيم وثالثاً-هاء)؛

(ط) تحمل التزامات اختيارية ولكنها ملزمة وتعكس قدرات البلدان وظروفها (الاتحاد الروسي، Misc.5)؛

(ي) يجب أن تتفق جميع البلدان المتقدمة على أهداف تشمل الاقتصاد بأكمله كجزء من نتائج ما بعد عام ٢٠١٢، وتمثل جهداً لتخفيف آثار تغير المناخ يمكن أن يكون قابلاً للمقارنة مع مراعاة الظروف الوطنية (أستراليا، كندا، Misc.5/Add.2)؛

(ك) حدود قصوى مطلقة في الاقتصاد بأكمله تنفذ من خلال أساليب قطاعية في المرحلة الأولى

(سويسرا، Misc.5/Add.2)؛

(ل) تطبيق الأدوات الاقتصادية (مثل ضرائب على الأنشطة كثيفة الكربون، التوسيم الإيكولوجي، قواعد للأجهزة الكهربائية، قواعد لكفاءة استخدام الوقود، إزالة الإعانات على الوقود الأحفوري وإيجاد حوافز) من أجل تنشيط استخدام الطاقة المتجددة والتدابير التي تحقق كفاءة الطاقة قصد إدارة جانب الطلب (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(م) استخدام آليات مرنة كإجراء تكميلي وإدخال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة كجزء من الهدف الوطني، مع ضمان الاستمرارية والتناسق مع قواعد فترة الالتزامات الأولى بموجب بروتوكول كيوتو (اليابان، Misc.5)؛

(ن) النظر في صيانة الأراضي الرطبة واستعادتها باعتبارها خيارات/أنشطة لاحتجاز الكربون (بيلاروس، آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛

(س) مواجهة التزامات الحد من الانبعاثات/خفضها داخلياً في الداخل في البلدان المتقدمة وليس من خلال آليات السوق المرنة (بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛

(ع) اشتراك جميع القطاعات الاقتصادية على قدم المساواة بما في ذلك استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة ومراعاة قدرة الغابات على الامتصاص وقدرتها التراكمية بصرف النظر عن موقعها الجغرافي (الاتحاد الروسي، Misc.5/Add.2)؛

(ف) تتحمل أطراف المرفق الأول التزامات استناداً إلى مسؤولياتها التاريخية (مجموعة الـ ٧٧ والصين، باكستان، Misc.5/Add.2)؛

(ص) الاعتراف بما لقطاع الزراعة من إمكانيات فنية لتخفيف آثار تغير المناخ (نيوزيلندا، Misc.5/Add.2).

٣٥ - وعن التحديد الكمي للإجراءات والالتزامات الوطنية من جانب البلدان المتقدمة، اقترحت الأطراف:

(أ) أن تكون كإضافة إلى الأهداف الكمية للحد من الانبعاثات وخفضها بموجب بروتوكول كيوتو (الأرجنتين، الفلبين، Misc.1). بما يسمح بعمل تخفيضات إضافية أعمق ويخلق طلباً على الحقوق من جانب البلدان النامية (جمهورية كوريا، Misc.2 و FCCE/AWGLCA/2008/11)؛

(ب) التأكد من أن انبعاثات غازات الدفيئة التجميعية بعد عام ٢٠١٣ لن تتجاوز الأهداف الكمية للحد من الانبعاثات وخفضها لدى مختلف البلدان، مع ضمان إمكان المقارنة بين الجهود (اليابان، Misc.5/Add.2)؛

(ج) تعتمدها جميع البلدان المتقدمة على أنها أهداف كمية للحد من الانبعاثات وخفضها بصرف النظر عما إذا كان الطرف يختار أن يصفها بأنها "التزام" أو "إجراء" (الهند، Misc.5/Add.1)؛

(د) النص على تخفيضات أعمق بكثير مما يقترحه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الرابع (بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول تتحمل بصورة جماعية، سواء كانت أطرافاً في بروتوكول كيوتو أم لا، التزامات بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (انظر أيضاً الفصل ثانياً):

١٠٠-٢٥ في المائة دون مستوى عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ (البرازيل، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ الصين، نيوزيلندا، النرويج، بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5؛ الهند، Misc.5/Add.1؛ الصين، الهند، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

١٠٠-٤٠ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ (بنغلاديش، أقل البلدان نمواً، Misc.1)؛ ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ (أوكرانيا، Misc.2/Add.1)؛ ٤٠-٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ (بنغلاديش، أقل البلدان نمواً، Misc.1؛ الصين، Misc.5)؛ ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ (أوكرانيا، Misc.2/Add.1)؛

٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠، بفضل إجراءات داخلية ودولية، بالمقارنة مع مستويات عام ١٩٩٠ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

٤٠ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ وأكثر من ٩٥ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل الرؤية المشتركة)؛ باكستان، Misc.5/Add.2) وأكثر بكثير من مائة في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ في الأجل الطويل (باكستان، Misc.5/Add.2)؛

(و) إدخال أهداف شاملة وفردية للبلدان المتقدمة بحلول عام ٢٠٢٠ بما يتفق مع بقاء الهدف العالمي الذي سيحدده اتفاق كوبنهاغن (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1) (انظر أيضاً الفصل ثانياً)؛
(ز) إدخال الطموحات الوطنية المتوسطة الأجل في أوائل عام ٢٠٠٩ (أستراليا، Misc.5/Add.2).

٣٦- عن إمكان مقارنة الجهود والظروف الوطنية، اقترحت الأطراف:

(أ) إبقاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول وليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو على أهداف كمية لتخفيض الانبعاثات يمكن مقارنتها مع التزامات البلدان المتقدمة الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو (الصين، Misc.5)؛

(ب) استعمال معايير/مؤشرات أساسية/عوامل لتحديد المستويات النسبية للجهود المقارنة في الجهد العالمي الشامل لمعالجة تغير المناخ في الإطارين الزمنيين القصير والطويل (آيسلندا، Misc.1؛ كندا، Misc.1/Add.2؛ تركيا، نيوزيلندا، Misc.5)؛

(ج) تحديد معايير للمقارنة بما يضمن أن تكون التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول ممثلة لمستوى نموها وقدرتها على تناول تغير المناخ (البرازيل، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(د) كفاءة استخدام الطاقة أو كثافة الانبعاث، ومؤشرات أخرى قطاعية أو وطنية واقتصادية واجتماعية يمكن أن تصلح كمؤشرات لقياس إمكان المقارنة، مع توجيه الاعتبار اللازم لتكاليف التخفيف الهامشية والكلية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (اليابان، Misc.2، Misc.5، و Misc.5/Add.2)؛ ومما يتصل بذلك الجهد من كل فرد والتكاليف الاقتصادية الكلية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) المسؤوليات التاريخية عن تغير المناخ وعن تراكم المخزون الحالي من غازات الدفيئة في الغلاف الجوي (البرازيل، تركيا، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بوليفيا، Misc.5/Add.2؛ البرازيل، الهند، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، الكربون الكامن في البنية الأساسية وغيرها من الأصول؛ المستويات الوطنية من رأس المال والتكنولوجيا والقدرات؛ ضرورة وجود ضمانات بأن التمويل والتكنولوجيا المقدمة والمحوّلة إلى البلدان النامية ستستخدم في تحديد تقاسم أعباء التخفيف (بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛

(و) توجيه الاهتمام اللازم لمقارنة الجهود بين الأطراف الكبيرة والصغيرة وللمنافع من إمكانيات التخفيف القطاعية استناداً إلى منهجية قابلة للمقارنة تطبق على الأطراف المدرجة في المرفق الأول (آيسلندا، Misc.5 و Misc.5/Add.2)؛

(ز) يجب وضع أهداف وطنية عادلة وكمية استناداً إلى أسلوب قطاعي ثم تجميعها بطريقة "من القاعدة إلى القمة" باستخدام مؤشرات مثل كفاءة استخدام الطاقة أو كثافة غازات الدفيئة (اليابان، Misc.1/Add.1) ومراعاة المبادرات والتدابير الوطنية في مختلف القطاعات (الاتحاد الروسي، Misc.5) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-دال)؛

(ح) الالتزامات أو الإجراءات "المحددة وطنياً" يجب أن تعكس جهداً قابلاً للمقارنة بين جميع البلدان المتقدمة الأطراف ويكون ذلك عن طريق المفاوضات (الهند، Misc.5/Add.1)؛

(ط) إمكان مقارنة جهود البلدان المتقدمة يجب النظر إليه من حيث أهداف/التزامات خفض الانبعاثات؛ ويجب الاعتراف بالفوارق المهمة في الظروف الوطنية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ أستراليا، Misc.5/Add.2)؛ كما أن إمكان المقارنة يشمل عوامل مثل القدرة والمسؤولية، وإمكانيات تخفيف آثار تغير المناخ وفعالية التكاليف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛

(ي) أي طرف مدرج في المرفق الأول وليس طرفاً في بروتوكول كيوتو يجب أن يبذل جميع الجهود الضرورية (بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛

(ك) أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي يمكن خفضها بالأرقام المطلقة يجب أن تكون قابلة للمقارنة حتى تستطيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تظل كمجموعة داخل المدى الذي يحدده أدنى مستوى للتثبيت بحسب تقدير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛

(ل) الظروف الوطنية يجب أن تكون موضع اعتبار:

١، عند تعريف المستويات النسبية للجهود القابلة للمقارنة (آيسلندا، Misc.1؛ كندا، Misc.1/Add.2؛ تركيا، نيوزيلندا، Misc.5)؛

٢، عند تحديد سنة الأساس المناسبة (اليابان، تركيا، Misc.1)؛

٣٤ ' بالنسبة للأطراف "الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتماداً شديداً على إيرادات مستمدة من إنتاج أو تجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري" (المادة ٤-١٠ من الاتفاقية) (الاتحاد الروسي، سنغافورة، Misc.5) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-هـ)؛

٤٤ ' عند تحديد مدى الالتزامات الأحادية كجزء من نتائج ما بعد عام ٢٠١٢ (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(م) المنهجيات المستعملة في حساب إمكانيات الخفض ووضع أهداف وطنية كمية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة يجب أن تسمح باقتسام الأعباء بطريقة عادلة يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها (اليابان، Misc.1/Add.1). ولا يجب أن تهدف هذه المنهجيات إلى تقييد مرونة استجابة السياسات وأن تأخذ في حسابها جميع غازات الدفيئة، وكذلك المصارف والمصادر (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛

(ن) يجب وضع هدف الخفض لكل طرف مدرج في المرفق الأول على أساس الظروف الوطنية بطريقة تضمن إمكان المقارنة بين جهود التخفيف في كل بلد (اليابان، Misc.5)؛

(س) كفاءة استخدام الطاقة في مختلف القطاعات، وكثافة الكربون وتحليل إمكانية التخفيف يجب أن تدرج في المنهجيات المستخدمة لضمان قابلية المقارنة بين أهداف خفض الانبعاثات بين مختلف البلدان المتقدمة (اليابان، Misc.5/Add.2)؛

(ع) تقييم إمكان المقارنة يجب أن يوضع بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بواسطة كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف عندما يعمل بوصفه اجتماعاً للأطراف، مع تسهيل هذا العمل بواسطة فريق في عن إمكان المقارنة يوضع تقييماً للمعلومات التي تقدمها أطراف المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية السنوية ثم يقدم استنتاجاته إلى المؤتمرين سالف الذكر لاتخاذ ما يلزم (جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛

(ف) يجب أن يكون الجهد الصالح للمقارنة مستنداً إلى وضع أهداف لخفض الانبعاثات ضمن نفس سنوات أساس الإطار الزمني بحسب بروتوكول كيوتو؛ ويجب إدراج استعراض من جانب طرف ثالث لعمليات الحصر والامتثال لاشتراطات المقارنة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ص) أي ترتيب لوضع أهداف كمية للحد من الانبعاثات يوضع بموجب الفقرة ١(ب) '١' من خطة عمل بالي لا يجب أن يقلل من الالتزامات أطراف المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ق) قضية "إمكان المقارنة" تعني تحديد عدد من العوامل ومنها: مم تتألف جميع البلدان المتقدمة الأطراف؛ النظر في مدى صلة الإجراءات بالهدف المطلوب؛ تقييم الجهود؛ طبيعة/حالة الجهود المحلية؛ الظروف الوطنية؛ الغرض من الجهود؛ التنفيذ الفعلي؛ ما إذا كان الإجراء سينفذ محلياً أم في الخارج أم بصورة مشتركة أو في شكل مساعدة للبلدان النامية؛ النظر في الفترة الزمنية المعنية من أجل جهود التنفيذ والتقييم (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2).

٣٧ - وعن ما هو المطلوب قياسه والإبلاغ عنه والتحقق منه، اقترحت الأطراف ما يلي:

- (أ) الالتزامات بموجب الاتفاقية وما يرتبط بها من إجراءات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الصين، Misc.5)؛
- (ب) التقدم نحو تحمل الالتزامات مثلاً فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها، المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا (نيوزيلندا، Misc.5)؛ مدى اتفاق تحديد الانبعاثات وخفضها مع تحديد كمي للانبعاثات وهدف خفضها (البرازيل، Misc.5)؛
- (ج) مجموعة من بارامترات أهداف "التممية النظيفة" تكون خاضعة للتحقق الدولي (الاتحاد الروسي، Misc.5)؛
- (د) إجراءات تستطيع تحقيق الحد من الانبعاثات أو خفضها كميّاً بما في ذلك إجراءات لا تكون نتائجها قابلة للقياس مباشرة (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (هـ) نظام القياس والإبلاغ والتحقق يجب إدخاله في القطاعات الرئيسية حتى يمكن تنشيط الإجراءات الفعالة في المنظور الطويل الأجل؛ وينبغي للبلدان المتقدمة أن تدرج معلومات إضافية عن مختلف القطاعات، بما في ذلك المؤشرات القطاعية، في الحصر السنوي الذي تقدمه؛ ويجب مراجعة هذه المعلومات دورياً (اليابان، Misc.5/Add.2)؛
- (و) تقييم تكاليف إجراءات وسياسات وتدابير التخفيف، وتقييمها، وخصوصاً في البلدان النامية (المملكة العربية السعودية، Misc.5/Add.2).

٣٨ - واشتركت الأطراف في إبداء الأفكار والمقترحات التالية عن كيفية القياس والإبلاغ والتحقق:

- (أ) السير على منهجية موحدة للإبلاغ واتخاذ قرار بشأن تواتر تقديم التقارير (بنغلاديش، Misc.1)؛
- (ب) اتباع الخطوط التوجيهية التي جاءت في الاتفاقية بالنسبة لعمليات الحصر بين أطراف المرفق الأول (البرازيل، Misc.5)؛
- (ج) الاستفادة من عمليات الإبلاغ والاستعراض الموجودة استناداً إلى ما اشترطته المادة ١٢ من الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف المرتبطة بهذا الموضوع (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ أستراليا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومجموعة سلامة البيئة، Misc.5/Add.2) وتقوية اشتراطات الإبلاغ في المجالات الرئيسية (جنوب أفريقيا، Misc.1/Add.1؛ الصين، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، Misc.5؛ أستراليا، Misc.5/Add.2)؛ تقديم تقارير حصر وطنية سنوية مع التحقق منها بواسطة أفرقة خبراء (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (د) الاستفادة من إجراءات "الاستعراض المتعمق" المطبقة الآن على البلاغات الوطنية من أطراف المرفق الأول باستخدام استعراضات من جانب طرف ثالث للإجراءات القابلة للقياس والمبلغ عنها والتي تخضع للتحقق (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (هـ) السير على الاشتراطات الموجودة في المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو (وما يتصل بها من قرارات من مؤتمر الأطراف عندما يعمل بصفته اجتماعاً للأطراف في البروتوكول) (نيوزيلندا، Misc.5؛ جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛ مع ترتيبات مماثلة لما هو موجود بالنسبة للأهداف المقدرة كميّاً للحد من الانبعاثات وخفضها بموجب بروتوكول كيوتو (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

- (و) الاستفادة من تجارب لجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو (بنغلاديش، إندونيسيا، أقل البلدان نمواً (ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.1)؛
- (ز) وضع نظام امتثال محكم يقوم على الآليات الموجودة ويستطيع أن يعالج قضايا عدم الامتثال الناشئة عن عملية القياس والإبلاغ والتحقق (جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛
- (ح) إدخال التحقق من التأثيرات وتقييم جهود تقليل التأثيرات السلبية من الإجراءات والسياسات والتدابير على البلدان النامية والامتثال لهدف تجنب مثل هذه التأثيرات السلبية أو التقليل منها (المملكة العربية السعودية، Misc.5/Add.2)؛
- (ط) وضع إجراء اختياري لتقديم المعلومات من جانب الأطراف عن إجراءات تنفيذها لخطة عمل بالي، بما يسمح للأطراف بتنفيذ الإجراءات وتقويتها؛ عدم افتراض وجود التزامات إضافية؛ التأكد من التمييز بين القياس والإبلاغ والتحقق في التزامات البلدان المتقدمة وإجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان النامية؛ وهو أمر ليس "قضايا" في طبيعته ولا يعتبر من عمليات "الامتثال" (مجموعة سلامة البيئة، Misc.5/Add.2)
- (ي) مراعاة التجربة المستفادة بموجب الاتفاقات والآليات الدولية، مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بنغلاديش، إندونيسيا، أقل البلدان نمواً، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.1)؛
- (ك) وضع نقطة مرجعية أو علامة قياس يمكن بموجبها قياس خفض انبعاثات غازات الدفيئة، والتحقق منها والإبلاغ عنها، وتوفير الإرشاد عن ما إذا كانت التخفيضات ستكون غير مباشرة أم أنها تشمل الاقتصاد بأكمله (بنغلاديش، Misc.1).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

٣٩- شملت المقترحات الخاصة بالإجراءات والتعهدات الهادفة إلى تخفيف آثار تغير المناخ من جانب البلدان المتقدمة ما يلي:

- (أ) إدخال نظام لزيادة جهود التخفيف من خلال عدة أساليب مختلفة تناسب مختلف البلدان ومختلف التدخلات. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب على مجموعة من التدخلات مثل الضرائب، قواعد الكفاءة والتوسيم، وضع حدود قصوى استناداً إلى قوى السوق ومخططات التبادل، ويمكن أن تضعها البلدان المضيفة بالنسبة للظروف الوطنية المحددة والتكنولوجيا المطبقة وقدرة المؤسسات (البنك الدولي، Misc.3)؛
- (ب) اعتماد أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في الاقتصاد بأكمله في البلدان المتقدمة من أجل خفض الانبعاثات من مستويات عام ١٩٩٠ بنسبة ٢٥-٤٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٢٠ وبنسبة ٨٥-٩٥ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠. ويجب بذل معظم هذا الجهد محلياً؛ ويجب إدخال انبعاثات النقل الدولي في هدف تخفيض الانبعاثات العالمية بما لا يقل عن ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ عن مستويات عام ١٩٩٠ (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛

(ج) وضع تخفيضات مطلقة في البلدان المتقدمة، على أن يكون تنفيذها بواسطة أهداف قطاعية لتقليل الانبعاثات، وبواسطة إدخال القطاعات الكثيفة الطاقة والقطاعات التي تخرج منها انبعاثات عابرة للحدود، ومن خلال فرض ضرائب وتدابير إجبارية، ومن خلال وضع قيمة سوقية للانبعاثات؛ وتقوية آلية التنمية النظيفة ورصد مخطط تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات لدى الاتحاد الأوروبي مع بقية أسواق الكربون. وينبغي للبلدان المتقدمة تمويل التكنولوجيا والتكيف (منظمة البرلمانين العالمية من أجل بيئة متوازنة)؛

(د) النظر في تعهد الاتحاد الأوروبي بخفض بنسبة ٣٠ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ باعتباره علامة قياس لتعهدات البلدان المتقدمة (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛

(هـ) تجميع قائمة بالسياسات والتدابير الموجودة (الناجحة) وما يمكن عمله لتحقيق كفاءة الطاقة الصناعية، مع استكمالها بتقييم إمكان توسيعها ونقلها وتكليفها الكاملة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية/الوكالة الدولية للطاقة الذرية، Misc.6)؛

(و) حساب إمكانات التخفيض القطاعية دون اللجوء إلى "تدابير مرنة" وفقاً لمعايير يتفق عليها دولياً (Keidanren)؛

(ز) تحقيق التآزر بين تدابير التخفيف وتوليد فرص العمل وتخفيف حدة الفقر؛ تشجيع روح المبادرة؛ تطبيق سياسات على أسواق الاستخدام والعمالة؛ اتباع سياسات انتقالية عادلة للمنشآت والعمال الذين يتأثرون سلباً بتدابير التخفيف (منظمة العمل الدولية، Misc.6/Add.2)؛

(ح) إشراك ممثلي الصناعة وممثلي العمال والحكومات المحلية في عمليات القياس والإبلاغ والتحقق في القطاعات والأماكن التي تتأثر بسياسات التخفيف (منظمة العمل الدولية، Misc.6/Add.2)؛

(ط) تمييز القطاع الزراعي عن بقية القطاعات من حيث تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة (الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين).

باء - إجراءات وطنية مناسبة للتخفيف تتخذها البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها

١- مدخلات الأطراف

٤٠ - عن سياق التنمية المستدامة في الإجراءات الوطنية المناسبة للتخفيف التي تتخذها البلدان النامية الأطراف، لاحظت الأطراف أن هذه الإجراءات يجب (انظر الفصل ثانياً):

(أ) أن تحترم ضرورة التنمية في البلدان النامية ونموها الاقتصادي وأن تراعي مختلف الظروف الوطنية (بنغلاديش، البرازيل، كولومبيا، أقل البلدان نمواً، باكستان، الفلبين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، Misc.1؛ الأرجنتين، الصين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، الولايات المتحدة، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، الجزائر وآخرون، مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5/Add.2)؛

(ب) أن تزيد بدرجة كبيرة حتى يتحقق استقرار المناخ العالمي وذلك بالاتجاه نحو اقتصاد منخفض الكربون مدعوم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات لتحفيز وتعظيم إجراءات التخفيف (الأرجنتين، Misc.5) وتقليل مسارات انبعاث غازات الدفيئة من البلدان النامية بما يؤدي إلى السير في طريق التنمية النظيفة الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ج) أن تنص على توسيع الحصول على الطاقة المتجددة والتكنولوجيات الكفؤة في الطاقة باعتبارها استراتيجية أساسية لدخول البلدان النامية في جهود التخفيف (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2). ويجب تهيئ التكنولوجيات التي تزيد من الاعتماد على مصادر وقود كثيفة الكربون (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(د) أن تعتبر مسألة تتعلق بأمن الطاقة الوطني ووسيلة لتحقيق تطلعات التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي أقل البلدان نمواً (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) أن يكون تصميمها، عند الإمكان، مراعيًا لتحقيق منافع مشتركة اجتماعية واقتصادية وإنمائية، مثلاً فيما يتعلق بالزراعة (نيوزيلندا، Misc.5/Add.2)؛

(و) أن تكون مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا وبدعم مالي كبير وإضافي وبناء القدرات من البلدان المتقدمة بطريقة موثوق بها ويمكن التنبؤ بها (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، اليابان، المملكة العربية السعودية، Misc.1؛ الأرجنتين، مجموعة ال ٧٧ والصين، النرويج، سنغافورة، جنوب أفريقيا، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2). وبسوق عالمية للكربون (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)، وبما يتفق مع الظروف الوطنية وقدرة البلدان المتلقية (النرويج، Misc.5) ومع مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومع القدرات (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)؛

(ز) أن تكون مشروطة بتوفير دعم مالي وتقني مسبق من جانب البلدان المتقدمة وفقاً للمادة ٤-٧ من الاتفاقية (المملكة العربية السعودية، Misc.1؛ الأرجنتين، مجموعة ال ٧٧ والصين، النرويج، سنغافورة، جنوب أفريقيا، Misc.5؛ بوليفيا، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛

(ح) أن تكون معترفاً بها (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، النرويج، Misc.1؛ البرازيل، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ط) أن تقوم على مساهمات من البلدان النامية التي بدأت بالفعل في تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة مقترناً بالسعي إلى أهداف إنمائية أوسع (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1).

٤١ - وعن نظام التسجيل والمحاسبة في إجراءات التخفيف الوطنية المناسبة من جانب البلدان النامية، اقترحت الأطراف:

(أ) فتح سجل بالإجراءات الوطنية المناسبة التي تتخذها جميع البلدان النامية للتخفيف، والمدعومة وميسرة من جانب البلدان المتقدمة من خلال تقديم وسائل التنفيذ (التكنولوجيا، التمويل وبناء القدرات) للبلدان النامية بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها (جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، Misc.5؛ مجموعة سلامة البيئة، جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2) حتى يمكن:

- ١٤ تسجيل الإجراءات الاختيارية وغير الملزمة التي تتخذ على أساس اختياري (جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، مجموعة سلامة البيئة، جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛
- ٢٤ تكون قاعدة لأطر مؤسسية تعترف بالإجراءات الوطنية التي تتخذها البلدان النامية باعتبارها إجراءات تخفيف دولية في النظام المناخي بعد عام ٢٠١٢ (جمهورية كوريا، Misc.5) وتعزز الأحكام الموجودة في الاتفاقية (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛
- (ب) يجب أن يكون مستوى جهد التخفيف من جانب البلدان النامية متناسبا مع مستوى وسائل التنفيذ التي تلقتها ويجري تنظيمه إما بواسطة سعر الكربون (في سوق الكربون) أو بواسطة مستوى إجراءات التخفيف المسجلة (بالنسبة للموارد الحكومية) (جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.1)؛
- (ج) يجب أن يظل تسجيل الالتزامات الاختيارية بالإجراءات الوطنية المناسبة للتخفيف مفتوحاً أمام جميع البلدان النامية حتى عام ٢٠٢٠ أو ٢٠٢٥ (جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛
- (د) التعهد بتنفيذ إجراءات/برامج/خطط يجب أن يأتي في سياق دعم محدد للتمكين من التنفيذ (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛
- (هـ) "صندوق أدوات" (أي قائمة إجراءات التخفيف) منه تختار البلدان النامية سياسات وتدابير التنمية المستدامة، خفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهورها، برامج آلية التنمية النظيفة ووضع خطوط أساس لقيود الحقوق القطاعية دون خسارة لأحد (جنوب أفريقيا، Misc.5) (انظر أيضاً الفقرة ٤٢ (ج) أدناه)؛
- (و) يجب أن يكون قياس الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها مشمولاً في السجل (جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، Misc.5)، بما في ذلك قياس منافع التنمية المستدامة والمنافع الفرعية المناخية المشتركة الناشئة عن إجراءات التخفيف، وتكاليف هذه الإجراءات (انظر أيضاً الفقرات ٤٣-٤٦ فيما يلي)؛
- (ز) يجب تسجيل التعهدات باتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة للتخفيف في سجل دولي تمسكه الاتفاقية الإطارية (جنوب أفريقيا، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، مجموعة سلامة البيئة، Misc.5/Add.2).

٤٢ - وعن طبيعة الإجراءات الوطنية المناسبة للتخفيف من جانب البلدان النامية، اقترحت الأطراف:

- (أ) أن تؤدي هذه الإجراءات إلى انحراف مناسب/كبير عن خط الانبعاثات الأساسي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1 و Misc.5/Add.2؛ أستراليا، كندا، جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2) (انظر أيضاً الفصل ثانياً). ويجب أن يحدث هذا الانحراف:

١٤ بحلول عام ٢٠٢٠ (كندا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)

- ٢٤ بحلول عام ٢٠٢٠ لبعض الأقاليم وعام ٢٠٥٠ لجميع الأقاليم (جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛

- ٣٤ ضمن إطار زمني يتفق مع الهدف الطويل الأجل (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)
- ٤٤ فترة زمنية مناسبة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (ب) يجب/يمكن أن تكون هذه الإجراءات:
- ١٤ اختيارية وغير ملزمة وتتناسب مع قدرات كل طرف (البرازيل، Misc.1؛ جنوب أفريقيا، Misc.1/Add.1؛ سنغافورة، Misc.2؛ الصين، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، Misc.5، تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- ٢٤ أن تكون متميزة عن التزامات التخفيف الواقعة على أطراف المرفق الأول (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5/Add.2)؛
- ٣٤ أن تعكس القدرة والمسؤولية وإمكانات التخفيف والظروف الوطنية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- ٤٤ أن تكون التزامات أكثر طموحاً من جانب الأطراف التي لديها القدرة الوطنية المناسبة (أستراليا، Misc.5/Add.2) وأن تكون من نفس نوع إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان المتقدمة بالنسبة على الأقل لبعض البلدان النامية (مثل البلدان التي تكثر منها الانبعاثات والاقتصادات الناشئة) (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2)؛
- ٥٤ أن تكون من نفس "الطبيعة" القانونية مثل جهود مختلف البلدان (مثلاً ملزمة قانوناً أو اختيارية) لجميع البلدان، سواء كانت متقدمة أم نامية، وإن كان المحتوى الموضوعي قد يختلف (الولايات المتحدة، Misc.5)؛
- ٦٤ أن تكون مختلفة بحسب طبيعة الإجراءات و/أو الالتزامات لمختلف مجموعات البلدان النامية (مصر، Misc.1؛ أستراليا، Misc.1/Add.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، اليابان، Misc.2، الاتحاد الروسي، تركيا، Misc.5)؛
- ٧٤ أن تتضمن استراتيجيات "الانطلاق السريع" باستخدام التكنولوجيات الموجودة لتخفيف تغير المناخ في الأجل الفوري (ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.5/Add.2)؛
- ٨٤ أن تكون ملزمة ومتوافقة مع مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومع قدرات كل بلد (أستراليا، كندا، Misc.5/Add.2)؛
- ٩٤ أن تمثل أهدافاً في الكثافة، سواء كانت ملزمة أم بدون خسارة لأحد على أن تنفذ بأسلوب قطاعي بدعم من البلدان المتقدمة (سويسرا، Misc.5/Add.2)؛
- ١٠٤ أن تكون ذات طبيعة مختلفة على النحو التالي: إجراءات وطنية مناسبة للتخفيف ينفذها بلد ما منفرداً (أستراليا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛ إجراءات وطنية مناسبة إضافية مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات؛ وإجراءات تخفيف أخرى مدعومة باستخدام الآليات الدولية لقيود حقوق الكربون (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛

- ١١٠ أن تنفذ في القطاعات ذات الانبعاثات الرئيسية في العالم حتى تساهم في فاعلية النظام المناخي المقوى (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-دال)
- (ج) يمكن أن تتضمن إجراءات التخفيف ما يلي:
- ١٠١ سياسات وتدابير التنمية المستدامة (الفلبين، سنغافورة، Misc.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1 و Misc.5/Add.2) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-هاء)؛
- ١٠٢ خطط واستراتيجيات إنمائية وطنية منخفضة الكربون، بما في ذلك سياسات نوعية للطاقة تهدف إلى تحسين كثافة الكربون والطاقة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2 و Misc.5/Add.1؛ جنوب أفريقيا، Misc.5)، وتؤدي إلى انحرافات طموحة عن مستوى الانبعاثات المعتاد (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)، وتستفيد، من بين جملة أمور، من الخطط والاستراتيجيات المناخية الموجودة التي صاغتها البلدان النامية حتى الآن (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- ١٠٣ زيادة المشاركة في سوق الكربون (أوزبكستان، Misc.1؛ كندا، Misc.1/Add.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ منغوليا، Misc.2/Add.1؛ جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، Misc.5)، ويشمل ذلك تسعير الكربون (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)، آلية التنمية النظيفة (النرويج، Misc.5/Add.2) والمجموعة الكاملة من فرص الإعفاء التي تتوافر بموجب الآليات المرنة مثل احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه وخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (أستراليا، الاتحاد الروسي، Misc.5/Add.2) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-هاء)؛
- ١٠٤ مناهج قطاعية (سري لانكا، أوزبكستان، Misc.1؛ كندا، Misc.1/Add.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ أستراليا، Misc.2/Add.2؛ اليابان، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ أستراليا، النرويج، Misc.5/Add.2)؛
- ١٠٥ نظم التبادل بين القطاعات باعتبارها أداة سياسات وطنية للتخفيف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- ١٠٦ برامج آلية التنمية النظيفة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ اليابان، جنوب أفريقيا، Misc.5)؛
- ١٠٧ خطوط أساس لقيود الحقوق القطاعية بدون خسارة لأحد (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5؛ جنوب أفريقيا، Misc.5)؛
- ١٠٨ الإجراءات الوطنية المعترف بها وتحصل على حقوق الكربون المستخدمة في تحسين الجدوى التجارية للاستثمار في إجراءات التخفيف (جمهورية كوريا، حلقة عمل التمويل) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-هاء)؛

٩٠ برامج أو قواعد لنشر التكنولوجيا (مثلاً للطاقة المتجددة، وقواعد خط ومعايير كفاءة الطاقة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)،

٤٣ - وعن قياس الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها، اقترحت الأطراف:

(أ) يجب في القياس والإبلاغ والتحقق:

١٠٠ أن يحسّن الإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة (أستراليا، Misc.5/Add.2)

٢٠٠ أن يوفر معلومات وبيانات دقيقة وفي الوقت المطلوب (النرويج، الولايات المتحدة، Misc.5؛ مجموعة سلامة البيئة، Misc.5/Add.2)؛

٣٠٠ أن يضمن استمرار تقاسم الجهود حتى يمكن التقدم في التقييم بالنظر إلى الهدف العالمي الطويل الأجل (نيوزيلندا، Misc.5)؛

٤٠٠ أن يضع عملية لتسهيل تقديم المعلومات بواسطة الأطراف عن إجراءاتها تنفيذاً لخطة عمل بالي (مجموعة سلامة البيئة، Misc.5/Add.2)؛

٥٠٠ أن يضمن مساهمة جهود التخفيف من بلدان الانبعاثات الرئيسية في تخفيض شامل في انبعاثات غازات الدفيئة بطريقة يمكن قياسها، بحيث يمكن تقييم التقدم الشامل نحو خفض العالمي في الانبعاثات يمكن تقييمه ويمكن مقارنة الجهد استناداً إلى علامات قياس أو مؤشرات مناسبة لقياس التقدم (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

٦٠٠ أن يعزز بدرجة كبيرة الإبلاغ عن سياسات التخفيف والانبعاثات العالمية ويجعله أكثر انتظاماً (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2)؛

٧٠٠ ألا يستخدم لاشتقاق التزامات إضافية. والقياس والإبلاغ والتحقق لا يجب أن يكون من طبيعة "قضائية" ولا عملية "امثال" تؤدي إلى توقيع جزاء على الأطراف (مجموعة سلامة البيئة، Misc.5/Add.2)؛

(ب) حتى يمكن الاعتراف بالإجراءات الوطنية المناسبة للتخفيف يجب قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها وفقاً لخطوط توجيهية متفق عليها دولياً (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2)؛

(ج) إنشاء نظم قياس وطنية لمجموعات البلدان، بمساعدة دولية، مع وضع أهداف ملزمة على المستوى الوطني والقطاعي لجمع البيانات والمعلومات وإبلاغ مؤتمر الأطراف عن التقدم نحو تنفيذ الالتزامات (اليابان، Misc.5)؛

(د) وضع إطار موثوق به للقياس والإبلاغ والتحقق (النرويج، Misc.5)؛

(هـ) إقامة شراكة تساعد على ضمان وضع نظام متين للقياس والإبلاغ والتحقق من نتائج الإجراءات الوطنية للتخفيف، وتوفير التكنولوجيا والدعم بالتمويل وبناء القدرات (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

- (و) الدعم المستدام بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات واقتسام التجارب والخبرات بين أطراف المرفق الأول والمنظمات الدولية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (ز) النظر إلى القياس والإبلاغ والتحقق على أنها مفاهيم مستقلة (أي استبعاد "القياس" باعتباره شرطاً) أو النظر إلى القياس في علاقته بمؤشرات بديلة مثل المدخلات أو التنفيذ (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (ح) ينبغي للبلدان النامية أن تطور وتحفظ القدرة على الإبلاغ عن كميات الانبعاثات وأن تبلغ عنها بصفة منتظمة (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2)، وينبغي النظر في بناء القدرات على القياس والإبلاغ والتحقق (مجموعة سلامة البيئة، Misc.5/Add.2).

٤٤ - وعن المطلوب قياسه والإبلاغ عنه والتحقق منه في الإجراءات، اقترحت الأطراف ما يلي:

- (أ) انبعاثات غازات الدفيئة بصورة منتظمة وشاملة وأكثر تواتراً (اليابان، النرويج، الولايات المتحدة، Misc.5؛ أستراليا، كندا، Misc.5/Add.2) من البلدان التي تكون اقتصاداتها مسؤولة عن أكبر جزء من الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة (اليابان، Misc.2؛ نيوزيلندا، Misc.5)، بما في ذلك عمليات حصر منتظمة وشاملة للانبعاثات في القطاعات الرئيسية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (ب) تنفيذ إجراءات التنمية المستدامة التي تقلل من معدل نمو الانبعاثات (البرازيل، Misc.5)؛
- (ج) منافع التنمية المستدامة والمنافع المناخية المشتركة الناشئة عن إجراءات التخفيف، وكذلك تكاليف الإجراءات التي ستدعمها تعهدات بإجراءات اختيارية (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛
- (د) نواتج/نتائج الإجراءات الوطنية للتخفيف؛ أي الانبعاثات التجميعية، على الأقل لقطاعات الانبعاثات الرئيسية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (هـ) الإجراءات القادرة على الحد من الانبعاثات أو خفضها بطريقة قابلة للقياس والتي يمكن تعميمها أو إسقاطها (أو تجميعها إذا اقتضى الأمر) استناداً إلى منهجيات متفق عليها (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (و) إجراءات التخفيف من جانب البلدان النامية، التي تنص على تخفيضات نسبية أو خروجها عن الخط الأساسي (جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛
- (ز) إبلاغ مؤتمر الأطراف عن خطط العمل الوطنية الاختيارية، بما في ذلك برامج وتدابير التخفيف، من جانب البلدان التي ليس عليها تعهدات ملزمة (بخلاف بلدان الانبعاثات الرئيسية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية)، في حين أن البلدان النامية الرئيسية يجب أن تبلغ عن أهداف محددة داخلية في عمليات حصر انبعاثات غازات الدفيئة (اليابان، Misc.5 و Misc.5/Add.2)؛
- (ح) معلومات عن الأهداف المحددة المدرجة في حصر انبعاثات غازات الدفيئة من جانب البلدان النامية الرئيسية (اليابان، Misc.5/Add.2)؛
- (ط) الإجراءات التي لا يمكن قياسها من حيث نواتج الحد أو التخفيض من الانبعاثات والتي يمكن أن تحقق منافع للتخفيف (مثل تكنولوجيا البحث والتطوير، بناء القدرات، التعليم، تغيير السلوك وبيئات التمكين) (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ي) بيانات قطاعية تشمل معدل إدخال التكنولوجيات، كفاءة الطاقة والمخزون/القديم من المعدات الموجودة (اليابان، Misc.1/Add.1 و Misc.5)؛

(ك) أهداف لكفاءة الطاقة وأهداف لاستعمال الطاقة المتجددة مصحوبة بتمويل ميسر من المجتمع الدولي للمساعدة على بلوغ تلك الأهداف (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ل) بيانات نوعية عن خفض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهورها (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-جيم).

٤٥- التحقق من الإجراءات يجب/يمكن:

(أ) أن يضع تقييماً "للامتثال" مع الالتزامات بدعم مناسب من البلدان المتقدمة، نيوزيلندا، Misc.5؛ (اليابان، Misc.5/Add.2)؛

(ب) أن يضمن الاستمرار في المشاركة في الجهود، وينص على تقديم بيانات ومعلومات عن الأهداف الوطنية (اليابان، Misc.5)؛

(ج) أن يبني الثقة بين الأطراف ويضمن أن تتوافر لمؤتمر الأطراف معلومات كافية لتقييم التقدم نحو بلوغ أهداف الاتفاقية وخطة عمل بالي (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(د) أن يكون أداؤه بواسطة كيانات وإجراءات وطنية (البرازيل، Misc.1؛ جنوب أفريقيا، Misc.5). وفيما يتعلق بالإجراءات المتعهد بها والاختيارية و"المسجلة" يمكن عمل ذلك وفقاً لخطوط توجيهية دولية (جنوب أفريقيا، Misc.5 و Misc.5/Add.2). ومن المحتمل أن يعتمد مدى تفصيل التحقق على ما إذا كانت إجراءات التخفيف تنفذ من طرف واحد أو بدعم دولي (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛

(هـ) أن يجري على المستوى الدولي تحت رعاية الاتفاقية الإطارية ويستفيد من عمليات استعراض الخبراء المستقلين الموجودة بالفعل في عمليات الحصر من أطراف المرفق الأول (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(و) أن يسمح باستعراض مستقل (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2) من جانب أطراف ثالثة (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ز) أن يستوفي أعلى معايير الإجراءات القابلة للقياس والإبلاغ والتحقق والمدعومة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات، والإجراءات القادرة على توليد حقوق، والتي تصلح بالتالي للإجراءات الوطنية. وتطبق اشتراطات أخف بصورة عامة على أقل البلدان نمواً (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ح) أن يكون متطابقاً بين جمع الأطراف (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2).

٤٦- وعن كيفية قياس الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها، اقترحت الأطراف:

(أ) أن تستند إلى تجارب الاتفاقية في القياس والإبلاغ والتحقق (النرويج، الولايات المتحدة، Misc.5؛ مجموعة سلامة البيئة، Misc.5/Add.2)، بما في ذلك منهجيات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2) وتجربة البيانات الوطنية والاشتراطات الخاصة بأطراف المرفق الأول مع تعزيز وتوسيع تطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية (نيوزيلندا، Misc.5؛ أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ب) أن تأخذ في اعتبارها الدروس المستخلصة من تطبيق بروتوكول كيوتو، بما في ذلك لجنة التيسير ولجنة الامتثال في بروتوكول كيوتو (بنغلاديش، إندونيسيا، أقل البلدان نمواً، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ج) أن تستند إلى اشتراطات الإبلاغ والاستعراض الموحدة بين كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية مع تخفيف اشتراطات الإبلاغ لأقل البلدان نمواً (أستراليا، تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
(د) أن تكون مختلفة في التزامات البلدان المتقدمة وفي إجراءات التخفيف من البلدان النامية (مجموعة سلامة البيئة، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) أن تنفذ على المستوى الوطني بعد إرشاد دولي متفق عليه، مع مراعاة المبادئ المتفق عليها في الشفافية والدقة والتناسق والصلاحية للمقارنة والاكتمال؛ ويجب أن يجري التحقق على المستوى الدولي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(و) أن تجرى بموجب سجل الإجراءات الوطنية المناسبة للتخفيف (جنوب أفريقيا، جمهورية كوريا، تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5؛ جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)
(ز) أن تراعي تجربة الاتفاقات والآليات الدولية الأخرى مثل بروتوكول مونتريال (بنغلاديش، إندونيسيا، أقل البلدان نمواً، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.1).

٤٧ - عن قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، اقترحت الأطراف:

(أ) أن يودي إلى إبلاغ أكثر تواتراً وأفضل عن توفير التمويل والتكنولوجيا (المملكة العربية السعودية، Misc.1؛ البرازيل، مجموعة الـ ٧٧ والصين، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا، Misc.5)؛

(ب) أن يستند إلى الاحتياجات التي تعرفت عليها البلدان النامية لتعزيز تنفيذ خططها الوطنية المناسبة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ج) أن يحفز البلدان النامية الرئيسية على تحقيق تقدم واضح في بلوغ أهدافها الخاصة بالكثافة (اليابان، Misc.5/Add.2)؛

(د) أن يساعد على ترتيب أولويات الدعم المالي والتقني (أستراليا، Misc.1/Add.2؛ نيوزيلندا، Misc.5)؛ استناداً إلى معايير/مؤشرات لوضع أولويات الدعم لمختلف البلدان (نيوزيلندا، Misc.5)، مع مراعاة فعالية التكاليف النسبية في المساعدة المالية من الكمية الممكن خفضها من الانبعاثات مقابل كل وحدة نقدية أنفقت، ودرجة التأثير الطويل الأجل في الحفز على التحول إلى اقتصاد منخفض الكربون (أستراليا، Misc.1/Add.2)؛

(هـ) أن يستند إلى أساليب جديدة تسمح بدقة القياس والإبلاغ والتحقق من تقديم المساعدة الفنية ونقل التكنولوجيا (المملكة العربية السعودية، Misc.1)؛

(و) أن يمكن التحقق منه بواسطة سجل دولي للمساهمات المقدمة من البلدان المتقدمة والنامية بحسب قدرات كل منها (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

٤٨ - وعن ما يجب قياسه والإبلاغ عنه والتحقق منه في خصوص الدعم، اقترحت الأطراف:

- (أ) المساعدة والدعم الماليين والتقنيين (البرازيل، نيوزيلندا، Misc.5)، بما في ذلك التمويل الذي يكون جديداً وإضافياً إلى المعونة الإنمائية الرسمية (البرازيل، Misc.5) ويأتي من مختلف فئات مصادر التمويل، بما فيها التمويل الحكومي، والمصادر المرتبطة بالسوق، وأسواق الكربون (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛
- (ب) المساهمات المالية وإجراءات نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة والبلدان النامية بحسب قدرات كل منها (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (ج) نقل التكنولوجيا (نيوزيلندا، Misc.5)، وتطويرها، وتطبيقها وتعميمها، بما في ذلك مختلف أشكال التكاليف (سواء كانت كاملة أم إضافية) والممارسات والعمليات التي تعزز قدرة استيعاب التكنولوجيات (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛
- (د) ما يجب إنجازه وما يمكن إنجازه بالفعل، بفضل تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها وتمويل التكنولوجيا من حيث الاحتياجات المحددة التي يمكن التعرف عليها على مستوى البلد، إلى جانب المجالات التي تستطيع فيها التكنولوجيا المقبلة أن تسمح بتخفيف جديد من آثار تغير المناخ بفضل تحسين البلاغات من أطراف من غير المدرجة في المرفق الأول (نيوزيلندا، Misc.5)؛
- (هـ) جميع الجهود المتصلة بتقديم الدعم (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (و) الدعم المالي الإضافي المقدم من البلدان النامية الرئيسية لأنشطة تخفيض الانبعاثات في قطاع ما التي يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها (اليابان، Misc.5/Add.2)؛
- (ز) المعلومات عن جهود تشجيع الدعم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات من مصادر غير حكومية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (ح) تكاليف وتأثيرات إجراءات التخفيف وسياساته وتدابيره، وخصوصاً تأثيراتها على بلدان نامية أخرى؛ جهود تقليل تلك التأثيرات (المملكة العربية السعودية، Misc.5/Add.2)؛
- (ط) التحويلات المالية المباشرة والمساهمات غير المباشرة من البلدان المتقدمة من خلال الدعم القابل للقياس الكمي بالتكنولوجيا وبناء القدرات (جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛
- (ي) التمويل الميسر من المجتمع الدولي للمساعدة على بلوغ أهداف كفاءة الطاقة وأهداف استعمال الطاقة المتجددة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2).

٤٩ - وعن كيفية قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، اقترحت الأطراف:

- (أ) تطبيق نظام الإبلاغ الجاري الآن باعتباره نقطة بداية للقياس والإبلاغ والتحقق من التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات، وإعادة النظر في الخطوط التوجيهية للإبلاغ بالنسبة لجميع البلدان من أجل تعزيز التناسق والشمولية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ب) الإبلاغ الوطني بصورة منتظمة من جانب البلدان المتقدمة؛ تعزيز القياس والإبلاغ والتحقق من التكنولوجيا بفضل استعمال مؤشرات الأداء في نقل التكنولوجيا (جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛

(ج) تشكيل مجموعة ومجموعات فرعية لكل قطاع كثيف الطاقة أو كثيف الكربون لتدعم إجراءات البلدان النامية بتعزيز نقل التكنولوجيا وتعميمها (اليابان، Misc.5/Add.2).

٥٠ - وعن مساهمات مجموعات مختلف البلدان (انظر أيضاً الفصل ثانياً-ألف)، اقترحت الأطراف:

(أ) مساهمات وتدابير التخفيف من جانب البلدان النامية والبلدان المتقدمة تختلف في طبيعتها، كما جاء في مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة (البرازيل، الصين، بنما، سنغافورة، Misc.5؛ مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5/Add.1)؛

(ب) الالتزامات القانونية الواقعة على أطراف المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول يجب أن تكون مختلفة وفقاً لأحكام الاتفاقية (البرازيل، الصين، Misc.5)؛

(ج) التفرقة بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لا يجب إدخالها بأي صورة (بما في ذلك تعديل الاتفاقية أو أي من مرفقيها) بهدف تشكيل فئات جديدة من البلدان (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5/Add.1)؛

(د) يجب أن تكون هناك فوارق بين المسؤوليات والإجراءات والالتزامات من مختلف مجموعات البلدان النامية، ويجب تحديدها استناداً إلى معايير/متغيرات تعكس مستوى تنميتها الاقتصادية، وقدرتها على التصرف، ومساهمتها في انبعاثات غازات الدفيئة العالمية، وإمكاناتها للتخفيف منها، إلخ (مصر، Misc.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، اليابان، Misc.2؛ أستراليا، Misc.1/Add.2؛ اليابان، الاتحاد الروسي، تركيا، Misc.5)؛

(هـ) التفرقة بين الأطراف من حيث القدرات الذاتية والتنمية الاقتصادية مثلا هو أمر ضروري ويجب أن يراعى فيه القدرات الوطنية والظروف الخاصة بالأطراف بموجب مبادئ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومبادئ العدالة والقدرات الذاتية (تركيا، Misc.5/Add.2)؛

(و) أي آلية للحفز يجب أن تنص على دعم مالي وتقني مناسب لانتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة من جانب بلدان الانبعاثات الرئيسية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ز) يجب الاعتراف بالاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة بالبلدان النامية (رواندا، Misc.1؛ الأرجنتين، البرازيل، سنغافورة، Misc.5)؛

(ح) تعريف البلدان المتقدمة والبلدان النامية و/أو بلدان المرفق الأول والبلدان غير المدرجة في المرفق الأول ومساهمتها يجب إعادة النظر فيه بما يعكس التطورات الجديدة في اقتصاد العالم (تركيا، Misc.1؛ أستراليا، Misc.2/Add.1 و Misc.5/Add.2؛ نيوزيلندا، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة، Misc.5؛ تركيا، Misc.5/Add.2)؛

(ط) البلدان النامية الكبيرة ذات الاقتصادات الكبيرة والموارد وقدرات المؤسسات الكبيرة لانتخاذ تدابير التخفيف والتكيف والإجراءات المتصلة بالتكنولوجيا لا يمكن ولا يجب مقارنتها مع أقل البلدان نمواً حتى إذا كان المطلوب من جميع البلدان تقليل انبعاثات غازات الدفيئة (بنغلاديش، أقل البلدان نمواً، Misc.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)؛

(ي) إعطاء الوزن الواجب لاختلاف الظروف الوطنية بين أقل البلدان نمواً ضمن مجموعة البلدان النامية، وخصوصاً فيما يتعلق بقدرة المؤسسات والموارد البشرية، وتوليد التكنولوجيا والحصول عليها، والقدرة على توليد الموارد المالية للاستثمار وبناء القدرات (بنغلاديش، أقل البلدان نمواً، رواندا، Misc.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ الأرجنتين، البرازيل، سنغافورة، Misc.5)؛

(ك) هياكل الالتزامات الجديدة يجب أن توفر حوافز لإجراءات التخفيف المعزز من جانب جميع الاقتصادات الرئيسية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ل) يجب أن تتضمن الإجراءات والالتزامات من مختلف مجموعات البلدان ما يلي:

١٠٠ المجموعة الكاملة من المساهمات من بلدان الانبعاثات الرئيسية، بما في ذلك الحدود القصوى للانبعاثات الوطنية، أهداف الكثافة، التنظيمات، التزامات بكفاءة الطاقة، ومبادرات السياسات، بما في ذلك شراكات التكنولوجيا الابتكارية بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول و"الاقتصادات الناشئة" (كندا، Misc.1/Add.2)؛

٢٠٠ الالتزامات والإجراءات الوطنية للتخفيف من جميع بلدان الانبعاثات الرئيسية (آيسلندا، Misc.1؛ أستراليا، كندا، Misc.1/Add.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ نيوزيلندا، Misc.5)، بما في ذلك خططها الوطنية للإجراءات من طرف واحد (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)، التي تساهم مساهمة كبيرة في خفض انبعاثاتها بدرجة كبيرة من خط الأساس الحالي (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

٣٠٠ أهداف تشمل الاقتصاد بأكمله في الاقتصادات المتقدمة، تربط الإجراءات الوطنية من البلدان النامية بطريقة قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها، بما في ذلك أساليب قطاعية للتعاون، ودعم بناء القدرات لدى أقل البلدان نمواً (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

٤٠٠ تصميم مشترك من جميع الاقتصادات الرئيسية، في إطار زمني مناسب، بإبطاء النمو العالمي في الانبعاثات ووقفه وعكس اتجاهه والتقدم نحو مجتمع منخفض الكربون (الاتحاد الروسي، Misc.5) (انظر أيضاً الفصل ثانياً)؛

٥٠٠ أهداف ملزمة بشأن "انبعاثات غازات الدفيئة بحسب الناتج المحلي الإجمالي" أو "استهلاك الطاقة بحسب الناتج المحلي الإجمالي" في القطاعات الرئيسية و/أو الاقتصاد بأكمله مع مراعاة الظروف الوطنية، واشتراطات محددة للإبلاغ والتحقق من مختلف مجموعات البلدان النامية، مثل بلدان انبعاثات غازات الدفيئة الرئيسية (اليابان، Misc.5 و Misc.5/Add.2)؛

٦٠٠ أنشطة لتخفيض الانبعاثات تكون قابلة للقياس والإبلاغ والتحقق في قطاع بأكمله وأهداف قطاعية للكثافة في البلدان النامية الرئيسية (اليابان، Misc.5/Add.2)؛

٧٠٠ خطط عمل وطنية اختيارية، بما في ذلك سياسات وإجراءات لتخفيف آثار تغير المناخ، مع استعراضها دورياً وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف، من البلدان النامية غير بلدان انبعاثات غازات الدفيئة الرئيسية (اليابان، Misc.5 و Misc.5/Add.2)؛

- ٨٠ إجراءات مدعومة غير إلزامية واختيارية وخطط عمل وطنية من مختلف مجموعات البلدان النامية، مثل بلدان انبعاثات غازات الدفيئة المنخفضة والبلدان الضعيفة، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ اليابان، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- ٩٠ اشتراط أن تتعهد الأطراف التي ليست مدرجة في المرفق الأول والتي وصلت بالفعل إلى عضوية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وتلك التي تتعامل مع الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تنميتها الاقتصادية بأن تلتزم بالتزامات مماثلة لتلك التي تتحملها الأطراف من البلدان المتقدمة (اليابان، Misc.2)؛
- ١٠٠ زيادة عدد البلدان المدرجة في المرفق الثاني في الاتفاقية استناداً إلى قدرتها الجارية على تقديم دعم بموجب المادة ٤-٣ والمادة ٤-٤ من الاتفاقية، ووضع مرفق جديد يتعرف على أكثر الأطراف ضعفاً، مع آلية تدرج تسمح لهذا المرفق بالمرونة والاستمرار في وضع أولويات الدعم مع مرور الزمن (أستراليا، Misc.1/Add.2)؛
- (م) ظروف الأطراف "التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على الدخل المتولد من إنتاج أو تجهيز أو تصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري" (المادة ٤-١٠ من الاتفاقية) يجب أن تؤخذ في الاعتبار بالكامل (الاتحاد الروسي، سنغافورة، Misc.5) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-جيم)؛
- (ن) يجب أن يستند تدرج البلدان النامية إلى معايير تفرقة بينها كما يلي: إذا كان البلد النامي يستوفي معيار مجموعة أعلى يجب تدرج هذا البلد في تلك المجموعة الأعلى (اليابان، Misc.5).

٢- مدخلات المنظمات

٥١ - شملت مقترحات المنظمات:

- (أ) التشجيع على تقديم مساهمات عادلة من الاقتصادات النامية، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية؛ ووضع حوافز للتشجيع على أنواع مرنة جديد من الالتزامات، مثل تقليل إزالة الغابات وتقوية مصارف الكربون (منظمة البرلمانين العالمية من أجل بيئة متوازنة)؛
- (ب) وضع "حزمة أدوات" لسياسة كفاءة الطاقة؛ ووضع استراتيجية ونظام مؤسسة لجمع بيانات كفاءة الطاقة جمعاً منتظماً (مركز التنمية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية)؛
- (ج) اتفاق شامل يتمشى مع مبدأ "المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة"؛ والنظر في تعهد الاتحاد الأوروبي بخفض بنسبة ٤٠ في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ باعتباره علامة قياس للالتزامات البلدان المتقدمة (الاتحاد العالمي لنقابات العمال)؛
- (د) عند الاتفاق على أوضاع "قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها" فيما يتعلق بالفقرة ١(ب)١، و١(ب)٢، من خطة عمل بالي يجب استعمال الأوضاع الموجودة بموجب كل من الاتفاقية والبروتوكول فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات (جنوب أفريقيا، Misc.3/Add.1)؛

(هـ) تناول تغير المناخ بطريقة تنسق بين حماية البيئة والنمو الاقتصادي، وتشمل إشراك جميع بلدان الانبعاثات الرئيسية؛ وضع أهداف كلية للانبعاثات من جميع الدول والأقاليم التي تعتبر مماثلة للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأهداف عادلة في الأجل المتوسط تتعلق بمستوى انبعاثات غازات الدفيئة أو استهلاك الطاقة بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي؛ تطبيق أساليب قطاعية؛ إعادة النظر في سنة الأساس؛ تطبيق التكنولوجيات الموجودة ونشرها؛ تعزيز المساعدة الفنية للبلدان النامية (Keidanren)؛

(و) تحقيق التآزر بين تدابير التخفيف وتوليد فرص العمل وتخفيف حدة الفقر. وأيضاً تشجيع روح المبادرة، وتطبيق سياسات على أسواق الاستخدام والعمالة للتشجيع على كفاءة الطاقة ونشر الطاقة المتجددة والاستخدام المستدام للأراضي (منظمة العمل الدولية، Misc.6/Add.2)؛

(ز) تعبئة الموارد والتكنولوجيا لتمكين البلدان النامية من تقليل انبعاثات غازات الدفيئة (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛

(ح) ينبغي للبلدان النامية أن تعتمد خططاً لتنفيذ إجراءات وطنية مناسبة للتخفيف وفقاً لمسؤولياتها وقدراتها (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛

(ط) وضع نظم قياس ومعايير لفتات الإجراءات المتعهد بها حتى يمكن جمع المعلومات وتنسيقها وإبلاغ مؤتمر الأطراف عن مدى التقدم (الشبكة الدولية للعمل المناخي).

جيم - نُهَج سياساتية وحوافز إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور صيانة الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز تخزين الكربون في الغابات في البلدان النامية

١- مدخلات الأطراف

٥٢- اقترحت الأطراف معاملة جميع عناصر الفقرة ١ (ب) ٣٤ من خطة عمل بالي بنفس الأهمية (إندونيسيا، سورينام، Misc.5/Add.2؛ الصين، الهند، حلقة عمل الغابات)؛ يجب إعطاء أولوية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (اليابان، Misc.4/Add.1؛ أستراليا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4/Add.1؛ إندونيسيا، النرويج، حلقة عمل الغابات).

٥٣- عن سياق نُهَج السياساتية والحوافز الإيجابية وأهدافها، اقترحت الأطراف:

(أ) أن تكون مرنة (أستراليا، المكسيك، Misc.4/Add.1؛ أستراليا، سورينام، Misc.5/Add.2؛ الصين، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، النرويج، حلقة العمل المعنية بالغابات؛ ماليزيا، الولايات المتحدة، حلقة العمل المعنية بالغابات (عرض قصير))؛

(ب) تعترف باختلاف الظروف الوطنية (كولومبيا، Misc.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4؛ أستراليا، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، Misc.5؛ أستراليا، Misc.5/Add.2) وباختلاف القدرات (إندونيسيا وآخرون، Misc.5/Add.2)؛

- (ج) تحترم السيادة الوطنية (أستراليا، بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛
- (د) تستند إلى الإنصاف والعدالة (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، Misc.5؛ أستراليا، Misc.5/Add.2؛ ماليزيا، حلقة العمل المعنية بالغابات (عرض قصير))؛
- (هـ) تكون اختيارية (المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، Misc.5؛ أستراليا، Misc.5/Add.2؛ ماليزيا، حلقة العمل المعنية بالغابات (عرض قصير))؛
- (و) تنشط المشاركة الواسعة (المكسيك، نيوزيلندا، Misc.4/Add.1؛ أستراليا، سورينام، Misc.5/Add.2؛ الصين، حلقة العمل المعنية بالغابات؛ ماليزيا، حلقة العمل المعنية بالغابات (عرض قصير))؛
- (ز) تؤدي إلى تخفيف هذه الانبعاثات بصورة إضافية وأكبر ودائمة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (ح) تتناول الثبوت والإضافية والتسرب (أستراليا، Misc.4/Add.1؛ النرويج، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (ط) تتناول الانعكاسات الاجتماعية (اليابان، Misc.4/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2) وحقوق المجتمعات الريفية والسكان المحليين والأصليين وأدوارها، (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)، وتشجع على مشاركة هذه الشعوب والمجتمعات (النرويج، Misc.5 وحلقة عمل الغابات؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛
- (ي) تشجع الإدارة الحرجية المستدامة (اليابان، بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، النرويج، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أستراليا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، سورينام، Misc.5/Add.2؛ ماليزيا، النرويج، حلقة العمل المعنية بالغابات) وتتناسق مع إدارة الأراضي بطريقة مستدامة في الأجل الطويل (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الغابات)؛
- (ك) تنشط التأزر (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2 وحلقة العمل المعنية بالغابات)، والمنافع المشتركة (أستراليا، Misc.4/Add.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2) وغير ذلك من المنافع المجتمعية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.6/Add.2؛ الولايات المتحدة، حلقة عمل الغابات)؛ وتساهم في حماية التنوع البيولوجي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.6/Add.2؛ النرويج، حلقة عمل الغابات)؛
- (ل) تكون جزءاً من جهود التخفيف في بعض البلدان النامية (بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5)، وتنفذ في سياق التنمية المستدامة مع دعمها وتمكينها بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات (البرازيل، Misc.5)؛
- (م) تشجع (أستراليا، Misc.4/Add.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الغابات) أو تعترف بالعمل الذي أدته البلدان النامية حتى الآن (المكسيك، Misc.4/Add.1)؛

- (ن) لا تكافئ إلا الجهود الإضافية من البلدان النامية ولا تؤدي إلى التعويض عن انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول (البرازيل، Misc.5)؛
- (س) تؤدي إلى تحديد مساحة مركزية في أمانة الاتفاقية الإطارية، ولكن لا تؤدي إلى إنشاء هيكل بيروقراطي جديد (البرازيل، Misc.5)؛
- (ع) تتضمن الدروس المستفادة، بما في ذلك دروس من المنتديات الدولية الأخرى (أستراليا، Misc.5/Add.2) والنواتج ذات الصلة من أنشطة البيان العملي (الولايات المتحدة، إندونيسيا، حلقة عمل الغابات)، ومن المبادرات الاختيارية في سوق الكربون (إندونيسيا، حلقة عمل الغابات)؛
- (ف) تكون جزءاً لا ينفصل عن العمل المعزز بشأن التخفيف في خطة عمل بالي (إندونيسيا، Misc.5/Add.2)؛
- (ص) تعمل ضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين (بوليفيا، Misc.5/Add.2).

٥٤ - وعن طبيعة النهج السياساتية، اقترحت الأطراف:

- (أ) إبرام بروتوكول جديد بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، يرتبط بروتوكول كيوتو (نيوزيلندا، Misc.4/Add.1)؛
- (ب) آلية مرنة جديدة تسمح بخيارين بحيث يمكن في أحدهما تخصيص الانبعاثات في الأسواق الدولية. وهذا التخصيص لا ينبغي أن يخل محل التزام أطراف المرفق الأول بتخفيض انبعاثاتها (بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5)؛
- (ج) آلية وطنية في الأساس (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.6/Add.2)، مع شكل من أشكال الآلية يقوم على المشاريع (كولومبيا، Misc.1)، باعتبارها خطوة أولى لمساعدة البلدان على وضع أسلوب على المستوى الوطني (نيوزيلندا، Misc.4/Add.1؛ النرويج، Misc.5 وحلقة عمل الغابات)، يتطلب وجود هيكل الإدارة الحرجية الفعالة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- (د) مزيج متناسق من السياسات الدولية والتدابير المحلية (الأرجنتين، Misc.5؛ الولايات المتحدة، حلقة عمل الغابات)، يتكامل مع استراتيجية شاملة للتنمية الوطنية المستدامة (الصين، حلقة عمل الغابات)؛
- (هـ) سياسة وإدارة رشيدة وإنفاذ وإطارات تنظيمية على المستوى الوطني و/أو المستوى دون الوطني، وآلية دولية لإدارة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها بموجب الاتفاقية الإطارية. ويجب أن يكون داخلياً في هذه الأدوات استراتيجية لإدارة الأخطار لمعالجة حالات التسرب والثبوت والإضافية. ويمكن أن تعمل هذه الاستراتيجيات مثلاً باستقطاع نسبة مئوية من الحقوق أو تطبيق جزاءات عند حدوث تسربات أو إذا لم تكن الأنشطة دائمة أو إضافية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (و) أن تعتمد جميع الأطراف قواعد وممارسات لإدارة الغابات والأراضي الزراعية، بما في ذلك خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، بما يحفز على خفض الانبعاثات وحالات الإزالة (كندا، Misc.5/Add.2)؛

(ز) خيارات لاستكشاف تدابير جانب الطلب المتعلقة بالحفز على إزالة الغابات (مثل تصدير الأخشاب والمنتجات الحرجية)، مع ملاحظة انعكاساتها الممكنة على تدابير التمييز التجاري (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ح) تدابير معالجة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها يمكن معالجتها على المستوى الوطني أو المستوى دون الوطني (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2).

٥٥ - وعن النهج السياساتية الواقعية، اقترحت الأطراف:

(أ) إقامة آلية تستند للإنجاز وتقوم على الانخفاضات الفعلية في الانبعاثات (نيوزيلندا، Misc.4/Add.1؛ البرازيل، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، النرويج، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛

(ب) وضع ترتيب يقوم على الإنجاز بموجب الاتفاقية ويستند إلى إثبات فعلي لتخفيف حقيقي في الانبعاثات من إزالة الغابات (البرازيل، Misc.5)؛

(ج) رسم هدف عالمي ثابت لخفض الانبعاثات من إزالة الغابات (بنغلاديش، اقل البلدان نمواً، Misc.1)؛
(د) وضع أسلوب اختياري شامل منفصل عن آلية التنمية النظيفة من خلال التنفيذ التدريجي لثلاث خطوات متتالية: (١) تعزيز الاستعداد وبناء القدرات؛ (٢) توسيع التنفيذ بموجب الاتفاقية بفضل أدوات السوق الاختيارية من غير الامتثال؛ (٣) تنفيذ آليات سوقية قائمة على الامتثال (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، Misc.5)؛

(هـ) إدخال تدهور الغابات في آلية خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها؛ ويجب أن يكون تعريف تدهور الغابات متصلاً بفقد مخزونات الكربون في أراضي الغابات؛ ويتطلب الأمر مزيداً من العمل لوضع منهجيات لتقييم التدهور (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛ ويجب أن تكون نهج وضع المستويات المرجعية الوطنية نهجاً مرنة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، سورينام، Misc.5/Add.2)؛

٥٦ - وأبدت الأطراف عدة مقترحات وأفكار عن تقديم حوافز إيجابية (انظر الفصل سادساً). ولاحظت الأطراف أن هذه الحوافز الإيجابية يجب:

(أ) أن تكون كبيرة ومستدامة (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5)، ويمكن التنبؤ بها (النرويج، Misc.5)؛

(ب) أن توفر تدفقات مالية طويلة الأجل (النرويج، Misc.5) لتشجيع العمل في الأجل الطويل (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4)؛

(ج) أن تقوم على أساس الاحتياجات المالية المحددة في بلدان خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1)؛

(د) ألا تخضع لشروط صعبة أو ترتبط بقضايا خارج نطاق تغير المناخ (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1)؛

- (هـ) أن تكون سابقة على تنفيذ الأنشطة (في حالة الموارد المالية) (الأرجنتين، Misc.5)؛
- (و) أن تستند إلى النتائج (النرويج، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.6/Add.2) أو على النتائج بعد التنفيذ (البرازيل، Misc.5)؛
- (ز) أن تضمن المشاركة في المنافع مثل المدفوعات من أجل الخدمات البيئية بهدف توسيع موارد التمويل (الصين، حلقة عمل الغابات)؛
- (ح) أن تكون جديدة وإضافية إلى الموارد المالية المقدمة لأنشطة أخرى (البرازيل، Misc.5)؛
- (ط) أن تعني تحسين تنسيق تعبئة الموارد، بما في ذلك الجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، من أجل تعظيم الوصول إلى موارد التمويل الضرورية، والمرونة في ذلك (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1 و Misc.5)؛
- (ي) أن تقدم لأنشطة متصلة بالموضوع مثل بناء القدرات، أو تقوية المؤسسات أو الصيانة، أو الإدارة المستدامة للغابات وغير ذلك من وسائل زيادة احتجاز الكربون في الغابات (المكسيك، Misc.4/Add.1؛ سورينام، Misc.5/Add.2)؛ وللمجموعة واسعة من أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة إلى جانب أنشطة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، مثل عمليات الصيانة (بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة Misc.5/Add.2)؛ ولنقل التكنولوجيا أو تحسين الإدارة الرشيدة والإنفاذ، والبدء في برامج وطنية ومشاريع للبيان العملي (نيوزيلندا، Misc.4/Add.1)؛ أو بناء الاستعداد لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (النرويج، Misc.5)؛
- (ك) أن تضمن توجيه الدخل المتولد من خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها بطريقة تضمن تعظيم المنافع (مثلاً حيث تستفيد المجتمعات المحلية العاملة في خفض تلك الانبعاثات (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (ل) أن تكون متناسبة مع مقدار خفض الانبعاثات عن مستوى الانبعاثات المرجعية في سنة من سنوات فترة التقييم، أو مع مستوى الإزالة وفق مستوى الإزالة المرجعي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (م) أن توزع منافع خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها توزيعاً مناسباً وشفافاً بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية، من أجل تحقيق خفض مستدام في الانبعاثات من زاوية الإدارة الحرجية المستدامة (اليابان، Misc.4/Add.1)؛
- (ن) أن تقوم على آلية للتعويض المباشر من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية (بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛
- (س) أن تستند إلى توجيه المنافع العالمية إلى البلدان المعنية برفع مستويات خفض إزالة الغابات، والعمل على صيانتها، وإدارتها المستدامة، وعمليات التشجير وإعادة التشجير، وتشمل مجموعة شاملة من الإجراءات لتوفير حوافز إيجابية للتقليل من إزالة الغابات والعمل على صيانتها، وإدارتها المستدامة، والتحريج وإعادة التحريج وزيادة الغطاء الحرجي (الهند، Misc.5/Add.2).

٥٧- وعن ما يجب قياسه والإبلاغ عنه والتحقق منه، اقترحت الأطراف ما يلي:

- (أ) تخفيض الانبعاثات من إزالة الغابات (البرازيل، Misc.5)؛
- (ب) الانبعاثات ومخزونات الكربون في الغابات (أستراليا، Misc.4/Add.1؛ نيوزيلندا، النرويج، Misc.5)؛
- (ج) الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهورها والفروق التفاضلية في مخزونات الكربون لزيادة احتجاز الكربون في الغابات (بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5)؛
- (د) الانبعاثات المرجعية (البرازيل، Misc.5)؛ المستويات المرجعية استناداً إلى البيانات التاريخية عن الانبعاثات (النرويج، Misc.5)؛
- (هـ) الثبوت والتسرب (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (و) فاعلية الإجراءات، باستخدام الإرشاد الموجود في مرفق القرار 2/CP.13 (إندونيسيا، حلقة عمل الغابات)؛
- (ز) التأثيرات على التنوع البيولوجي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4).

٥٨- وعن كيفية القياس والرصد والتحقق، اقترحت الأطراف:

- (أ) استعمال آلية تكون شفافة وعلنية (بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛
- (ب) استعمال النهج الواردة في الخطوط التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتي وافقت عليها الأطراف (النرويج، الصين، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.6/Add.2)؛
- (ج) تنفيذ الرصد استناداً إلى عمليات جرد الغابات الوطنية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4)؛
- (د) استعمال الاستشعار عن بُعد (الصين، حلقة عمل الغابات)؛
- (هـ) استعمال منهجية مشتركة في جميع المقاربات السياسات، استناداً إلى التحقق بالاستشعار عن بُعد والتحقق الأرضي في حده الأدنى، بما يحقق مستوى محدداً من الثقة (الهند، حلقة عمل الغابات)؛
- (و) وضع نظم مكيّنة ومنتينة (أستراليا، Misc.4/Add.1 و Misc.5/Add.2؛ نيوزيلندا، النرويج، Misc.5)، استناداً إلى التحقق اللاحق (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الغابات) بماتل نظام الاستعراض بواسطة الخبراء الذي وضعته الدول المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (النرويج، حلقة عمل الغابات)؛
- (ز) تنفيذ النظم الوطنية لرصد كربون الغابات وعمل حساباته (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (ح) عمل استعراضات دورية غير متحيزة لتقييم تطبيق الأوضاع المتفق عليها، بما في ذلك استعراض البيانات المشتقة، على أن تتولى الأمانة تنظيم ذلك (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1).

٥٩- عن بناء القدرات والاستعداد والبيان العملي، اقترحت الأطراف:

(أ) اتباع أسلوب خطوة بخطوة في جميع القدرات، بما في ذلك مرحلة للاستعداد، حيث تحصل البلدان النامية على تمويل لتطوير القدرات وترتيبات المؤسسات التي ستعمل على رصد الانبعاثات ومحتجزات الكربون والإبلاغ عنها وتطبيق على أرض الواقع سياسة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (النرويج، حلقة عمل الغابات)؛

(ب) التشجيع على أنشطة البيان العملي على المستويين الوطني ودون الوطني (الصين، Misc.5)؛

(ج) إدماج عمل الوكالات المعنية، والبنوك المتعددة الأطراف ومختلف الآليات (المكسيك،

Misc.4/Add.1)؛

(د) تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية وغيرها من العمليات الدولية المعنية (الصين، حلقة عمل الغابات)، وخصوصاً المضي في إدماج الوكالات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، التي تعمل الآن بوصفها "مبادرة الأمم المتحدة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها" (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، Misc.5)؛

(هـ) دعوة الوكالات المهتمة سواء كانت متعددة الأطراف أم ثنائية أم دولية إلى الاعتماد في تنسيق البرامج والمبادرات على المنصات الموجودة مثل برنامج تسهيلات شراكة كربون الغابات لدى البنك الدولي (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، Misc.5)؛

(و) تقديم دعم نشيط للعمليات المبكرة لجمع نتائج التجارب القيمة (الصين، حلقة عمل الغابات)؛

(ز) تشجيع الشراكات بين البلدان النامية والمتقدمة في تناول تغير المناخ (أستراليا واندونيسيا،

إندونيسيا، Misc.5/Add.2).

٦٠- وعن ما يجب دعمه في مجالات بناء القدرات والاستعداد والبيان العملي، اقترحت الأطراف ما يلي:

(أ) تقوية القدرات المحلية (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، Misc.5)؛

(ب) تطوير المؤسسات والقدرات (اليابان، Misc.4)؛

(ج) بدء عمليات جرد الغابات الوطنية وتطويرها وتحسينها (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء،

Misc.4؛ النرويج، Misc.5)؛

(د) الرصد (المكسيك، Misc.4/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ النرويج،

حلقة عمل الغابات (الإبلاغ (النرويج، حلقة عمل الغابات)؛

(هـ) جمع البيانات واستعمالها (المكسيك، Misc.4/Add.1)؛

(و) وضع بارامترات نوعية لكل بلد (النرويج، حلقة عمل الغابات)؛

(ز) نقل التكنولوجيا، بناء القدرات والمساعدة على تنمية صناعة حرجية مستدامة (نيوزيلندا،

Misc.4/Add.1)؛

- (ح) مختلف أنواع الأنشطة، مثل إقامة البنية الأساسية لحماية النظام الإيكولوجي وتنظيم مشاورات علنية (المكسيك، Misc.4/Add.1)؛
- (ط) التعاون بين الجنوب والجنوب (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، Misc.5)؛
- (ي) زيادة المساعدة لأقل البلدان نمواً من أجل الاستعداد (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

٦١- في المبادئ العامة المتعلقة بأساليب السياسات والحوافز الإيجابية، اقترحت المنظمات المراقبة:

- (أ) التركيز على إزالة الغابات وتدهورها (الشبكة الدولية للعمل المناخي، المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية)؛ تشجيع احتجاز الكربون في الغابات الطبيعية واستبعاد تحويل الغابات الطبيعية إلى غابات زراعية أو الاستزراع (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛ شبكة موارد الغابات الأوروبية/جمعية أصدقاء الأرض الدولية/مؤسسة المملكة المتحدة للغابات المطيرة، المنظمة النسائية للبيئة والتنمية/التحالف العالمي للجنسانية وتغير المناخ؛ جمعية البرية)؛
- (ب) أن تكون متفقة مع هدف ٢ درجة سلسيوس وأهداف الاتفاقية (السلام الأخضر)؛
- (ج) أن تكون متناسقة مع السياسات التجارية الوطنية والدولية (شبكة موارد الغابات الأوروبية/جمعية أصدقاء الأرض الدولية/مؤسسة المملكة المتحدة للغابات المطيرة، وكالة التحقيقات البيئية)؛
- (د) عدم ربطها بروتوكول كيوتو (GW)؛
- (هـ) يجب أن تكون اختيارية (ED, GW) ومرنة (الشبكة الدولية للعمل المناخي) وتضمن مشاركة واسعة (الشبكة الدولية للعمل المناخي، السلام الأخضر)؛
- (و) يجب أن تكون كفؤة (شبكة موارد الغابات الأوروبية/جمعية أصدقاء الأرض الدولية/مؤسسة المملكة المتحدة للغابات المطيرة، السلام الأخضر، NC)؛
- (ز) السير على النهج الوطنية، البنك الدولي، Misc.3؛ الشبكة الدولية للعمل المناخي؛ المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية، السلام الأخضر، منظمة حفظ الطبيعة) ويجب أيضاً فحص الأنشطة دون الوطنية كجزء من استراتيجية وضع أسلوب على المستوى الوطني (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (ح) ضمان الاشتراك في المنافع فيما يتعلق بتخفيف حدة الفقر، وخلق فرص العمل اللائق واحتياجات التنمية الريفية (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛ تطبيق مبادئ واشتراطات إلزامية في التشغيل (الجمعية الدولية للرفق بالحيوان) من أجل تعظيم الاشتراك في منافع التنوع البيولوجي (السلام الأخضر، الجمعية الدولية للرفق بالحيوان، جمعية البرية TWS)؛
- (ط) يجب أن تؤدي هذه المناهج والحوافز إلى حفز السياسات والأهداف التي جاءت في اتفاقية التنوع البيولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي، Misc.6/Add.2)، وأن تمثل لمبادئ الاتفاقات والإعلانات الدولية المتصلة بالموضوع (المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية)؛

- (ي) تعظيم المنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛ ومعالجة الانعكاسات الاجتماعية (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛
- (ك) تنشيط الإدارة الحرجية المستدامة (GW)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، جمعية البرية (TWS)؛
- (ل) الاعتراف بالحقوق واحترامها (السلام الأخضر، GW)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، منظمة حفظ الطبيعة، مؤسسة المملكة المتحدة للغابات المطيرة، الصندوق العالمي للطبيعة)، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل اتخاذ القرارات (منظمة العمل الدولية، Misc.6/Add.2؛ الشبكة الدولية للعمل المناخي؛ المعونة المسيحية/مؤسسة هاينريش بول، شبكة موارد الغابات الأوروبية/جمعية أصدقاء الأرض الدولية/مؤسسة المملكة المتحدة للغابات المطيرة، مؤسسة المملكة المتحدة للغابات المطيرة)؛
- (م) أن تكون هذه التهجُّج والحوافز مصحوبة بالتزامات أعمق من جانب البلدان الصناعية (الشبكة الدولية للعمل المناخي، السلام الأخضر، مؤسسة المملكة المتحدة للغابات المطيرة)؛ وألا تستعمل مقابل التزامات أطراف المرفق الأول (شبكة موارد الغابات الأوروبية/جمعية أصدقاء الأرض الدولية/مؤسسة المملكة المتحدة للغابات المطيرة، جمعية البرية (TWS)؛
- (ن) إدخال المشاريع التي تنهي الانبعاثات أو تمنعها من خسارة أراضي البيت (الأراضي المحففة) وكذلك المساحات التي أزيلت غاباتها منذ عام ١٩٩٠ ولكن لا زالت بها كميات كبيرة من الكربون المخزون (Wetlands Int)؛
- (س) الاعتراف بالإصلاحات الضرورية في السياسات وفي القوانين والمؤسسات، ودعم هذه الإصلاحات (شبكة موارد الغابات الأوروبية/جمعية أصدقاء الأرض الدولية/مؤسسة المملكة المتحدة للغابات المطيرة)؛
- (ع) يجب ألا تكون جزءاً من آلية التنمية النظيفة (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (ف) يجب أن تعالج حالات التسرب الدولي (الشبكة الدولية للعمل المناخي) وأن تعالج الثبوت، والإضافية (ED) وحالات عدم التيقن في خط الأساس (السلام الأخضر، جمعية البرية (TWS).
- ٦٢ - وعن الحوافز الإيجابية اقترحت المنظمات:
- (أ) استعراض مختلف آليات التمويل الموجودة وذلك بتوسيع نطاقها حتى تصبح أكبر شمولاً لقطاعي الزراعة والحراجة، وتبسيط إجراءاتها وجعلها أكثر مرونة (منظمة الأغذية والزراعة/الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، Misc.6)؛
- (ب) يجب توفير خطوط تمويل كبيرة يعتمد عليها (الشبكة الدولية للعمل المناخي، السلام الأخضر؛ الصندوق العالمي للطبيعة)؛
- (ج) يجب دعم بناء القدرات (منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، Misc.6/Add.2؛ الدفاع البيئي (ED، جمعية البرية (TWS)؛
- (د) وضع معايير دنيا للمشاركة في المنافع، توضع بمشاركة كاملة وفعالية من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (الاتحاد الدولي لنقابات العمال، صندوق المملكة المتحدة للغابات المطيرة)؛

- (هـ) يجب أن يكون تحويل الأموال في مشاريع خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها شفافاً ومفتوحاً للرقابة العامة (المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية)؛
- (و) يجب تشجيع السياسات والحوافز التآزرية في قطاع الغابات من خلال مرفق البيئة العالمية (جامعة الأمم المتحدة، Misc.3)؛
- (ز) أن تكون ممولة من الصندوق (Global Witness)؛
- (ح) ألا تعتبر عمليات السوق وغيرها من العمليات متنافية فيما بينها (الجمعية الدولية للرفق بالحيوان)؛
- (ط) يجب إنشاء صندوق متنوع ومرتبطة بالسوق، مع هيكل إدارة يماثل ما جاء في بروتوكول مونتريال (السلام الأخضر)؛
- (ي) يجب تمويل هذه الحوافز من الأموال العامة (شبكة موارد الغابات الأوروبية/جمعية أصدقاء الأرض الدولية/مؤسسة المملكة المتحدة للغابات المطيرة)؛
- (ك) هذا التمويل يجب أن يكون إضافة إلى المعونة الإنمائية الرسمية (الصندوق العالمي للحياة البرية)، وأن يرتبط بإحداث تخفيضات عميقة في الانبعاثات الداخلية من بلدان المرفق الأول، ويرتبط باشتراطات قوية لحسن الإدارة (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- ٦٣ - وعن القابلية للقياس والإبلاغ والتحقق، اقترحت المنظمات:
- (أ) ثلاثة نُهج متزامنة لمستويات الانبعاثات المرجعية (الجمعية الدولية للرفق بالحيوان)؛
- (ب) حماية السلامة بسبب عدم التأكد من القياسات (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (ج) إبلاغ سنوي وعلني عن جميع الخزانات والمصارف والمصادر (الجمعية الدولية للرفق بالحيوان)، باستخدام حوائض الكربون الخمسة لدى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتحديد المحتجز والفاقد من الغابات (Wetlands Int.)؛ وجميع الخزانات والمصادر والانبعاثات المهمة (GW) يجب الإبلاغ عنها (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (د) أن تكون منهجيات الاستشعار عن بُعد مقرونة بقياسات أرضية حتى يمكن عمل تقييم سليم للتغيرات في إزالة الغابات وتدهورها (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (هـ) استخدام أسلوب المحاسبة الإجمالية لقياس الانبعاثات (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (و) يجب رصد البيانات بواسطة أطراف ثالثة مستقلة، على المستويين العالمي والوطني (المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية)؛ ويجب إقامة آليات مستقلة للنظر في الشكاوى وحل النزاعات (الشبكة الدولية للعمل المناخي، المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية، صندوق المملكة المتحدة للغابات المطيرة)؛
- (ز) قياس التأثيرات الاجتماعية والبيئية الإيجابية والسلبية (GW)، الصندوق العالمي للطبيعة، جمعية البرية (TWS)، بما في ذلك التأثيرات على المجتمعات المحلية، وتشمل الشعوب الأصلية (المعونة المسيحية، شبكة موارد الغابات الأوروبية/جمعية أصدقاء الأرض الدولية/مؤسسة المملكة المتحدة للغابات المطيرة) من حيث الدخل والعمالة والهجرة والهوية الثقافية (منظمة العمل الدولية، Misc.6/Add.2)؛

- (ح) ضمان مساهمة المجتمعات المحلية والأصلية (منظمة العمل الدولية)؛
(ط) وضع نظام للمعايير والمؤشرات لمعالجة القيمة التآزرية في مشاريع الإدارة الحرجية المستدامة (اتفاقية التنوع البيولوجي، Misc.3).

**دال - نُهْج قطاعية تعاونية وإجراءات خاصة بقطاعات محددة،
قصد تعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية**

- ٦٤- أشارت الأطراف إلى النُهْج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة على أساس أنها واحدة من عدة أدوات لتعزيز العمل في كل من البلدان المتقدمة والنامية.
- ٦٥- وعن هدف النهج القطاعية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة، اقترحت الأطراف أن تكون هذه النهج والإجراءات:
- (أ) متفقة مع مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة، وفقاً لقدرات كل بلد (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، اليابان، Misc.4؛ إندونيسيا، Misc.4/Add.1؛ النرويج، Misc.5) (انظر أيضاً الفصل ثانياً)؛
- (ب) تعزيز تنفيذ المادة ٤، الفقرة ١ (ج) من الاتفاقية (الصين، Misc.1 و Misc.5؛ إندونيسيا، Misc.4/Add.1؛ مجموعة ال ٧٧ والصين، المملكة العربية السعودية، حلقة عمل النهج القطاعية)؛
- (ج) تساهم في تعزيز الإجراءات القابلة للقياس والتي يمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها (إندونيسيا، Misc.4/Add.1)؛
- (د) تشمل كتلة حرجة من الأطراف تكون مسؤولة عن إنتاج معظم غازات الدفيئة من قطاع بعينه (الولايات المتحدة، Misc.1)؛
- (هـ) النظر في إيجاد التآزر والتأثيرات بين مختلف القطاعات من أجل التوصل إلى نواتج مفيدة تبادلياً (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (و) ضمان إمكان المقارنة بين الأنشطة الاقتصادية التي تشملها في داخل البلدان وبين عدة بلدان (سويسرا، Misc.5/Add.2)؛
- (ز) تستند إلى تقييم واقعي لإمكانيات التخفيف (آيسلندا، اليابان، سويسرا، Misc.5/Add.2)، وكفاءة الطاقة وكثافة الكربون على المستوى القطاعي (اليابان، Misc.5/Add.2)؛
- (ح) تكون وطنية في نشأتها بحيث يقرر كل بلد كيف يطبق هذه النهج والإجراءات (المملكة العربية السعودية، حلقة عمل النهج القطاعية)؛
- (ط) تكون متفقة مع سوق الكربون العالمية عند إدخال أدوات هذا السوق (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4)؛

(ي) لا تخلط بين الآليات التي جاءت في بروتوكول كيوتو وتلك التي جاءت في خطة عمل بالي (تحالف الدول الجزرية الصغيرة 2/Add.5/Misc)؛

(ك) تمنع تسرب الكربون (النرويج، Misc.1؛ كندا، Misc.1/Add.2 و Misc.5/Add.2) وتتناول نواحي القلق من التنافسية (النرويج، Misc.1؛ كندا، Misc.1/Add.2) لدى الصناعات كثيفة الطاقة والمتنافسة دولياً (سويسرا، Misc.5/Add.2)؛

(ل) تكون استكمالاً للإجراءات الوطنية (الولايات المتحدة، حلقة عمل النهج القطاعية) في البلدان المتقدمة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4) أو للاستراتيجيات الدولية والأهداف المتوسطة الأجل (إندونيسيا، Misc.4/Add.1)؛ وأن تكون تابعة للأهداف التي تشمل الاقتصاد بأكمله والتي جاءت في بروتوكول كيوتو وليست إضافة إليها (أستراليا، Misc.4/Add.1)؛

(م) لا تحل محل الأهداف الوطنية لخفض الانبعاثات (اليابان، Misc.4؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بنغلاديش، حلقة عمل النهج القطاعية). بموجب بروتوكول كيوتو/الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (النرويج، Misc.5)؛ وألا تحل محل الأهداف الملزمة قانوناً للخفض المطلق في الانبعاثات الواقعة على جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول (مجموعة الـ ٧٧ والصين، حلقة عمل النهج القطاعية)؛

(ن) ألا تؤدي إلى جزاءات تجارية؛ أو إلى تطبيق معايير مشتركة واحدة على جميع البلدان (اليابان، Misc.4)؛ أو إلى معايير أو علامات قياس عالمية (الصين، Misc.5)؛ أو إلى أهداف في الانبعاثات (إندونيسيا، Misc.4/Add.1؛ الصين، Misc.5؛ مجموعة الـ ٧٧ والصين، حلقة عمل النهج القطاعية)، حوادث تجارية أو تدابير تجارية عقابية (الصين، حلقة عمل النهج القطاعية)؛ أو إلى معايير للبلدان النامية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، الصين، حلقة عمل النهج القطاعية)؛ أو إلى تمييز بدون مبرر أو إلى منع وصول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى التجارة الدولية منعاً مستتراً (إندونيسيا، Misc.4/Add.1)؛

(س) فيما يتعلق بالانبعاثات من النقل البحري الدولي:

١' لا ينبغي جعل بلدان العلم، أو البلدان التي توفر الوقود، مسؤولة عن هذه الانبعاثات (بنما، Misc.5)؛

٢' يجب النظر في الانعكاسات التي ستنشأ على الدول النامية الجزرية الصغيرة من الإجراءات المقترحة لمعالجة تلك الانبعاثات (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2).

٦٦- وعن طبيعة النهج التعاونية القطاعية والإجراءات في قطاعات محددة، اقترحت الأطراف:

(أ) التركيز بدقة على تعزيز تنفيذ المادة ٤، الفقرة ١ (ج) من الاتفاقية (الصين، حلقة عمل النهج القطاعية)؛ تعزيز تطوير التكنولوجيا وتعميمها ونقلها وتعزيز إجراءات التعاون القطاعي (الصين، Misc.1 و Misc.5)؛ مجموعة الـ ٧٧ والصين، المملكة العربية السعودية، حلقة عمل النهج القطاعية) (انظر أيضاً الفصل خامساً)؛

(ب) الاستفادة بدرجة كبيرة من النهج القطاعية والإجراءات القطرية المحددة:

- ١٠ وضع إجراءات ونهج لقطاعات محددة (كندا، Misc.1/Add.2 و Misc.5/Add.2) أو اتفاقات قطاعية عالمية اختيارية في الصناعات كثيفة الطاقة (تركيا، Misc.5)؛
- ٢٠ الاعتراف باتفاقات اختيارية ومركزة على التكنولوجيا ودعمها و/أو إبرامها بحيث تشمل، من بين جملة أمور، التعاون في قطاعات أو غازات بعينها (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- ٣٠ استخدام النهج القطاعي من القاعدة إلى القمة لرسم الطموحات والأهداف الوطنية الممكنة لخفض الانبعاثات من البلدان المتقدمة (اليابان، Misc.4) وهذا الطرح يتعرف على الخطوات لوضع أهداف وطنية لخفض الانبعاثات بحيث تكون قابلة للمقارنة فيما بينها) و Misc.5/Add.2؛ ضمان إمكان مقارنة الجهود بتطبيق منهجيات تستخدم مؤشرات مثل كفاءة الطاقة أو كثافة غازات الدفيئة (اليابان، Misc.5 و Misc.5/Add.2) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-هـ)؛
- ٤٠ وضع حدود قصوى ملزمة وقطاعية (من خلال علامات قياس دولية) للبلدان المتقدمة (سويسرا، Misc.5/Add.2)؛
- ٥٠ وضع نهج قطاعية، وخصوصاً للبلدان النامية الرئيسية في إصدار الانبعاثات (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2). استخدام أسلوب قطاعي من القاعدة إلى القمة لتعجيل إجراءات التخفيف في البلدان النامية (اليابان، Misc.4، وهذا الطرح يتعرف على خطوات تقييم الانحراف عن الانبعاث المعتاد في البلدان النامية الرئيسية)؛ تنفيذ إجراءات وطنية مناسبة للتخفيف في جزء رئيسي من قطاعات الانبعاثات الرئيسية العالمية في البلدان النامية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛ ووضع أهداف للكثافة للبلدان النامية (اليابان، سويسرا، Misc.5/Add.2) تكون ملزمة (من خلال علامات قياس دولية) و/أو عدم الخسارة لأحد (مع التفاوض عليها بلداً بلداً) (سويسرا، Misc.5/Add.2)؛
- ٦٠ وضع إجراءات ملزمة استناداً إلى النهج التعاونية القطاعية للأطراف التي ليس لديها أهداف وطنية ملزمة (أستراليا، Misc.4/Add.1)؛
- ٧٠ وضع أهداف وطنية للأجل المتوسط في عدة قطاعات؛ وضع "نظام قطاعي للالتزامات الوطنية" يشمل مجموعة من البارامترات المستهدفة في "التنمية النظيفة" تخضع للتحقق الدولي (الاتحاد الروسي، Misc.5)؛ وضع "نظام قطاعي لمؤشرات كمية مستهدفة" (أوزبكستان، Misc.1).

٦٧ - وعن اختيار القطاعات، اقترحت الأطراف:

- (أ) تغطية قطاعية شاملة (النرويج، Misc.5) دون تمييز (الجزائر وآخرون، Misc.5/Add.2)؛
- (ب) إسناد الأولوية لقطاعات بعينها (ملديف، Misc.1؛ اليابان، Misc.4) وهذا الطرح يتعرف على ثلاث فئات من القطاعات)؛ (آيسلندا، Misc.5/Add.2). ويمكن التعرف على مجالات الأولوية قطاعاً بقطاع وبحسب أنواع التكنولوجيا (الصين، Misc.5). وتعتمد تغطية بعض القطاعات على مساهماتها في الانبعاثات العالمية وعلى قدرة البلد على اتخاذ إجراءات في هذا القطاع (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1). ويجب اتخاذ إجراءات في القطاعات الكثيفة الطاقة والكربون (اليابان، Misc.5/Add.2). ومن بين القطاعات التي ذكرتها الأطراف:

- ١٠٠٠ توليد الطاقة أو الكهرباء (بنغلاديش، Misc.1؛ جمهورية كوريا، حلقة عمل النهج القطاعية)؛ توليد الكهرباء باستعمال الفحم (اليابان، Misc.4 و Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، اليابان، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل النهج القطاعية)؛ كفاءة الطاقة (الهند، حلقة عمل النهج القطاعية)؛
- ٢٠٠٠ الحديد والفولاذ (اليابان، Misc.4 و Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، اليابان، Misc.5/Add.2؛ جمهورية كوريا، حلقة عمل النهج القطاعية)؛
- ٣٠٠٠ الأسمت (اليابان، Misc.4 و Misc.5 و Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، جمهورية كوريا، حلقة عمل النهج القطاعية)؛
- ٤٠٠٠ القطاع السكني/التجاري (اليابان، Misc.5)؛
- ٥٠٠٠ الألمنيوم (اليابان، Misc.4 و Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، اليابان، Misc.5/Add.2؛ جمهورية كوريا، حلقة عمل النهج القطاعية)؛
- ٦٠٠٠ النقل (بنغلاديش، Misc.1)؛ النقل البري (اليابان، Misc.4 و Misc.5 و Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل النهج القطاعية)؛
- ٧٠٠٠ الصناعة الكيميائية (جمهورية كوريا، حلقة عمل النهج القطاعية)؛
- ٨٠٠٠ اللب والورق (جمهورية كوريا، حلقة عمل النهج القطاعية)؛
- ٩٠٠٠ الحراحة (بنغلاديش، Misc.1)؛ تغيير استخدام الأراضي والحراحة (اليابان، Misc.5؛ آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛
- ١٠٠٠٠ الزراعة (اليابان، نيوزيلندا، Misc.5)؛
- ١١٠٠٠ النفايات (اليابان، Misc.5).

٦٨- وعن نطاق النهج القطاعية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة، اقترحت الأطراف:

- (أ) اعتماد نهج وإجراءات يمكن تطبيقها على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو العالمية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4)؛
- (ب) اتباع التركيز المحلي على القطاعات الاقتصادية (بدلاً من "صناعة" بعينها) (الأرجنتين، Misc.5)؛
- (ج) وضع اتفاق مستقل وملزم قانوناً لبعض القطاعات (النرويج، Misc.1 و Misc.5)؛ استخدام النهج القطاعية لاستهداف الانبعاثات غير المدرجة في المجاميع الوطنية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4؛ أستراليا، Misc.4/Add.1). تناول الانبعاثات من النقل الدولي بوجه خاص (النرويج، Misc.1 و Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4؛ أستراليا، Misc.4/Add.1)، مثلاً (١) الاتفاق على هدف للانبعاثات من مجموع انبعاثات غازات الدفيئة من النقل البحري الدولي ودعوة المنظمة البحرية الدولية لوضع نظام ملزم قانوناً (النرويج، Misc.2)، (٢) إدماج الانبعاثات من هذه القطاعات في "غرض التخفيف العالمي الذي

ينطوي على أهداف واضحة ومعقولة" (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)، أو (٣) تعجيل التقدم مع المنظمة العالمية للطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية في التعاون في عمليات بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2).

٦٩- وعن الإجراءات الواقعية في قطاعات محددة، اقترحت الأطراف:

(أ) زيادة نشر التكنولوجيا وتعزيز البحث والتطوير في تكنولوجيا القطاعات الرئيسية، تعزيز التعاون التقني والاتفاقات الخاصة بالتكنولوجيا على أساس قطاعي (الصين، Misc.1 و Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4؛ مجموعة ال ٧٧ والصين، المملكة العربية السعودية، حلقة عمل النهج القطاعية (انظر أيضاً الفصل خامساً)؛

(ب) تنشيط نقل أفضل الممارسات وأفضل التكنولوجيات المتاحة على المستوى القطاعي (منغوليا، Misc.2/Add.1؛ اليابان، Misc.4؛ إندونيسيا، Misc.4/Add.1)؛

(ج) تطوير برامج نشر التكنولوجيا (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(د) تطبيق سياسات قطاعية محلية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، اليابان، Misc.4) وسياسات وتدابير التنمية المستدامة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛ وضع سياسات على المستوى القطاعي كطريقة لتجاوز الآليات القائمة على المشاريع (النرويج، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) تناول الانبعاثات من قطاعات محددة من خلال معايير فنية تماثل التنظيم المباشر (آيسلندا، النرويج، Misc.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)، وتضع حدوداً قصوى (النرويج، Misc.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4) أو علامات قياس (آيسلندا، Misc.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4)؛

(و) وضع استراتيجيات وإرشادات وبرامج لمختلف القطاعات (الصين، حلقة عمل النهج القطاعية)؛

(ز) وضع قواعد عن التغليف وإعادة الاستعمال وإعادة التغليف، وبرامج وطنية غير ملزمة لكفاءة الطاقة، مدعومة بصندوق (الهند، حلقة عمل النهج القطاعية)؛

(ح) تنفيذ مشاريع قطاعية، بما في ذلك مشاريع نموذجية (آيسلندا، Misc.1).

٧٠- وعن الأدوات وآليات التسليم/الدعم اقترحت الأطراف:

(أ) أدوات و/أو آليات قائمة على نهج السوق (انظر أيضاً الفصل ثلثاً-هـ):

١٠٠ ' آلية التنمية النظيفة القائمة على البرامج و/أو القطاعات استناداً إلى معايير الكفاءة (جمهورية كوريا، Misc.2 وحلقة عمل النهج القطاعية)؛ استكمال آلية التنمية النظيفة بوضع علامات قياس (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛ تقرير حقوق لآلية التنمية النظيفة (سويسرا، Misc.5/Add.2)؛

٢٤ آليات قطاعية بدون خسارة لأحد (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4) أو أهداف (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛ تقرير حقوق للقطاعات (كندا، Misc.1/Add.2؛ اليابان، Misc.5 و Misc.5/Add.2؛ جمهورية كوريا، حلقة عمل النهج القطاعية) استناداً إلى أهداف عدم الخسارة لأحد مع أهداف اختيارية وغير ملزمة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4، Misc.5/Add.1 و Misc.5/Add.2)؛ خطوط أساس لتقرير حقوق قطاعية بدون خسارة لأحد (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛ خط أساس ونظام قيد الأرصد الدائنة (سويسرا، Misc.5/Add.2)؛

٣٣ تبادل الانبعاثات على أساس قطاعي أو نظم التبادل القطاعي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4، Misc.5/Add.1 و Misc.5/Add.2)، بما في ذلك التكنولوجيا السليمة بيئياً (النرويج، Misc.5)؛

٤٤ أدوات انتقالية قائمة على السوق (آيسلندا، Misc.5/Add.2).

(ب) آليات وأدوات أخرى:

١٠ آليات لبناء القدرات والتمويل (الصين، حلقة عمل النهج القطاعية)؛

٢٢ دعم تقني ومالي مقدم من البلدان المتقدمة لأهداف كفاءة الطاقة أو خطط العمل في البلدان النامية (اليابان، Misc.4)؛

٣٣ منصة لمعلومات التكنولوجيا في قطاعات محددة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1) (انظر أيضاً الفصل خامساً)؛

٤٤ أفرقة فنية لدعم جهاز تنفيذي عن التكنولوجيا الخاصة، من بين جملة أمور، بالتعاون القطاعي وفيما بين القطاعات وداخل القطاعات (الهند، Misc.5/Add.1) (انظر أيضاً الفصل خامساً).

٧١ - وعن النهج القطاعية التعاونية المحددة والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة، اقترحت الأطراف:

(أ) تحفيز وتشجيع التعاون القطاعي وتوفير وسائل الاعتراف بمناخ الإجراءات الخاصة بقطاعات محددة (الولايات المتحدة، Misc.5)؛

(ب) وضع خطط للحكم المتين من أجل الرصد والإبلاغ والتحقق (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4). بما يضمن السلامة البيئية والامتثال (النرويج، Misc.5)؛ تعزيز جمع البيانات (اليابان، Misc.4)؛

(ج) تشكيل فريق من الخبراء للتعاون في تكنولوجيا القطاعية مع اشتراك خبراء من القطاعين العام والخاص (اليابان، Misc.5/Add.2)؛

(د) تطوير الإطار التنظيمي (المدونات والمعايير) لاتفاقيات التكنولوجيا في مختلف القطاعات (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل النهج القطاعية) (انظر أيضاً الفصل خامساً)؛

(هـ) استخدام خطوط أساس قطاعية بسيطة ومعايير صالحة سياسياً لتوليد الطاقة وكفاءتها (جمهورية كوريا، حلقة عمل النهج القطاعية).

الأفكار والمقترحات التي قدمتها المنظمات المراقبة

٧٢- أبدت المنظمات المراقبة أيضاً أفكاراً ومقترحات محددة بشأن النهج القطاعية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة. وهذه تشمل:

- (أ) زيادة أنشطة المشاريع بتجميع الإجراءات المتشابهة في قطاع بعينه؛ تنميط خطوط الأساس؛ تنفيذ برامج عالمية في تدخلات تكنولوجية أو قطاعات واحدة (البنك الدولي، Misc.3)؛
- (ب) استعمال الأهداف كمؤشرات للكفاءة؛ وضع أهداف وصياغة خطط لتحسين كفاءة الطاقة في كل قطاع ووضع أطر تشريعية وتنظيمية (مركز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية)؛
- (ج) ينبغي للبلدان النامية التي تحصل على بناء القدرات والتكنولوجيا والتمويل أن تنفذ إجراءات قطاعية معززة "بما يدع مجالاً للأسف". وينبغي تقديم الدعم المالي من خلال آليات السوق وغير آليات السوق (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (د) وضع نهج وأهداف قطاعية لتناول الانبعاثات من الطيران والنقل البحري الدوليين، وطرح مزايدات للمسموحات بما يزيد من التمويل من أجل التكيف والتخفيف. وينبغي تطبيق هذه السياسات على جميع رحلات الطيران إلى أو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعلى السفن المتجهة إلى هذه الأطراف (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (هـ) استعمال الضرائب والتدابير الإلزامية (مثلاً حظر المصايح الكهربائية المتوهجة) التي تنطبق على قطاعات مثل التشييد والنقل (منظمة البرلمانين العالمية من أجل بيئة متوازنة)؛
- (و) استعمال مذكرات التفاهم لتعزيز اشتراك القطاعات كثيفة الطاقة والقطاعات التي تكون انبعاثاتها عابرة للحدود (منظمة البرلمانين العالمية من أجل بيئة متوازنة)؛
- (ز) عمل تقييم لاحتياجات التدريب في القطاعات التي ستحدث فيها عمليات تكيف (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛
- (ح) تناول الانبعاثات من الطيران من خلال إطار سياسات عالمية يضم سلة من تدابير ذات طبيعة تكنولوجية وتشغيلية وسوقية (منظمة الطيران المدني الدولي، Misc.6/Add.2)؛
- (ط) تحليل إمكانيات خفض الانبعاثات في مختلف القطاعات من أجل وضع أهداف متوسطة الأجل، واتباع نهج قطاعي في المساعدة الفنية مثلاً بتقاسم معارف الخبراء عن أفضل الممارسات في كل قطاع (Keidanren).

هاء - نُهَج مختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتعزيز
الفعالية من حيث التكلفة ولتشجيع إجراءات التخفيف مع
مراعاة مختلف أوضاع البلدان المتقدمة والنامية

١- تدخلات الأطراف

٧٣- عن دور السوق والآليات السوقية، لاحظت الأطراف:

(أ) أن السوق مهمة لتعبئة الرأس المال والتكنولوجيا بالحجم المطلوب لبلوغ الهدف النهائي من الاتفاقية (الأرجنتين، Misc.1؛ النرويج، الاتحاد الروسي، Misc.5)، وتوفير حوافز لإجراءات التخفيف، وتعزيز نقل التكنولوجيا وضمان المرونة لبلوغ أي هدف في أي بلد (اليابان، Misc.2؛ أستراليا، Misc.2/Add.1؛ الصين، Misc.5) وتعزيز القطاع الخاص (نيوزيلندا، Misc.5)، في حين أن جهود كل بلد يجب أن تستند أساساً إلى التدابير المحلية (اليابان، Misc.2)؛

(ب) السوق التي تعمل بطريقة سليمة تسهّل التخفيف بتكاليف منخفضة على الاقتصاد العالمي لأن التخفيف سيحدث حيثما وعندما يكون أكثر فعالية من حيث التكلفة (أستراليا، Misc.5/Add.1)، ويجب أن تصبح السوق أداة رئيسية لتمويل التخفيف في جميع الأطراف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛ شريطة أن تكون آليات السوق الموجودة والجديدة مستوفية لمستوى عالٍ من السلامة البيئية (كندا، Misc.5/Add.2)؛

(ج) السوق وحدها لا تستطيع أن تقدم النواتج المتوقعة في وقت مبكر بما يسمح بتجنب تغير المناخ الذي لا يمكن تعديله (الأرجنتين، Misc.1؛ النرويج، الاتحاد الروسي، Misc.5)؛

(د) تطبيق آليات السوق هو السبيل السليم الوحيد لتقييم تدابير التخفيف الوطنية، ويجب تحديد سعر وحدة الكربون الوطنية بالتوازن بين الطلب والعرض (أوكرانيا، Misc.2/Add.1).

٧٤- عن توسيع الآليات السوقية ورفع مستوياتها وإعادة النظر فيها وتحسينها، لاحظت الأطراف:

(أ) أن توسيع وتحسين آليات المرونة هو عنصر حاسم في الإطار الفعال لما بعد عام ٢٠١٢ (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ب) أن التحدي هو ضمان السلامة البيئية في الآليات السوقية (النرويج، Misc.1؛ أستراليا، Misc.2/Add.1)، وتقوية مساهمتها في التنمية المستدامة (النرويج، Misc.1؛ اليابان، Misc.2؛ أستراليا، Misc.2/Add.1) ونقل التكنولوجيا (النرويج، Misc.1)، وتطبيقها بطريقة تحقق فاعلية التكاليف (اليابان، Misc.2) وتعزيز التوزيع الجغرافي لأنشطة المشاريع (النرويج، Misc.1؛ الأرجنتين، Misc.5)، وتقليل التكاليف الإدارية (النرويج، Misc.1؛ أستراليا، Misc.5/Add.2)، وتحسين كفاءة عمليات الموافقة (أستراليا، Misc.2/Add.1) وإدخال شروط لتفادي تحيزات الأسواق (الأرجنتين، Misc.5)؛

(ج) توسيع نطاق آليات المرونة لتشمل قطاعات إضافية، وخصوصاً القطاعات المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وبخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، يمكن أن يساعد على توسيع التوزيع الجغرافي للمشاريع (أستراليا، Misc.5/Add.2).

٧٥- وعن دور أسواق الكربون، اقترحت الأطراف:

(أ) أن توسيع سوق الكربون يجب أن يكون هو لب اتفاق على ما بعد عام ٢٠١٢. ويجب تنمية سوق عالمية للكربون السائل يكون شمولها واسعاً مع إحداث تخفيضات كبيرة في الانبعاثات (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ب) يجب توسيع سوق الكربون العالمية لتشمل البلدان النامية باعتبارها من اللاعبين الرئيسيين (جمهورية كوريا؛ Misc.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ النرويج، Misc.5/Add.2) مما يقلل من تكاليف التخفيف العالمية بنسبة ٧٠ في المائة (جمهورية كوريا، Misc.2)؛

(ج) تدعو الحاجة إلى وضع سعر عالمي على انبعاثات الكربون مما يوجد حوافز للتخفيف ويعزز الاستثمارات في تطوير التكنولوجيا النظيفة وإداعتها، وحفز البلدان ودوائر الأعمال والأفراد على الاستثمار في أصول منخفضة الكربون (النرويج، Misc.1)؛

(د) يجب أن تكون هناك أولوية لتطبيق سياسات محلية تتصل بسوق الكربون مما يهيئ البلدان للاندماج الكامل في سوق الكربون العالمية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(هـ) ينبغي استكشاف إمكان إقامة سوق لتوليد طلب على الرخص من البلدان المتقدمة عندما تشترك شركات من كل من البلدان المتقدمة والنامية في استعمال نفس مخطط تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات لدى الاتحاد الأوروبي (النرويج، Misc.1).

٧٦- وعن توسيع الآليات السوقية ورفع مستواها وإعادة النظر فيها وتحسينها، اقترحت الأطراف:

(أ) يجب أن يستمر تشغيل الآليات المرنة الموجودة في فترة الالتزامات المقبلة. ويجب توسيع هذه الآليات واستكمالها بنظم وآليات تبادل وطنية وإقليمية ودولية بحسب الاتفاقية (أوكرانيا، Misc.2/Add.1)، ويجب تطويرها لتتفق مع أهداف التخفيف في إطار ما بعد عام ٢٠١٢ (أستراليا، Misc.2/Add.1 و Misc.5/Add.1)؛

(ب) إدخال تحسينات على آليات السوق الحالية، وعلى آلية التنمية النظيفة، والاشتراك في التنفيذ وتبادل الانبعاثات، كلها لا غنى عنها (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، اليابان، Misc.2؛ أستراليا، Misc.2/Add.1). وينبغي تناول مشاكل الآليات الموجودة قبل النظر في سبل إضافية، (نيوزيلندا، Misc.5)؛

(ج) يجب أن تكون الآلية داعمة للطموحات ولإجراءات التخفيف المتباينة؛ وأن تكون تغطيتها شاملة؛ وأن تكون فعالة بيئياً ومستندة إلى الإدارة الرشيدة؛ وأن تحترم سلامة الأسواق (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(د) هناك حاجة إلى تمكين الانتقال من أسلوب قائم على المشاريع إلى أسلوب قائم على البرامج (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛

(هـ) الموافقة فوراً على الجوانب الفنية في بعض التكنولوجيات المعترف بها تماماً من شأنه أن يعزز فاعلية الآليات، ولكن لا ينبغي دعم الاستبعاد الكامل لاختبار الإضافية (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛

(و) يجب أن توفر ترتيبات إدارة الآليات يقيناً بقدر ما يمكن وإمكانية التنبؤ بالأسواق بالقدر العملي، وأن تتوازن مع المرونة لتتجاوز مع تغير الظروف والتكنولوجيات الجديدة (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ز) ينبغي الاستمرار في تعزيز التوسيع الجغرافي العادل للمشاريع التي تنتفع من آليات السوق الموجودة وذلك بتخصيص كمية معينة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لكل بلد في فترة زمنية معلومة (سري لانكا، Misc.1)؛

(ح) يجب أن تكون آلات المرونة بعد عام ٢٠١٢ متوافرة لأوسع مجموعة من الأطراف، بما في ذلك أطراف الاتفاقية التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو (أستراليا، Misc.5/Add.2).

٧٧- وعن تطوير نهج وآليات مبتكرة، اقترحت الأطراف:

(أ) بالإضافة إلى تحسين آليات السوق الموجودة يجب استكشاف إمكان تطوير آليات فعالة جديدة (النرويج، Misc.1)، بما في ذلك النهج والآليات القطاعية التي يمكن أن تساهم في الإجراءات الوطنية المناسبة للتخفيف بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها (اليابان، النرويج، Misc.5) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-دال)؛

(ب) يجب النظر في مجموعة كاملة من الخيارات، بما في ذلك الشراكات الابتكارية في التكنولوجيا بين بلدان المرفق الأول والاقتصادات الناشئة (كندا، Misc.1/Add.2) وفي المبادرات التي تحقق حصة أكبر في الإمكانيات التي تمثلها خزانات الكربون، إلى جانب النهج القائمة على السوق والنهج القطاعية (النرويج، Misc.1؛ كندا، Misc.1/Add.2)؛

(ج) في فترة ما بعد عام ٢٠١٢ يتطلب الأمر نهجاً جديدة لرفع الاستثمارات المستدامة منخفضة الكربون فوق مستوى المشاريع وآليات المعاوضة، واستكشاف كيفية ربط إجراءات التخفيف في البلدان النامية ربطاً أكبر بسوق الكربون (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1).

٧٨- وعن سبل تسهيل تنفيذ أنشطة التخفيف الوطنية المناسبة في البلدان النامية، اقترحت الأطراف:

(أ) يجب إقامة آلية لتحفيز البلدان النامية ذات الانبعاثات الرئيسية (على أساس الانبعاثات المطلقة) لوضع أهداف إجراءات وطنية مناسبة للتخفيف ومحددة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2). ويمكن أن يأتي التمويل والحوافز لإجراءات التخفيف التي تتعهد بها البلدان النامية من مصادر تمويل من فئات مختلفة، بما فيها التمويل الحكومي، ومصادر التمويل السوقية، وأسواق الكربون، والتمويل من الأسواق وغير ذلك من المصادر (جنوب أفريقيا، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ب) يجب أن يكون مستوى جهود التخفيف من البلدان النامية متناسباً مع مستوى وسائل التنفيذ التي تحصل عليها (جنوب أفريقيا، Misc.5؛ إندونيسيا، Misc.5/Add.2). وبالنسبة للآليات المتصلة بسوق الكربون تتحدد هذه العلاقة بسعر أرصدة الكربون الدائنة. وأما عن التمويل الحكومي فيجب أن يكون متناسباً مع مستوى إجراءات التخفيف المسجلة (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛

(ج) الإجراءات الوطنية المناسبة للتخفيف والتي تكون قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها، يجب الاعتراف بها وإثباتها بحقوق كربون. ويمكن تطبيق نهج مماثل لنهج أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تطبق من طرف واحد، حيث يمكن الحصول على قروض مصرفية لبدء الإجراءات الوطنية المناسبة ورد القرض باستخدام إيرادات حقوق الكربون التي ستولد من هذه الإجراءات (جمهورية كوريا، Misc.2)؛

(د) يمكن أن تؤدي حقوق الكربون الناشئة عن الإجراءات الوطنية المناسبة للتخفيف دوراً إيجابياً في توليد أموال لأقل البلدان نمواً وللبلدان النامية الجزرية الصغيرة وللتكيف عند تخصيص حصة معينة من الإيرادات لتلك الأغراض كما في حالة آلية التنمية النظيفة التي تحول الإيرادات إلى صندوق التكيف (جمهورية كوريا، Misc.2)؛

(هـ) يجب تشجيع الإجراءات الاختيارية مثل سياسات وتدابير التنمية المستدامة، وتقديم الدعم لها (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)، وذلك، من بين جملة أمور، بوضع إجراءات عاجلة للنظر في طلبات تمويل البرامج التي تطبق سياسات وتدابير التنمية المستدامة (جنوب أفريقيا، Misc.5) وإنشاء آلية في مؤسسة مناسبة (جمهورية كوريا، Misc.2).

٧٩- وعن العوامل التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تصميم الآليات، اقترحت الأطراف:

(أ) سيكون من الضروري النظر في القضايا المنهجية لتقرير كيفية تشغيل مختلف أنواع الالتزامات من الناحية العملية وأنسب الطرق للتأكد من أن هذه الإجراءات ستخضع للقياس والإبلاغ والتحقق بطريقة دقيقة (كندا، Misc.1/Add.2)؛

(ب) ينبغي معاملة جميع الانبعاثات على قدم المساواة للتوصل إلى اتفاق يحقق فاعلية التكاليف (النرويج، Misc.1)؛

(ج) إذا كان الربط بين الأسواق المحلية خطوة مهمة في الاستجابة العالمية لتغير المناخ فإن القرارات بربط المشاريع المحلية يجب أن تظل من الحقوق الوطنية المطلقة للأطراف التي تنفذ مثل هذه المشاريع (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛

(د) الاستمرار في استعمال الآليات المرنة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة يتطلب فحصاً دقيقاً نظراً لقدرتها على إزاحة العمل المحلي من جانب بلدان المرفق الأول واقتناص أنشطة التخفيف الأقل كلفة في البلدان النامية في أول الأمر (الأرجنتين، Misc.5)

(هـ) في الآليات الأخرى غير تبادل الانبعاثات لا تضاف حقوق إلا عن التخفيضات الإضافية في الانبعاثات والتخفيضات التي تتجاوز الإجراءات الوطنية المناسبة المتفق عليها للتخفيف (النرويج، Misc.5/Add.2)؛

(و) فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة يكون من الضروري معالجة قضايا مثل عدم أحقية احتجاز الكربون وخزنه (النرويج، Misc.1؛ اليابان، Misc.2؛ أستراليا، Misc.2/Add.1) والطاقة النووية، والاحتمال الضعيف للموافقة على تدابير سياساتية مثل مشاريع حفظ الطاقة (اليابان، Misc.2). وإدخال مشاريع خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في آليات السوق (أستراليا، Misc.2/Add.1)، والفرص الإضافية أمام استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يجب استكشافها كلها (النرويج، Misc.1؛ أستراليا، Misc.2/Add.1). ويجب تجنب الآثار العكسية الناشئة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بما يضمن الفاعلية البيئية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ز) يجب تقرير أوضاع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي ستكون مستمرة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في البلدان المضيفة التي قد تقرر تحمل التزامات بالتخفيف (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛

(ح) التوسع في قيد الحقوق باستبعاد القيود على ترحيل وحدات كويتو من شأنه أن يزيد من مرونة سوق الكربون مع مرور الوقت، مما يحتمل أن يحسن من كفاءتها (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

- (ط) يمكن أن يصبح توازن العرض والطلب في سوق الكربون أداة لأعمال مضاربة وربما لا يصلح كمؤشر على التدابير الحقيقية التي تتخذها دوائر الأعمال لتخفيف تغير المناخ (الاتحاد الروسي، Misc.5)؛
- (ي) زيادة التركيز على الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة أمر مطلوب. كذلك يجب مواجهة تحدي ضمان العرض المستدام من الطاقة في المستقبل بتخفيض الانبعاثات من إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه. واحتجاز الكربون وخزنه واحدة من أكثر التكنولوجيات التي يمكن أن تحقق ذلك (النرويج، Misc.5)؛
- (ك) يجب التعرف على المنافع المشتركة والنظر إليها في إطار آلية التنمية النظيفة المحسنة (اليابان، Misc.2)؛
- (ل) أي ترتيب لتحديد أهداف كمية للانبعاثات بموجب الفقرة 1 (ب) 'أ' من خطة عمل بالي لا ينبغي أن يؤدي إلى خلق آلية في يد أطراف المرفق الأول التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو للتخلي عن التزاماتها بموجب البروتوكول وتحمل التزامات جديدة بموجب الفقرة 1 (ب) 'ب'. ولا يجب خلط آليات السوق بموجب بروتوكول كيوتو مع أي آلية ستنشأ بموجب خطة عمل بالي (تحالف الدول الجزرية الصغيرة Misc.5/Add.2).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

٨٠- اقترحت المنظمات المراقبة ما يلي:

- (أ) يجب إدماج قوى السوق مع تخفيف تغير المناخ بفضل نهج مماثل لنهج آلية التنمية النظيفة؛ ويجب تدويل نظام الاتجار في الانبعاثات باتباع نهج "من القاعدة إلى القمة" (الرابطة الدولية لتبادل الانبعاثات)؛
- (ب) يجب أن تؤدي آلية التنمية النظيفة دوراً استراتيجياً في استئصال الفقر وتنشيط تنمية مستدامة حقيقية (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛
- (ج) من أجل إظهار مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة يجب النظر في إدخال عامل خصم في حالة تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي ترتفع مع مستوى نمو بلد ما. ويجب أن يقوم حساب عامل الخصم على مؤشر إنمائي بسيط يمكن الوصول إليه بالجمع بين دخل الفرد (مقيساً بتعادل القوى الشرائية) واعتماد الانبعاثات الفردية (ClimateNet)؛
- (د) وأي إطار عمل مقبل يجب:
- '١' أن يستفيد من تجربة آليات كيوتو لتقوية آلية التنمية النظيفة ويهدف إلى ربط مخطط تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات لدى الاتحاد الأوروبي بالمخططات الأخرى المقرر إنشاؤها، بحيث يكون الهدف الشامل هو إيجاد سوق عالمية للكربون. وقد يكون فرض الضرائب واتخاذ تدابير إلزامية مناسباً لبعض القطاعات (منظمة البرلمانين العالمية من أجل بيئة متوازنة)؛
- '٢' أن يعترف بالدور المهم للأسواق في أي استجابة لتغير المناخ تحقق فاعلية التكاليف وتعزز الأسواق والنهج القائمة على الأسواق بالاشتراك مع أدوات سياساتية أخرى للاستثمار في الكربون المنخفض (الغرفة التجارية الدولية)؛
- (هـ) يجب في النهج الجديدة أن تمكن من:

- ١٤ التشرب بثقافة الوعي بكفاءة الطاقة والالتزام بها؛ استبعاد الإعانات وإدخال العوامل الخارجية في أسعار الطاقة؛ مطالبة السياسات بإزالة الحواجز أمام الاستثمار في كفاءة الطاقة في إطار ما بعد ٢٠١٢؛ مطالبة الأطراف بوضع خطط عمل وطنية كفؤة للطاقة وما يتمشى معها من أطر للإدارة تحت إطار إشرافي يبدأ في مؤتمر الأطراف الرابع عشر (مركز التنمية الاجتماعية الإيكولوجية الاقتصادية) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-باء)؛
- ٢٤ تقييم التأثيرات على سوق العمل واعتماد تدابير انتقالية؛ تنشيط مبادرات بين العمال والإدارة لإيجاد أماكن عمل "أكثر خضرة"؛ استخدام سياسات العمالة للتعرف على فرص الوظائف الخضراء، وتخضير الوظائف الموجودة، والتخلص من الوظائف غير المستدامة (منظمة العمل الدولية، Misc.6؛ الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛
- ٣٤ زيادة إدخال قطاعي الزراعة والحراثة في أسواق الكربون (منظمة الأغذية والزراعة، Misc.3) وإدخال استخدام الفحم البيولوجي كنشاط في مشاريع تصلح أن تعتبر من آليات التنمية النظيفة (فرقة مهمات الهواء النظيف)؛
- ٤٤ فتح أسواق الكربون العالمية أمام مديري الأراضي، خصوصاً في المناطق الاستوائية، حيث يكون حفظ الكربون العضوي في التربة وخصب التربة أكثر تحدياً وحيث ترتفع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بسبب تغيير استخدام الأراضي ارتفاعاً كبيراً (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، Misc.6/Add.1)؛
- ٥٤ إبقاء جميع خيارات الطاقة مفتوحة وتنشيط التوسع في استخدام التكنولوجيات الكفؤة الموجودة، إلى جانب دعم البحث والتطوير ونشر تكنولوجيات الكربون المنخفض (الغرفة التجارية الدولية)؛
- ٦٤ تنشيط النمو والاستثمار التجاري في أسواق الكربون في أقل البلدان نمواً بتسهيل أنشطة مشاريع تكون الأولى من نوعها في آلية التنمية النظيفة والصفقات السوقية الاختيارية القائمة على تكنولوجيات جديدة ونهج مبتكرة والتي تنطوي على إمكانية كبيرة لتكرارها (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، Misc.5/Add.2)؛
- ٧٤ إدخال معايير اجتماعية و"قيم ومعايير اجتماعية واسعة" في تقييم مشروعات آليات التنمية النظيفة الموافقة عليها في البلدان النامية باعتبارها معياراً أساسياً (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛
- ٨٤ فتح الباب على قدم المساواة للتخفيف أمام المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والمجتمعات المحلية المستبعدة من الآليات الحالية بسبب حواجز المعلومات وارتفاع تكاليف الصفقات (منظمة العمل الدولية، Misc.5/Add.2).

واو - النتائج الاجتماعية والاقتصادية لتدابير الاستجابة

١ - مدخلات الأطراف

- (أ) أن تنفيذ المادة ٣-٥ من الاتفاقية يضمن أن التدابير التي تتخذ لمكافحة تغير المناخ لن تكون وسيلة للتمييز التحكيمي أو التعسفي أو تضع قيوداً مستترة على التجارة الدولية (سنغافورة، Misc.2)؛
- (ب) أن تقليل تأثير تدابير الاستجابة بموجب أي إجراء أو التزام بالتخفيف يجب أن يكون متفقاً مع المادة ٤-٨ من الاتفاقية (المملكة العربية السعودية، Misc.1)؛
- (ج) أن من الواجب إيلاء اهتمام تام للاحتياجات والمشاكل الخاصة بالبلدان النامية كما جاءت في المادة ٤-٨ و ٩-٤ من الاتفاقية، فهذه النصوص هي اعتراف واضح بالظروف الفريدة للبلدان النامية (سنغافورة، Misc.2)؛

٨٢- اقترحت الأطراف ما يلي:

- (أ) تستطيع الاتفاقية أن تؤدي دوراً في تسهيل تحليل مزيد من المعلومات وجمعها عن تأثيرات تدابير الاستجابة وعن النهج الناجحة في التنمية الاقتصادية (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- (ب) يجب التعرف على التدابير التي يمكن أن تساعد جهود خفض انبعاثات غازات الدفيئة وكذلك تساعد أولويات البلدان النامية بما فيها التنمية. ويهدف نهج الاشتراك في المنافع إلى تنفيذ مثل تلك التدابير، وبالتالي يجب أن يكون أساساً مهماً في الاستراتيجيات الإنمائية في البلدان النامية (اليابان، Misc.2؛ أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- (ج) يجب إنشاء صندوق عالمي لتغير المناخ (الصندوق الأخضر) ليدعم: جهود زيادة تمويل إجراءات التخفيف، تقديم المساعدة الفنية وتنشيط نقل التكنولوجيا النظيفة وتعميمها؛ جهود التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة، وتلبية الاحتياجات الأخرى (المكسيك، Misc.2) (انظر أيضاً الفصل سادساً)؛
- (د) تقدم موارد مالية جديدة وإضافية لمعالجة الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار السلبية لتدابير الاستجابة (المملكة العربية السعودية، Misc.1) (انظر أيضاً الفصل سادساً)؛
- (هـ) هناك حاجة للاستجابة للتأثير السلي لتدابير الاستجابة بفضل عدة وسائل، بما في ذلك التنمية الاقتصادية (المملكة العربية السعودية، Misc.1)؛
- (و) يجب تطوير ونشر تكنولوجيات مجدية للجميع لتقليل التأثير السلي لتدابير الاستجابة. ومثل هذه التكنولوجيات تشمل احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه وتكنولوجيات الوقود الأحفوري النظيف (المملكة العربية السعودية، Misc.1)؛
- (ز) يجب أن تؤخذ في الاعتبار تماماً ظروف الأطراف "الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتماداً شديداً على إيرادات مستمدة من إنتاج و/أو تجهيز الوقود الأحفوري" (المادة ٤-١٠ من الاتفاقية) (الاتحاد الروسي، سنغافورة، Misc.5) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-ألف وثالثاً-باء)؛
- (ح) يجب إسناد أولوية للنظر في التأثيرات على أفقر البلدان النامية الأطراف وأضعفها (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

- (ط) نظراً لصعوبة تحديد تأثيرات تدابير الاستجابة تحديداً كميًا، ولطبيعة أي تأثير طويل الأجل، فإن السياسات والتدابير الوطنية (مثل تطبيق تكنولوجيا منخفضة الانبعاثات واحتجاز ثاني أكسيد الكربون وخصونه) هي أكثر الطرق فاعلية في معالجة تأثيرات تدابير الاستجابة (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (ي) جميع إجراءات التخفيف وسياساته وإجراءاته يجب أن تهدف إلى تنمية مستدامة وأن تراعي اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية. ويجب أن تكون شاملة؛ وأن تغطي جميع مصادر وخصونات ومصارف غازات الدفيئة؛ وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية بدون تحيز (الجزائر وآخرون، Misc.5/Add.2)؛
- (ك) يجب تعزيز نظام اقتصادي عالمي داعم يؤدي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لجميع البلدان النامية الأطراف حتى تستطيع أن تتمكن على نحو أفضل من التعامل مع تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة. ويجب تقييم التكاليف والتأثيرات المباشرة وغير المباشرة، ويجب تقليل الآثار السلبية على الأطراف الأخرى، وخصوصاً تلك التي جاء ذكرها في المادة ٤، الفقرتين ٨ و ٩٨ من الاتفاقية (الجزائر وآخرون، Misc.5/Add.2)؛
- (ل) إجراءات التخفيف وسياساته وتدابيره لا يجب أن تكون وسيلة لإدخال تمييز تحكيمي أو تعسفي أو فرض قيود مستترة على التجارة الدولية (الجزائر وآخرون، Misc.5/Add.2)؛
- (م) يجب على جميع الأطراف وضع وتنفيذ سياسات وتدابير لتخفيف تأثير تغير المناخ وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا ينبغي أن تكون جهود تقييم الآثار الممكنة لتدابير الاستجابة هذه قيدا أو عقبة أمام التقدم في تناول تغير المناخ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- (ن) عند تناول هذه النتائج يجب توجيه الاهتمام إلى احتياجات ومشاكل أقل البلدان نمواً، التي يسوء وضعها بسبب تحديات الفقر والتنمية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- (س) يجب أن تتجنب الأطراف ازدواج الجهود. ومن المهم أن تسير المناقشة في تدابير الاستجابة في كل من الفريق العامل المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وفي الفريق العامل المعني بالالتزامات الجديدة بموجب بروتوكول كيوتو بطريقة كفؤة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- (ع) يجب تشجيع البلدان المتقدمة الأطراف على النظر في الآثار الثانوية لإجراءات التخفيف (مثل الوقود البيولوجي والوقود الغذائي - سواء كانت إيجابية أم سلبية) وعلى وضع سياسات لتقليل التأثيرات السلبية، وخصوصاً التأثيرات التي تقع على أفقر البلدان (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (ف) تذكيراً بالمادة ٢ من الاتفاقية فإن أي سياسات أو تدابير للتخفيف بموجب الاتفاقية يجب أن تكون موضوعة بحيث لا تعرض إنتاج الأغذية للخطر (نيوزيلندا، Misc.5/Add.2)؛
- (ص) ينبغي توجيه رسائل للاعبين خارج عملية الاتفاقية الإطارية لتشجيع المبادرات الإيجابية المتصلة بتغير المناخ. فمثلاً النواتج الجيدة من دورة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية يمكن أن تساعد على تقليل الآثار الضارة على المناخ (نيوزيلندا، Misc.5/Add.2)؛
- (ق) ينبغي للأطراف أن تنظر في كيفية تجنب الآثار الثانوية السلبية عند تصميم السياسات والتدابير لمعالجة تغير المناخ (نيوزيلندا، Misc.5/Add.2).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

٨٣- اقترحت المنظمات المراقبة بما يلي:

- (أ) أن هناك حاجة لعمل تحليل أفضل للآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير التخفيف من حيث الوظائف والدخل، والتنافسية والفقر، وغير ذلك من المسائل الاجتماعية والبيئية والاقتصادية (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛
- (ب) أن نطاق النتائج غير المقصودة التي يجب تناولها في عملية الاتفاقية الإطارية يجب تحديده بوضوح؛ ويجب استكشاف وتقييم الدلائل التحليلية على دورة الحياة لمختلف أنواع التأثيرات (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (ج) أن الحاجة تدعو إلى المناقشة في كيفية تنوع اقتصادات البلدان المنتجة للوقود الأحفوري تنوعاً مستداماً باقتسام تجارب الاقتصادات التي مرت بتحويلات كبيرة، وبمفاوضات عن تطوير التكنولوجيات المناسبة ونشرها، بموجب بنود جدول الأعمال المتعلقة بذلك في عمليات الاتفاقية الإطارية (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (د) أن الحاجة تدعو إلى النظر في تكاليف التأمين، ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من التدابير لمواجهة الاحتياجات والمشاكل النوعية للبلدان النامية الأطراف والناشئة عن التأثيرات السلبية لتغير المناخ و/أو تأثير تطبيق تدابير الاستجابة (مركز الجنوب، Misc.3/Add.1).

زاي - سبل تعزيز دور الاتفاقية الحفاز في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف، والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التخفيف بطريقة متناسقة ومتكاملة

٨٤- جاء الحديث بالتفصيل عن جوانب كثيرة من تقوية الدور الحفاز للاتفاقية في فصول هذه الوثيقة التي تناولت العمل المعزز بشأن التكيف (الفصل سادساً)، نقل التكنولوجيا بما في ذلك دعم البحوث والتطوير ونشر التكنولوجيات (الفصل خامساً)، خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (الفصل ثالثاً-جيم)، التغييرات الممكنة في ترتيبات التمويل بموجب الاتفاقية (الفصل سادساً)، النهج التعاونية القطاعية (الفصل ثالثاً-دال)، النهج القائمة على السوق (الفصل ثالثاً-هاء)، مختلف القضايا المتعلقة بمفهوم "القابلية للقياس والإبلاغ والتحقق" ومقارنة الجهود (الفصل ثالثاً ألف وثالثاً-باء). وعلى ذلك فإن الفصل الحالي لا يكرر المعلومات التي سبق تجميعها في مواضع أخرى ولكنه يركز على الأفكار والمقترحات التي تغطي تقوية إطار الدور الحفاز للاتفاقية، والتآزر مع العمليات الوطنية والدولية الأخرى، وإشراك القطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني.

١- مدخلات الأطراف

٨٥- لاحظت الأطراف أن كثيراً من أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية ينخرطون في عملية تغير المناخ وأن كلا من القطاعين العام والخاص ينخرطان فيها أيضاً (النرويج، باكستان، أوروغواي، Misc.1؛ أستراليا، منغوليا، Misc.2/Add.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4؛ تركيا، Misc.5؛ أستراليا، Misc.5/Add.2).

٨٦- وعن تقوية إطار للدور الحفاز للاتفاقية اقترحت الأطراف:

- (أ) أن الاتفاقية يجب أن تستفيد من النهج المستخدم في إطار جزر المحيط الهادئ المتعلق بتغير المناخ للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ من أجل التقدم في التكيف بموجب خطة عمل بالي (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- (ب) أن الاتفاقية يجب أن تدعو المنظمات، وخصوصاً من منظومة الأمم المتحدة، إلى تسهيل وتنشيط الحوار بين أصحاب المصلحة في تلك المنظمات بشأن القضايا المعنية وأن تقدم تقريراً عن هذه القضايا لمصلحة جميع الأطراف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.1)؛
- (ج) سيراً على مثال بروتوكول مونتريال، ينبغي استكمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بعملية تقييم تستطيع أن تعتمد على آخر الدراسات العلمية؛ ويؤدي بروتوكول مونتريال هذا العمل من خلال عملية التقييم السنوية لديه (موريشيوس، Misc.1)؛
- (د) يجب إفضاض مشكلة المناخ بحسب المصدر والخزان و/أو القطاع، كما يحدث بموجب بروتوكول مونتريال؛ ويجب استكمال تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التي تصدر كل عدة سنوات بتقارير سنوية من اللجان الفنية التي تمثل المصادر والخزانات والقطاعات الرئيسية، بحسب عمل فريق التقييم التقني ولجان الخيارات التقنية التابعة لبروتوكول مونتريال (ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.1)؛
- (هـ) يجب أن تحصل آليات التمويل التي تساعد البلدان النامية على المعلومات عن آلية التمويل المتعددة الأطراف في بروتوكول مونتريال وأن تسير على نموذجها (ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.1) (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-باء)؛
- (و) يجب إيلاء الاهتمام لاستعمال نوع جديد من المدخلات لتقديم المعلومات للدورات وحلقات العمل التفاوضية واستكمال تلك المعلومات: فمشاريع رائدة من نوع 'Pathfinder Projects' يمكن أن تشمل عدداً صغيراً من البلدان تعمل سويماً في مشروع بعينه من أجل اختبار الأفكار والمقترحات عند بدايتها قبل تقديمها إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (نيوزيلندا، Misc.1).

٨٧- وعن التآزر مع العمليات الوطنية والدولية الأخرى، اقترحت الأطراف:

- (أ) أن النهج القطاعية قد تكون مهمة في التعامل مع انبعاثات لا يمكن إسنادها لأي اقتصاد بعينه، ويكون العمل التعاوني المتعدد الأطراف هو أنسب الطرق لتناول الانبعاثات من قطاعي الطيران والنقل البحري الدوليين (أستراليا، Misc.4/Add.1)؛
- (ب) يجب تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على الاشتراك في مناقشات إدخال انبعاثات الطيران والنقل البحري الدوليين في النظام المناخي المقبل (النرويج، Misc.2؛ أستراليا، Misc.4/Add.1)؛
- (ج) ينبغي لوكالة الطاقة الدولية أن تتصدر دراسة عن تطوير وتعميم التكنولوجيات ذات الأولوية، وأن تضع "خريطة طريق لتطوير تكنولوجيات الطاقة المتبتكرة" يمكن أن تكون عنصراً في الإطار المقبل؛ ويجب مناقشة العلاقة بين الهدف الطويل الأجل وتطوير التكنولوجيات المتبتكرة بالتعاون مع تلك الوكالة (اليابان، Misc.2)؛

(د) يجب تشجيع التعاون الوثيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي في المسائل المتعلقة بإزالة الغابات والإدارة الحرجية المستدامة (النرويج، Misc.1)؛

(هـ) لا يجب إدخال النقل البحري الدولي في الإطار القانوني بعد عام ٢٠١٢. بموجب الاتفاقية الإطارية؛ ولكن إطاراً من المنظمة البحرية الدولية عن انبعاثات غازات الدفيئة سيكون له تأثير سياسي في إنتاج مجموع انبعاثات غازات الدفيئة التي يمكن توقعها من هذا النظام (النرويج، Misc.2)؛

(و) يمكن دعوة الوكالات المهتمة، سواء كانت متعددة الأطراف أم ثنائية أم دولية إلى الاستفادة من المنصات الموجودة مثل تسهيلات شراكة كربون الغابات لتنسيق البرامج والمبادرات من أجل تحقيق الكفاءة والتناسق وتجنب التكرار (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1)؛

(ز) يجب طلب مدخلات من عمليات أخرى متصلة بالاتفاقية (مثلاً من الأجهزة الفرعية) أو من خارج الاتفاقية (مثل مطالبة المنظمة الدولية للطاقة بتقديم مدخلات عن إمكانيات التخفيف في عدة قطاعات) (الولايات المتحدة، Misc.1)؛

(ح) يمكن استخلاص دروس من النهج التي تنظر فيها أو تستعملها الآن صناديق الاستثمار المناخي وصندوق الكربون النموذجي ومؤسسة التنمية الدولية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ط) يجب أن يطلب مؤتمر الأطراف من الوكالات المتخصصة، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة، أن تستعرض دورياً التقدم نحو الهدف طويل الأجل أي تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة العالمية بنسبة النصف على الأقل بحلول عام ٢٠٥٠، وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف عن المجالات التي ينبغي فيها تقوية التعاون الدولي (اليابان، Misc.5/Add.2)؛

(ي) ينبغي لمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية تناول الانبعاثات من القطاعات التي تتبعها بالتعاون مع العمليات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛ ويجب النظر في الانعكاسات التي ستظهر على الدول الجزرية النامية الصغيرة بسبب الإجراءات المقترحة لمعالجة الانبعاثات من وقود ناقلات النفط الضخمة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.2).

٨٨- يجب دعوة أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص وفي المجتمع المدني، ودوائر الأعمال والبحوث إلى تقديم بياناتهم ودعوة الأشخاص المؤهلين لتقديم عروض في فرق العمل (النرويج، Misc.1)؛ أستراليا، Misc.1/Add.2).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

٨٩- يمكن طرح المدخلات المناسبة من منتديات أخرى غير اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للمناقشة ضمن الاتفاقية بموافقة مؤتمر الأطراف إذا كانت تركز على تغير المناخ (الشبكة الدولية للعمل المناخي).

٩٠- يجب تطوير ما يلي: تقييم الاحتياجات الوطنية للقياس والإبلاغ ودعم التحقق؛ منهجيات تقنية لوضع خطوط الأساس؛ مخططات الحوافز/المدفوعات؛ طرق احتجاز المنافع المشتركة الممكنة والتحديات مثل الثبوت والتسرب في قطاعي الزراعة والغابات (منظمة الأغذية والزراعة/الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، Misc.6).

٩١- يتطلب الأمر تعاوناً مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى للوصول إلى حل فعال لانبعاثات الطيران. وعلى الأطراف التي تشترك في اجتماعات الاتفاقية الإطارية واجتماعات منظمة الطيران المدني الدولي أن تتأكد من أن انبعاثات الطيران الدولي ستكون موضع نظر في اتفاق مقبل بشأن المناخ (منظمة الطيران المدني الدولي، Misc.3).

٩٢- يجب أن تتوفر معلومات كافية أمام السياسات والبرامج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وأن تكون متناسقة، وأن تحصل على دعم واسع وتستطيع أن تشرك أصحاب المصلحة. وسيكون الحوار أساسياً للتعامل مع آثار خفض انبعاثات غازات الدفيئة ويجب التأكيد للعمال وأصحاب العمل أن السياسات الخضراء لا تعني إخراجهم من مجال النشاط (منظمة العمل الدولية، Misc.6؛ الاتحاد الدولي لنقابات العمال).

٩٣- لدعم إطار ما بعد عام ٢٠١٢ يجب النظر إلى تغير المناخ في العمليات الدولية الجارية مثل مفاوضات السياسة التجارية، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية، ووكالات الأمم المتحدة للتعاون التقني وبروتوكول مونتريال (منظمة البرلمانين العالمية من أجل بيئة متوازنة).

٩٤- صندوق الكربون البيولوجي هو صندوق يركز فيه المشاركون من القطاعين العام والخاص على أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وينبغي لتسهيلات شراكة الكربون أن تساعد البلدان النامية في جهودها لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها. وينبغي لصندوقين جديدين في الاستثمار المناخي وهما صندوق التكنولوجيا النظيفة وصندوق المناخ الاستراتيجي - أن يقدم التمويل لنهج إنمائية جديدة أو لزيادة الأنشطة التي تستهدف تحدياً بعينه في مجال تغير المناخ أو استجابة قطاعية بفضله برامج هادفة (البنك الدولي، Misc.3).

٩٥- تضع منظمة الطيران المدني الدولي الآن برنامج عمل عن الطيران الدولي وتغير المناخ، وعناصره الرئيسية: الأهداف العالمية في الطيران الدولي؛ تدابير خفض الانبعاثات؛ إطار للرصد والتنفيذ. والجدول الزمني لوضع هذا البرنامج يتفق مع خطة عمل بالي ويدعم جهود الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (منظمة الطيران المدني الدولي، Misc.6/Add.2).

٩٦- تواصل لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية العمل في حزمة من التدابير لرفع كفاءة الوقود في تصميم السفن وتشغيلها، وتنظر في إمكان اعتماد تدابير سوقية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن التي تعمل في التجارة الدولية. وسيقدم الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية وثيقة موقف لمؤتمر الدول الأطراف في دورته الخامسة عشرة عن نتائج عمل منظمته. ويمكن الاطلاع على النموذج الخاص بغازات الدفيئة الذي وضعته المنظمة المذكورة على <<http://gisis.imo.org/Public>> (المنظمة البحرية الدولية، Misc.6/Add.1).

٩٧- ينبغي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بالسكان الأصليين أن يتعاوناً في المسائل المتعلقة بتأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان وحقوق السكان الأصليين. كما أن من المطلوب أيضاً التعاون الوثيق مع أمانة اتفاقية آرهوس في المسائل المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، واشتراك الجمهور وإمكانية اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بتغير المناخ (جمعية أصدقاء الأرض الدولية).

رابعاً - إجراءات محسنة بشأن التكيف

٩٨- بالإضافة إلى تجميع الأفكار والمقترحات الذي سيأتي فيما يلي، فإن المناقشة في هذا العنصر من عناصر خطة عمل بالي تظهر أيضاً في المواجيز التي أعدها رئيس الفريق العامل. ويرجى الرجوع إلى الوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/6، الفقرات ٢٨- إلى ٣٩ والوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/11، الفقرات ٢٧ إلى ٤٤، والوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/13، الفقرات ٦ إلى ١٣.

ألف - التعاون الدولي لدعم تنفيذ إجراءات التكيف على وجه الاستعجال

تخطيط التكيف وتنفيذه

١- مدخلات الأطراف

٩٩- عن سياق تخطيط التكيف وتنفيذه، لاحظت الأطراف:

(أ) أن التكيف المعزز يجب أن يسترشد بالرؤية المشتركة ويكون متفقاً معها وأنه يتطلب شراكات بين مختلف أصحاب المصلحة داخل البلدان وفيما بين البلدان (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني (إندونيسيا، Misc.5/Add.2)؛ ومن الواجب ضمان التآزر مع منظمات الأمم المتحدة وتجنب الازدواجية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛

(ب) أن العمل بشأن التكيف يتطلب مراعاة كاملة لأهداف التنمية المستدامة الجارية لدى البلدان النامية، وفي الوقت نفسه توقع التهديدات المقبلة للتنمية المستدامة. ويتطلب ذلك طموحاً في التمويل وفي الحلول التكنولوجية (جنوب أفريقيا، حلقة عمل التكيف) (انظر أيضاً الفصل سادساً)؛

(ج) تدعو الحاجة إلى بناء القدرات والمقاومة في وجه التأثيرات السلبية المتوقعة من تغير المناخ (كندا، Misc.5/Add.2)، ووضع تدابير لمعالجة هذه التأثيرات السلبية التي يصعب بناء مواجهة ضدها (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)، وتخطيط وتنفيذ برامج عمل وطنية للتكيف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، جنوب أفريقيا، حلقة عمل التكيف)؛

(د) يجب أن تكون خطط التكيف متجهة نحو العمل (البرازيل، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، ويجب تخطيطها وتنفيذها على المستوى المحلي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2) من جانب المجتمعات المحلية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) عبء تغير المناخ هو عبء إضافي إلى تحدي التنمية، ويجب أن يتعامل التكيف معه بهذه الطريقة (الهند، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ البرازيل، حلقة عمل الرؤية المشتركة) (انظر أيضاً الفصل ثانياً)؛

(و) تؤدي الأنشطة الإنمائية إلى تقليل التعرض لتأثيرات تغير المناخ ويجب الاستفادة من الدروس المستخلصة من مجال التنمية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

- (ز) هناك صلة وصل بين قدرة التكيف والتنمية البشرية (أستراليا، Misc.5/Add.2)، ويجب إدخال التكيف كجزء من التنمية (النرويج، Misc.5/Add.1)؛
- (ح) المشاركة المتوازنة جنسانياً (آيسلندا، Misc.5/Add.2)، وإشراك المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، هي جوانب مهمة في التكيف (بوليفيا، Misc.5/Add.2)؛
- (ط) تدخلات التكيف يمكن وضعها في أربع فئات: مشاريع تكيف عملية؛ تكنولوجيات التكيف؛ التأمين؛ تأصيل التكيف في برامج التنمية الجارية (الهند، Misc.5/Add.1)؛
- (ي) تدابير التكيف يجب أن تتضمن إدخال تحسينات على البنية الأساسية المادية ووسائل تناول التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تقع على السكان من تغير المناخ (سنغافورة، Misc.2)؛
- (ك) تعجيل التنمية ربما يكون أفضل استجابة لتعزيز التكيف، لأن هناك أوجه تشابه كثيرة بين تدخلات التكيف وإجراءات التنمية (الهند، حلقة عمل التكيف)؛
- (ل) حتى يكون التكيف فعالاً يجب إدماجه في التخطيط والسياسات الإنمائية الوطنية ودون الوطنية (الولايات المتحدة، Misc.5)، ويجب أن يخضع لتحليل التكاليف والمنافع (كولومبيا، Misc.5/Add.1)؛
- (م) المعلومات العلمية المستخرجة من الداخل من أجل تخطيط التكيف ستساعد على توفير المعلومات وإرشاد السياسات الوطنية والإقليمية (الأرجنتين، Misc.5).

١٠٠- وعن طبيعة خطط التكيف، اقترحت الأطراف:

- (أ) يجب اعتماد إطار عمل/هيكل للتكيف (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1 و Misc.2/Add.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1 و Misc.5/Add.2؛ الولايات المتحدة، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ الولايات المتحدة، Misc.5) وأن يكون موجهاً نحو استراتيجيات وبرامج الدعم (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ الولايات المتحدة، Misc.5) وأن يكون متماسكاً ولكن مرناً (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2). ويجب في صياغة مثل هذا الإطار/الهيكل مراعاة ما يلي/أو التركيز على ما يلي، من بين جملة أمور:

- ١' ضرورة الاتفاق على بارامترات للسياسات يستهدى بها العمل، لا الاتفاق على نواتج تشغيلية متعلقة بالولاية الاحتياطية مما تكون صياغته أفضل على المستوى الوطني (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- ٢' التكيف الذي تديره البلدان والذي يكون محكوماً حكماً جيداً ومنسقاً ومتكاملاً مع التنمية ويأخذ في حسابه فكرة الولاية الاحتياطية (النرويج، Misc.5/Add.1)؛
- ٣' ضرورة معرفة ما الذي يمكن توقعه من تغير المناخ؛ وبناء المقاومة في وجه التأثيرات السلبية المتوقعة من تغير المناخ؛ وتعزيز القدرة على الاستجابة للكوارث ووضع تدابير لمعالجة التأثيرات التي يصعب بناء المواجهة ضدها؛ تناول التخطيط الوطني وتنسيقه وزيادة الدعم المالي والتقني وتعزيز تقاسم المعارف وترتيبات المؤسسات من أجل التكيف (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.1)؛

- ٤٤ أعمال من أجل تسهيل الإجراءات التي تتخذها الأطراف والقطاعان العام والخاص بما يسمح بترتيب الأولويات، ويضمن الفاعلية، ويوفر دور القيادة، وإرشاد الآليات المالية التي جاءت في الاتفاقية، وأنشطة التكيف وبناء المقاومة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2، و Misc.5/Add.1 وحلقة عمل إدارة المخاطر)؛
- ٥٥ منهج برنامجي (متوسط الأجل وطويل الأجل) في شكل خطة تكيف وطنية بحسب البلدان (بنغلاديش، Misc.1 وحلقة عمل التكيف؛ فترولا (جمهورية - البوليفارية)، Misc.5/Add.2)، تدعمها تقوية القدرات الوطنية (البرازيل، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- ٦٦ ضرورة تفصيل إجراءات التكيف بحسب مختلف الظروف والاحتياجات المحلية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)، وتناول التكيف على المستوى المحلي والوطني أو الإقليمي، مع استكمالها بدعم دولي (تركيا، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ الترويج، Misc.5/Add.2)؛
- ٧٧ الدروس المستخلصة من برنامج عمل نيروبي (البرازيل، Misc.5)؛
- ٨٨ التنمية المستدامة على جميع المستويات (أستراليا، آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛
- ٩٩ الحاجة إلى نهج متماسك ولكن مرن بموجب الاتفاقية (إندونيسيا، Misc.5/Add.2)؛
- ١٠٠ الحاجة إلى آلية لدعم التكيف تساعد على التخطيط الاستراتيجي، نظراً لضرورة وجود أطر من السياسات والقوانين تسمح بالتنمية التي تقاوم المناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل التكيف)؛
- ١١١ ضرورة وضع أولويات لإجراءات التكيف (الأرجنتين، الصين، Misc.5؛ أستراليا، Misc.5/Add.2)، تستهدي بالاتفاقية ويكون فيها اشتراك في المنافع/منافع متعددة واضحة، وتتناول التأثيرات قصيرة الأجل بدلا من التأثيرات طويلة الأجل، وترتبط باستراتيجيات تخفيف حدة الفقر وتكون واضحة في البيانات الوطنية وبرامج العمل الوطنية للتكيف (الولايات المتحدة، Misc.5)؛
- ١٢٢ إجراءات التكيف مع كل من الاحتياجات الملحة والفورية ومع الأجل الطويل (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- ١٣٣ يجب أن تستند أولويات التكيف على المعلومات الهادفة محلياً عن الجوانب العلمية والفنية في التكيف، بما في ذلك تكاليف التكيف (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- ١٤٤ ضرورة التركيز أولاً على التفسير التشغيلي للمبادئ والأنشطة المدرجة في القوائم ثم على آليات الدعم التي تمكن الأطراف من تنفيذ استراتيجياتها وبرامجها ومشاريعها للتكيف التي خضعت للتقييم (بنغلاديش، Misc.1)؛
- ١٥٥ هياكل ممكنة تضم مزيجاً من النهج القطاعي (الاتحاد الروسي، Misc.5/Add.2)، والنهج الوظيفي، وتنظيم يستند على مستوى اللاعبين وأنواعهم (الولايات المتحدة، Misc.5)؛

١٦ نوعان من تدخلات التكيف العملية: تلك التي تستجيب للعبء الإضافي من تغير المناخ، وتلك التي تستجيب للمخاطر الجديدة التي يمكن أن تنشأ في المستقبل وتتجاوز خط الأساس لتنوع المناخ (الهند، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

١٧ برنامج عمل موحد يعالج التكنولوجيا والتمويل اللازم للتكيف، بناء القدرات، وضع أولويات للإجراءات والوسائل والعمليات لتخطيط التكيف وتنفيذه (المجموعة الأفريقية، Misc.5/Add.1)؛

(ب) ينبغي في خطط التكيف الوطني أن تتجاوز برامج عمل التكيف الوطني الحالية، وأن:

١ تنشأ بوصفها عملية رسمية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ غامبيا، حلقة عمل التكيف)، وأن توضع في جميع البلدان النامية (الصين، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل التكيف)، وأن تتكامل مع جميع عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بالموضوع (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، وأن تحصل على الدعم والإرشاد (الولايات المتحدة، حلقة عمل التكيف)، بما في ذلك الدعم ببناء القدرات (الصين، حلقة عمل المخاطر)؛

٢ تكون وثائق معاصرة تعكس المعلومات الجديدة والإضافية وتعكس التغيرات في الأولويات المحلية (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛

٣ تستند إلى تحليل التعرض البيئي والاقتصادي وإلى التعرف على الإجراءات العاجلة وإجراءات الأجل المتوسط والطويل وتكليفها، وإنشاء وتقوية قدرة المؤسسات على التكيف والتثقيف/الوعي البيئي (شيلي، Misc.5/Add.2)؛

٤ تبني على الدروس المستفادة من العمليات والآليات الموجودة مثل عملية برامج التكيف الوطني في سياق القرار 1/CP.10 مع ترتيب أولوياتها بمساعدة من آليات الدعم وخطوطه التوجيهية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1)؛

٥ أن تدخل في سياق وطني لوضع السياسات/البرامج والتنظيم (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ كندا، Misc.5/Add.2)، وأن تراعي الإجراءات المتعلقة بالتأمين وتطبيق القياس والإبلاغ والتحقق (بنغلاديش، حلقة عمل الأخطار)؛

(ج) يجب أن يكون التكيف مدفوعاً بأحوال البلد (الولايات المتحدة، Misc.5)، وبحسب الظروف الخاصة بالبلدان والأقاليم المتأثرة (تركيا، Misc.5؛ أستراليا، Misc.5/Add.2)، ومتفقاً مع التخطيط القطاعي والإقليمي المحدد في البلد/الإقليم (أقل البلدان نمواً، Misc.1؛ تركيا، Misc.5)؛

(د) يجب أن تؤدي الخطط إلى تمكين البلدان من الوصول إلى الموارد لبرامج التكيف ومشاريعه وتعزيز فاعليتها وترتيب أولويات استخدامها (غامبيا، حلقة عمل التكيف)؛

(هـ) الآليات الموجودة، مثل البلاغات الوطنية الموضوعية بشكل مناسب (أستراليا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)، أو عملية تشبه عملية برنامج التكيف الوطني تندمج ضمن خطط التنمية الوطنية (أستراليا، Misc.5/Add.2)، ويجب أن تستخدم لتمكين البلدان الضعيفة من التعرف على أولويات التكيف والإبلاغ عنها (أستراليا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(و) يجب التعرف على سبل تقوية التعاون الدولي في تنفيذ إجراءات التكيف، ووضع أولويات الإجراءات (أوزبكستان، Misc.1؛ أستراليا، Misc.2/Add.1؛ تركيا، Misc.5/Add.1)؛

(ز) يجب أن يكون تقييم تنفيذ الخطط وتقديم الدعم قابلاً للقياس والإبلاغ عنه والتحقق منه، مع أهداف واضحة وحدود زمنية (أقل البلدان نمواً، غامبيا، حلقة عمل التكيف)؛ ويجب بذل جهد عالمي فعال ومعزز لرصد التقدم في التكيف بهدف تحفيز التكيف ودفعه إلى الأمام على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية (بنغلاديش، Misc.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1).

١٠١- وعن إدماج التكيف في السياسة الوطنية، اقترحت الأطراف:

(أ) أن يكون التكيف متفقاً مع و/أو مندمجاً مع:

١' الخطط والاستراتيجيات والأولويات الوطنية والقطاعية (الصين، تركيا، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ أستراليا، Misc.5/Add.2)، ومع الأولويات التي يمكن التعرف عليها على المستوى الوطني (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

٢' تخطيط الميزانية الوطنية وعمليات وضعها (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

٣' تخطيط التنمية والمشاريع على المستويين الوطني والدولي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ الولايات المتحدة، Misc.5؛ وكذلك على المستوى الإقليمي (كولومبيا، Misc.5/Add.1؛ الاتحاد الروسي، تركيا، Misc.5/Add.2)؛

٤' تخطيط التنمية ضمن إطار تنمية مستدامة (بنغلاديش، Misc.1)؛

٥' التعرف على التدابير التي تعالج تفاقم أخطار تغير المناخ وتنفيذها في السياسات الوطنية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

٦' تخطيط وطني أوسع، وعمليات وضع اتخاذ القرارات ووضع الميزانيات، وخصوصاً فيما يتعلق بأولويات التنمية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ب) الفجوة بين نهج المشاريع الحالي في التكيف وعملية التكيف ضمن سياق التخطيط الوطني والقطاعي يجب اجتيازها ويجب اعتماد نهج أوسع وطويل الأجل (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ج) يجب تجاوز الفجوة بين نهج التكيف الحالي القائم على المشاريع وعملية التكيف التي تساهم في بناء المقاومة وتؤدي إليها ضمن سياق التخطيط الوطني والقطاعي. ويجب دعم برامج التكيف الوطني التي أعدت بالفعل أو التي يجري إعدادها، ولكن يتطلب الأمر نهجاً أوسع وأطول أمداً (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

- (د) يجب أن يتجاوز العمل مرحلة إدماج التكيف في عملية التنمية وأن يتضمن مشاريع تكيف تقف بمفردها (المجموعة الأفريقية، Misc.5/Add.1)؛
- (هـ) يجب وضع وثائق إرشادية عن:
- ١٠١ إدماج أخطار المناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2) واعتباره في تخطيط التنمية في مختلف الاستراتيجيات القطاعية المقاومة للمناخ ضمن إطار التنمية المستدامة (بنغلاديش، Misc.1؛ آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛
- ١٠٢ التنمية المقاومة للمناخ، التي يكون من الواجب أيضاً التشجيع عليها (إندونيسيا، Misc.1؛ أقل البلدان نمواً، حلقة عمل التكيف)؛
- (و) يجب أن تصبح قدرة جمع المعلومات الاقتصادية وتقييمها عنصراً في خطة التكيف لأنها مفتاح تأصيل التكيف ضمن التنمية المستدامة (الأرجنتين، Misc.5).
- ١٠٢ - وعن تقييمات القابلية للتأثر والتكيف بما يدعم تخطيط التكيف وتنفيذه، اقترحت الأطراف ما يلي:
- (أ) النظر في العناصر التالية لضمان فعالية عملية التقييم:
- ١٠٣ المعلومات والتشخيص وأدوات السياسات (الأرجنتين، Misc.5)؛
- ١٠٤ رفع القدرة على ترجمة البيانات إلى معلومات للمستخدمين منها وبالتالي إلى إجراءات (البرازيل، Misc.5)؛
- ١٠٥ رسم خرائط للتعرض بحسب البلدان استناداً إلى الظروف الوطنية (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1؛ البرازيل، Misc.5)؛
- ١٠٦ تعزيز واستخدام الإسقاطات والسيناريوهات المناخية (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1؛ الهند، حلقة عمل التكيف) والتقييمات العملية (أستراليا، Misc.2/Add.1؛ اليابان، حلقة عمل التكيف)؛
- ١٠٧ وضع سيناريوهات للتعرض في المستقبل (شيلي، Misc.5/Add.2)؛
- ١٠٨ تحسين الوصول إلى الأدوات التحليلية وحزم معلومات نواتج السيناريوهات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية مع تصغيرها بالقدر المناسب وتتضمن نطاقات عدم التيقن؛ ومعالجة نواحي القلق في امتلاك المعلومات من أجل تسهيل توليد السيناريوهات وتقييمات التأثيرات الجارية والمقبلة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1 و Misc.5/Add.2)؛
- ١٠٩ تحسين القدرات الإقليمية والوطنية على وضع النماذج (الهند، حلقة عمل التكيف)؛
- ١١٠ التعاون الدولي في عمليات التقييم (أوزبكستان، Misc.1)؛

(ب) أساليب أو معايير واسعة لتحديد تعرض الأطراف لتغير المناخ ووضع أولويات الدعم المتعدد الأطراف استناداً إلى التأثيرات الفيزيائية والقدرة على التكيف (أستراليا، Misc.5/Add.2)، وخصوصاً بالنسبة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والبلدان الأفريقية المعرضة للجفاف والفيضانات، من أجل معاملة تفضيلية في الحصول على الأموال في النظام المناخي المقبل (أقل البلدان نمواً، Misc.1) (انظر أيضاً الفصل سادساً)؛
(ج) مؤشرات دقيقة لتحديد أولويات التكيف، تعالج بالتعاون مع مجلس صندوق التكيف (الأرجنتين، Misc.1)؛

(د) مؤشرات وعلامات قياس يستهدي بها تخصيص الموارد والبحوث (الأرجنتين، Misc.5)؛

(هـ) دعم القدرة الذاتية على تطبيق أدوات تسهل عمل تقييمات التعرض لاستخدامها في التخطيط الوطني؛ تقييمات تشاركية؛ تقوية جمع بيانات تغير المناخ وتحليلها على المستوى المحلي؛ دعم تنفيذ خطط إقليمية من النظام العالمي لمراقبة المناخ، وتحسين الحصول على البيانات المتعلقة برسم خرائط التأثيرات؛ تعزيز نقل ونشر تكنولوجيات التكيف البسيطة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1 و Misc.5/Add.2)؛

(و) التقييم الاقتصادي لتأثيرات تغير المناخ والمسارات الإنمائية الممكنة والمطلوبة لضمان التكيف، والسياسات المناسبة وطنياً لاستدامة النمو بأفضل أسلوب صديق للمناخ (الأرجنتين، Misc.5)؛

(ز) تقييم تكاليف التكيف (الصين، Misc.5)، المتعلقة بالتعرض، ووسائل تنفيذ تحليلات التكيف والتكاليف والمنافع في مشاريع التكيف وبرامجه، مع مراعاة الاستراتيجيات القائمة على نهج النظام الإيكولوجي (كولومبيا، Misc.5/Add.1)، وخصوصاً في أفريقيا (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1).

١٠٣ - وعن الحفز على التكيف وخلق بيئات التمكين، اقترحت الأطراف:

- (أ) فيما يتعلق بالتحفيز على التكيف:
- ١' وسائل التحفيز على تنفيذ إجراءات التكيف (أقل البلدان نمواً، حلقة عمل التكيف)، وتشجيع المانحين على توفير حوافز لحكومات البلدان النامية لاتخاذ إجراءات التكيف (موريشيوس، Misc.1)؛
- ٢' حوافز إيجابية للأطراف من البلدان النامية من أجل التكيف وإقامة آلية مناسبة (أقل البلدان نمواً، Misc.1)؛
- ٣' شراكات بين القطاعين العام والخاص ووضع نظم على المستوى الوطني تحفز الشركات على التكيف المسبق (بنغلاديش، حلقة عمل المخاطر)؛
- ٤' إجراء بيان عملي ناجح لتكنولوجيات التكيف المناسبة محلياً والتي لها نواتج إيجابية في الميدان لتكون حافزاً للمجتمعات المحلية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- ٥' تعزيز التناسق والتآزر بين العمليات المعنية على المستوى الوطني بما يقلل أخطار العمليات أمام القطاع الخاص وبقية المنظمات العاملة في التكيف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)؛

(ب) إيجاد بيئات تمكين (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ بنغلاديش، حلقة عمل الرؤية المشتركة)، ومسؤولية البلدان النامية في عمل ذلك (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)، بما في ذلك من خلال السياسات التنظيمية والتغييرات التشريعية، وبناء القدرات الوطنية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ تركيا، Misc.5/Add.1)، وعمل تقييمات للتأثير البيئي، بما يؤدي إلى التنفيذ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1)؛

(ج) يجب أن تظطلع الحكومات بأدوار قيادية في خلق بيئات التمكين للتكيف، بما في ذلك من خلال التعرف على نواحي التعرض لتغير المناخ؛ تحسين المناخ أمام قطاع الأعمال؛ خلق الظروف القانونية والتنظيمية التي تسهل التكيف؛ خفض الحوافز السلبية التي تشجع على التكيف السيئ؛ تعزيز قاعدة المعلومات والمعارف الضرورية؛ تنفيذ أصحاب المصلحة (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2)؛

(د) أن يكون خلق بيئات التمكين جزءاً من تخطيط التكيف على المستوى الوطني (الأرجنتين، Misc.5).

تنسيق وزيادة الدعم المالي والتقني للتكيف

١٠٤- وعن سياق تنسيق وزيادة الدعم المالي للتكيف (انظر الفصل سادساً والمقترحات التالية عن التمويل المحدد للتكيف) والدعم التقني للتكيف (انظر الفصل خامساً والمقترحات التالية عن التكنولوجيا الخاصة بالتكيف)، لاحظت الأطراف أن:

(أ) الدعم التقني يجب أن يعترف بأن تكنولوجيا التكيف هي نوعية لكل قطاع (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1؛ كولومبيا، Misc.5/Add.1) ويجب أن يكون موجهاً إلى إجراءات تكيف فعلية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ب) زيادة التمويل لدعم التكيف يعتمد على الظروف المحلية، ويجب ترتيب أولويات الدعم وفقاً لمعايير واسعة (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ج) يمكن تنسيق الدعم المالي من خلال آلية مالية جديدة للتكيف مع ترتيبات مؤسسات تسمح بالوصول إليه بصورة مباشرة وسهلة (الهند، Misc.5/Add.1)؛

(د) تطوير التكنولوجيات بطريقة تشاركية وتقاسمها، بما في ذلك التكنولوجيات الذاتية، من أجل التكيف هو عنصر ضروري في التكيف (الفلبين، Misc.1)؛

(هـ) سيكون الدعم الدولي لإدارة آثار تغير المناخ أفضل بكثير إذا كان متفقاً مع بنين المساعدة الإنمائية الدولية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)؛

(و) الدعم مطلوب لإدماج التكيف في استراتيجيات خفض الأخطار والخطط القطاعية، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات وتوعية الجمهور (تركيا، Misc.5/Add.1)؛

(ز) يجب استعمال ترتيبات المؤسسات الموجودة إلى الحد الممكن (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2)؛

(ح) استناداً إلى البحوث، ومع وضع مؤشرات للتعرض المتعلق بالتكيف، يكون من المهم فحص التدابير التي تسمح بنقل التكنولوجيا والمساعدة الفنية بطريقة قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها (اليابان، Misc.2) (انظر أيضاً الفصل سادساً).

١٠٥ - واقترحت الأطراف توجيه الدعم المالي إلى:

(أ) التكيف مع العبء الإضافي الناشئ عن تغير المناخ وتكاليفه الإضافية (الهند، Misc.5/Add.1) وآثاره السلبية (المكسيك، Misc.2؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ب) تطوير التكيف وتنفيذه على وجه الاستعجال (أقل البلدان نمواً، Misc.1؛ باكستان، Misc.1/Add.1)؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ الأرجنتين، الصين، الولايات المتحدة، Misc.5)؛ وبرامج عمل التكيف الوطنية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ الصين، حلقة عمل التكيف) والأنشطة التي يجب تنفيذها على فترة زمنية طويلة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1)؛

(ج) برامج التكيف (أقل البلدان نمواً، Misc.1) التي تنفذ بدفع وطني (تحالف الدول الجزرية الصغيرة Misc.5/Add.2) بدلاً من السير على أسلوب مشروع بمشروع (الهند، Misc.5/Add.1)، وبرامج التكيف الوطنية (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1؛ الصين، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ بنغلاديش، حلقة عمل التكيف)، وإدماج التكيف في التخطيط القطاعي (الصين، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(د) مشاريع التكيف الواقعية والمشاريع القائمة بذاتها (تحالف الدول الجزرية الصغيرة Misc.5/Add.2؛ أقل البلدان نمواً، Misc.1؛ المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1)، والمساعدة الفنية لإعداد المشاريع (المكسيك، Misc.2)؛

(هـ) مجموعة واسعة من تدخلات التكيف (الهند، Misc.5/Add.1)؛

(و) تقوية مقاومة البلدان والخطط القطاعية لمواجهة تغير المناخ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ز) عمليات التخطيط والبرمجة التي تواجه الأخطار على المستوى الوطني والمحلي (الفلبين، حلقة عمل الأخطار)؛ إدارة الأخطار واستراتيجيات تخفيف الأخطار، والقدرة على معالجة الأحداث والكوارث المتطرفة (الصين، Misc.2 وحلقة عمل المخاطر)، بما في ذلك آليات التمويل التي تضمن استعداد المؤسسات (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ح) صندوق إعادة التأمين يعالج الخسائر الكارثية الناشئة عن آثار تغير المناخ (الهند، Misc.5/Add.1)؛

(ط) آلية متعددة الشبائيك تناول الخسارة والضرر الناتجين من تأثيرات تغير المناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.2)؛

- (ي) الحصول على التكنولوجيات النوعية الخاصة بالتكيف، وتطويرها (الصين، Misc.5؛ الهند، Misc.5/Add.1)، وتكنولوجيا مشاريع التكيف القائمة بذاتها (المجموعة الأفريقية، Misc.5/Add.1)؛
- (ك) الإجراءات ذات أعلى أولوية، استناداً إلى الخبرة والتجارب لدى المؤسسات المعنية، والتكيف المرتبط مع التنمية (الولايات المتحدة، Misc.5)؛
- (ل) تعبئة وتحسين التعاون مع المنظمات المعنية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (م) تقييمات القدرة الوطنية (أقل البلدان نمواً، Misc.1)؛ تقييم التعرض والتكيف، بما في ذلك تقييم تكاليف التكيف (الصين، Misc.5)؛
- (ن) التدريب وبناء القدرات (أقل البلدان نمواً، Misc.1؛ منغوليا Misc.2/Add.1؛ كولومبيا، Misc.5/Add.1؛ الصين، حلقة عمل التكيف)؛
- (س) البحوث (أقل البلدان نمواً، Misc.1)، وتبادل المعلومات، والتعليم والوعي العام (الصين، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (ع) بناء المقاومة للمناخ (الصين، Misc.5) وتحقيق التنمية المستدامة من خلال التنوع الاقتصادي (تركيا، Misc.5/Add.1)؛
- (ف) إدارة الأخطار المالية الناشئة عن الأحداث الجوية المتكررة والمتطرفة في قسوتها، ومبادرات خفض الأخطار (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل التكيف؛ الصين، Misc.5).
- ١٠٦ - واقترحت الأطراف توجيه الدعم التكنولوجي إلى:
- (أ) تناول التعرض للمناخ؛ فاعلية التكاليف؛ الاختبار المناسب من النواحي الجغرافية والاجتماعية والثقافية؛ اعتبارات الاستدامة؛ الصلة بحقوق الإنسان (الأرجنتين، Misc.5)؛ بناء القدرات (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1)؛
- (ب) إقامة شبكات لرصد الأخطار وغير ذلك من المصادر التكنولوجية بما في ذلك نظم الإنذار المبكر (الأرجنتين، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)، الرصد المنتظم والنمذجة والتنبؤ والحصول على المعلومات المناخية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (ج) إجراء تقييمات عن التعرض والتكيف وتحديثها (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (د) استعمال مجموعة التكنولوجيا الكاملة، من المعارف التقليدية إلى آخر حدود العلم، في جميع القطاعات (الهند، حلقة عمل التكيف)؛
- (هـ) مشاريع تكون غير معرضة لأخطار المناخ مما يعزز المقاومة ويقلل من التعرض (ترينيداد وتوباغو، Misc.5/Add.2)؛

(و) استراتيجيات قصيرة الأجل أو فورية لدعم تطوير الخبرات والتكنولوجيات، مع تنشيط حماية الصحة العامة، والمجتمعات المحلية والتنافسية (الأرجنتين، Misc.1).

تعزيز تقاسم المعرفة

١٠٧- وعن سياق تعزيز تقاسم المعرفة، لاحظت الأطراف:

(أ) أن العمل في شراكة من خلال تقاسم المعرفة وتبادل التجارب العملية يؤدي إلى أن يكون التكيف أكثر فعالية (الولايات المتحدة، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)، وأن دعم شبكات المؤسسات القائمة على المعرفة يمكن أن يساعد على خلق بيئات تمكين للتكيف (بنغلاديش، حلقة عمل الرؤية المشتركة) (انظر أيضاً الفصل ثانياً)؛

(ب) من المهم التعرف على مراكز إقليمية مناسبة لأداء البحث والتطوير، أو إنشاء هذه المراكز، والتعرف على الأوضاع المناسبة للتعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب في تعميم التكنولوجيات (أوروغواي، Misc.1).

١٠٨- وعن سبل تعزيز تقاسم المعرفة، اقترحت الأطراف:

(أ) يتطلب الأمر ما يلي لتعزيز تقاسم المعرفة:

١٠٩- تقوية شبكات المعلومات (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ الصين، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل الرؤية المشتركة) (انظر الفصل ثانياً) والشراكات على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف (آيسلندا، Misc.6/Add.1)؛

١١٠- دعم الإعلام العام ورفع الوعي (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1؛ الصين، Misc.5؛ كولومبيا، Misc.5/Add.1) واستعمال الخبرة الموجودة والدروس المستخلصة (الولايات المتحدة، Misc.5؛ النرويج، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛

١١١- إنشاء قواعد بيانات ومستودعات عن المعلومات المتصلة بالتكيف، والمحافظة عليها (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ الصين، Misc.5)؛

١١٢- إعداد وتوزيع مجموعات وملخصات عن أفضل ممارسات التكيف (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ الصين، Misc.5)؛

١١٣- إتاحة فرص التنمية المهنية من خلال المنح الدراسية والزمالات وسائر الأشكال الموجودة أو الجديدة للحصول على التدريب (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ كولومبيا، Misc.5/Add.1؛ آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛

١١٤- زيارات للدراسة وتبادل مهني بين الموظفين الفنيين من مختلف البلدان والأقاليم (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1)؛

٧٠ المعلومات المناسبة والمهادفة، المقدمة من اللاعبين على جميع المستويات، من أجل وضع أولويات التكيف بواسطة المجتمعات المحلية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

٨٠ نشر الوثائق والمجلات التي روجعت بواسطة النظراء واقتسام المعلومات العلمية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1 و Misc.5/Add.2)؛

(ب) يجب تسهيل تقييم الدروس المستخلصة وتبادلها، ويجب الاستفادة من قاعدة المعرفة الخاصة بالتكيف (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1)، بما في ذلك الدروس المستخلصة في المجتمعات المحلية (كولومبيا، Misc.5/Add.1)؛

(ج) الخبرة الموجودة لدى الكثير من المنظمات المتعددة الأطراف والحكومات والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المالية والقطاع الخاص، يجب الاستفادة منها لإثراء المناقشات (كندا، Misc.1/Add.2)، ويجب تعبئة تلك المنظمات (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1).

١٠٩ - كذلك قدمت الأطراف مقترحات عن الشبكات وعن المراكز الإقليمية:

(أ) يجب إقامة/تعزيز المراكز الإقليمية كوسيلة لتقديم المعلومات والتدريب على مجموعة من القضايا (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة Misc.2/Add.1؛ البرازيل، Misc.5؛ كولومبيا، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، إندونيسيا، الاتحاد الروسي، Misc.5/Add.2؛ الصين، تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل التكيف)؛

(ب) تستطيع المراكز الوطنية والإقليمية أن تساعد الأطراف على بناء قدراتها الذاتية بحيث يكون الهدف، من بين جملة أمور، أن تطور أدوات التحليل التي تسمح بعمل سيناريوهات ووضعها على هيئة مصغرة من أجل عمل تقييمات التأثيرات الحارية والمقبلة؛ البحث والتطوير ونقل تكنولوجيات التكيف؛ رفع الوعي؛ دعم المشاريع الرائدة وبناء القدرات؛ نشر الدراسات عن التكيف؛ تقوية نظم الإنذار المبكر (البرازيل، Misc.5؛ الصين، Misc.5)؛

(ج) فيما يتعلق بتسليم المعلومات والتدريب بواسطة الشبكات والمراكز الإقليمية كانت هناك الاقتراحات التالية:

١٠٠ مؤسسات للتعليم تساعد المجتمعات المعرضة على التعرف على الاحتياجات الطويلة الأجل (البرازيل، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل التكيف)؛

٢٠٠ مراكز دولية وإقليمية ووطنية لبحوث التكيف والدعم الفني (أقل البلدان نمواً، Misc.1؛ أقل البلدان نمواً، حلقة عمل التكيف، تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ بنغلاديش، الصين، FCCC/AWGLCA/2008/11)؛

٣٠٠ تطوير القدرة لتعزيز إدارة الأخطار ورصدها، وإدارة البيانات والمعلومات، وتقييمات التعرض (إندونيسيا، Misc.5/Add.2)؛

٤٠٠ تبادل الخبرات في مجال التكنولوجيات الذاتية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

- (د) يجب إدراج مبادرة أفريقية إقليمية على تنفيذ التكيف استناداً إلى أولويات التكيف في أفريقيا، ضمن برنامج عمل موحد عن التكيف يوفر حزمة متناسقة ومركبة من الدعم المالي، وبناء القدرات الفنية، ودعم مؤسسات التكيف في أفريقيا (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1) (انظر أيضاً الفصل سادساً)؛
- (هـ) يجب إنشاء مراكز تكيف إقليمية في أمريكا اللاتينية لتنشيط تبادل المعلومات عن التحديات والأخطار في الأجل القصير والمتوسط والطويل من حيث تغير المناخ في الإقليم، وبناء القدرات، والبحث والتطوير، ونقل التكنولوجيات (كولومبيا، Misc.5/Add.1) (انظر أيضاً الفصل خامساً)؛
- (و) يجب استكشاف القيمة الإضافية التي تستطيع الأجهزة الإقليمية أن تقدمها لجهود التكيف الدولية، مع مراعاة الخبرة النوعية ونطاق عمل الأجهزة القائمة، حتى يمكن التعرف على الثغرات إذا كانت هناك ثغرات، ومحاولة سدها (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- (ز) يجب تقوية وتعبئة المراكز الإقليمية الموجودة، وتوفير مجال لها للتعاون وتقاسم المعرفة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (ح) يجب أن تؤدي المراكز الإقليمية، التي تعتمد بقدر الإمكان على الهياكل الإقليمية الموجودة، دوراً مهماً في تناول الثغرات المتبقية في التنسيق (أستراليا، Misc.5/Add.2)، وخصوصاً ما يتعلق بخفض أخطار الكوارث، ومقاومة المناخ والتنمية المقاومة للمناخ (الولايات المتحدة، Misc.5).

ترتيبات المؤسسات

١١٠ - عن سياق ترتيبات المؤسسات، لاحظت الأطراف:

- (أ) أن تنوع اللاعبين والعمليات الداخلة في إجراءات تتصل بالتكيف مع تغير المناخ سيتطلب جهود تنسيق على كثير من الجبهات (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)؛
- (ب) أن من الواجب تنسيق جهود التكيف مع جهود الأجهزة الأخرى المتعددة الأطراف ومع جهود أصحاب المصلحة (آيسلندا، Misc.1)؛
- (ج) أنه ليس من الممكن معالجة التكيف وحده في إطار متعدد الأطراف. فلا بد من أن يشترك أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية اشتراكاً نشيطاً (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- (د) أن الأمين العام للأمم المتحدة عليه دور في ضمان وجود خطوط سلسلة للتعاون بين وكالات الأمم المتحدة التي تعمل في أنشطة التكيف، من أجل تجنب الازدواجية والتنافس (أستراليا، Misc.2/Add.1).

١١١ - وعن طبيعة ترتيبات المؤسسات، اقترحت الأطراف:

- (أ) يتطلب الأمر آليات لتنسيق التكيف، مثل آلية الأمم المتحدة للتنسيق، من أجل ربط المؤسسات التي تؤدي أعمال التكيف، وخصوصاً التكيف الذي تنفذه البلدان (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2) وحلقة عمل التكيف)؛

- (ب) يجب إعادة تنظيم مجموع مؤسسات التكيف وتركيزها (جنوب أفريقيا، حلقة عمل التكيف)، تحت مظلة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (ج) يجب أن تتضمن إطرارات/ترتيبات مؤسسات التكيف هيكلاً بشكل مؤسسة إلى جانب عملية للتعرف على أخطار الاحتياجات والأولويات وأكثرها فورية وتمويلها من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بحيث تكون الجهود منسقة على جميع المستويات مع وجود آلية لتسليم الموارد والدعم الفني لمعالجة الأولويات ذات الاحتياجات. ويتطلب ذلك هياكل مؤسسات متداخلة فيما بينها على المستويات الإقليمية والدولية وآليات تكيف على المستوى الوطني؛ وآلية متعددة الشبائك لمعالجة الخسارة والضرر الناشئين عن تأثيرات تغير المناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1، Misc.5/Add.2) (انظر أيضاً الفصل سادساً)؛ ويجب تسهيل الصلات مع المنظمات الأخرى الدولية والإقليمية والوطنية ومع أصحاب المصلحة العاملين في أنشطة متصلة بالتكيف (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1)، ويجب أن تكون آلية التناسق في منظومة الأمم المتحدة بأكملها هي الوسيلة الرئيسية لتعزيز التنسيق (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (د) تستطيع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تستفيد من النهج المتبع في خطة عمل إطار جزر المحيط الهادئ للعمل المتعلق بتغير المناخ، ٢٠٠٦-٢٠١٥ من أجل دفع عملية التكيف (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- (هـ) يجب تكوين محفظة من المجالات الممكنة للعمل والتعاون الدولي في التكيف (الولايات المتحدة، حلقة عمل التكيف)؛
- (و) يجب أن يكون بروتوكول للتكيف ضمن الاتفاقية الإطارية جزءاً من نظام ما بعد كيوتو، ويجب إقامة مركز دولي للتكيف (بنغلاديش، Misc.1)؛
- (ز) النظر في التعاون الدولي يجب أن يستفيد من العمل الذي يجري بالفعل بموجب الاتفاقية الإطارية، وأن يأتي كإضافة إليه (الفلبين، Misc.1)؛
- (ح) تستطيع أطراف الاتفاقية الإطارية أن تبين الأدوار والمسؤوليات لمختلف اللاعبين وأن تتفق على مبادئ تستهدي بها إجراءات التكيف، وأن تتعرف حيثما كان ذلك ممكناً، على مجالات الأولوية بفضل المعلومات التي تقدمها الحكومات الوطنية والأجهزة الإقليمية والمتعددة الأطراف (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- (ط) تدعو الحاجة إلى تشكيل لجنة للتكيف مع تغير المناخ بموجب الاتفاقية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ الصين، Misc.5) وحلقة عمل التكيف، لتعزيز التكيف وتمكين المجتمع الدولي من العمل سوياً في أول فرصة ممكنة للتكيف مع تغير المناخ، مع التركيز على تقديم المساعدة للبلدان النامية من أجل بناء القدرات وتنفيذ الإجراءات العملية (الصين، حلقة عمل التكيف، Misc.5)؛
- (ي) تستطيع لجان وطنية لتغير المناخ وللتكيف، مماثلة "لوحدة الأوزون" التي أنشأها الصندوق المتعدد الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال، أن تعزز تناسق السياسات الوطنية للتكيف (البرازيل، Misc.5).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

١١٢- عن تخطيط التكيف وتنفيذه، اقترحت المنظمات المراقبة:

- (أ) يجب وضع أولويات في الأجل القصير لجهود تقليل التعرض وبناء المقاومة للأحداث المتطرفة. وينبغي أن تستفيد الإجراءات من الممارسات الجيدة المتوافرة الآن على نطاق واسع، وأن تزيد منها (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6)؛
- (ب) تدعو الحاجة إلى تطبيق أو تقوية التشريع، وضمان إشراك أصحاب المصلحة على نطاق واسع وعمل تخطيط لا مركزي، وإجراء تقييمات للمخاطر المتغيرة وحالات التعرض والأخطار والقدرات على تقديم خط أساس على المستوى الوطني والمستوى المحلي وأولويات أعمال التدخل (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6)؛
- (ج) يجب إيجاد أطر وهياكل إدارة رشيدة لاجتذاب الموارد (الغرفة التجارية الدولية)؛
- (د) يجب تنفيذ التكيف ضمن التنمية الوطنية (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1)، ويجب أن تكون الاحتياجات الوطنية لرصد المناخ أولوية في تخطيط التكيف على المستوى الوطني. ويجب على البلدان أن تقيم آليات تضم عدة قطاعات وعدة وكالات للتنسيق على المستويين الوطني والإقليمي (النظام العالمي لمراقبة المناخ، Misc.6)؛
- (هـ) من أجل تقوية التخطيط القومي للتكيف، يجب تطبيق التشريع لتقليل مخاطر الآثار الطبيعية أو تقويته. ويجب أن يعني ذلك إشراك أصحاب المصلحة، وتنفيذ عدد من الإجراءات ذات الصلة، مثل تقييم المخاطر؛ تقوية نظم الإنذار المبكر؛ إدماج أنشطة خفض أخطار الكوارث في خطط تكيف قطاعية (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1)؛
- (و) يجب النظر في عمل رصد لحركات الهجرة الإقليمية، وتقييمات مفصلة على المستويين الإقليمي والوطني للأحوال البيئية والتدفقات المهاجرة، ومشروعات نموذجية من تدابير التكيف (جامعة الأمم المتحدة، Misc.3)؛
- (ز) فحص دقيق لدور إدارة الأراضي (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، Misc.6/Add.2) وتدعو الحاجة إلى إدارة الأراضي الرطبة واستعادتها في عملية التكيف مع المناخ (Wetlands Int.)، وكذلك النظر في تأثير تغير المناخ على الزراعة (الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين)؛
- (ح) يجب أخذ ما يلي في الحسبان: التحليل الجنساني والبيانات المفوضة جنسانياً (المنظمة النسائية للبيئة والتنمية/التحالف العالمي للجنسانية وتغير المناخ)؛ تأثيرات تغير المناخ المتصلة بالتنوع البيولوجي ومعرفتها وتقييمها (اتفاقية التنوع البيولوجي، Misc.6/Add.2)؛ الهجرة بسبب تغير المناخ (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات، Misc.6/Add.2)؛ والرابعة بين الفقر والتعرض لتغير المناخ (منظمة العمل الدولية، Misc.6/Add.2)؛
- (ط) نهج قائم على حقوق الإنسان (Germanwatch/المعهد المعني بالجوع والتنمية لتوفير الخبز للعالم/منظمة كير الدولية)، وأسلوب قائم على النظام الإيكولوجي (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة)، والحوار الاجتماعي (منظمة العمل الدولية، Misc.6) يجب إدخالها في العمل بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ي) التخطيط الذكي والوقائي، ويجب وضع أولويات للتكيف من أجل أضعف المجموعات، بما في ذلك النساء (الشبكة الدولية للعمل المناخي).

١١٣- وعن تنسيق الدعم المالي وزيادته (انظر الفصل سادساً والمقترحات التالية التي تتناول التمويل الخاص بالتكيف) والدعم التكنولوجي (انظر الفصل خامساً والمقترحات التالية تتناول التمويل الخاص بالتكيف)، اقترحت المنظمات ما يلي:

(أ) أن يكون المدعم المالي موجهاً إلى عدد من الأنشطة، تشمل: تقوية ومواجهة تكاليف التكيف وتقييم الأخطار وإدارتها (Keidanren)؛ تقليل الآثار السلبية لتغير المناخ (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛ البحث والتطوير من أجل إيجاد تكنولوجيات تكيف جديدة ونظيفة وتستعمل الطاقة المتجددة، بحوث علوم المناخ، التجاوب مع الاستجابة للكوارث (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛ عناصر الوقاية والتأمين في إطار إدارة الأخطار (مبادرة ميونيخ للتأمين في مجال المناخ، حلقة عمل الأخطار)؛ تنفيذ خطط العمل الإقليمية التي وضعها النظام العالمي لمراقبة المناخ وبرنامج المناخ من أجل التنمية في أفريقيا (النظام العالمي لمراقبة المناخ، Misc.6)؛ صيانة الأراضي الرطبة واستعادتها (Wetlands Int.)؛ مبادرات التكيف والسياسات والبرامج الوطنية التي تعطي الأولوية للمرأة وغيرها من المجموعات الضعيفة (المنظمات النسائية للبيئة والتنمية/التحالف العالمي للجنسانية وتغير المناخ)؛

(ب) يجب استخدام أولويات إطار هيوغو للعمل كأساس للتمويل (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1)؛

(ج) فيما يتعلق بالدعم التكنولوجي يجب تشجيع الشراكات بين قطاع عام وقطاع عام آخر من أجل نقل التكنولوجيا في قطاع المرافق وتقديم دعم مالي لها. ويجب أن تتضمن عقود المشتريات الحكومية مواصفات عن معايير مستدامة للعمل والبيئة (الاتحاد الدولي لنقابات العمال).

١١٤- وعن تعزيز تقاسم المعرفة، لاحظت المنظمات:

(أ) أن رفع وعي الجمهور بالهجرة الراجعة إلى الأحوال المناخية أمر ضروري (جامعة الأمم المتحدة، Misc.3)، وأن من المهم زيادة تبادل المعلومات والخدمات المناخية التفصيلية استناداً إلى تحسين رصد المناخ (النظام العالمي لمراقبة المناخ، Misc.6)؛

(ب) يجب تشجيع الأطراف على ضمان الحصول على المعلومات المناخية المطلوبة، واقتراح إطار إقليمي للتخفيف والتكيف والتعرف على الخيارات المجدية للجميع في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، والتوصية بالابتكارات في السياسات والتمويل لتمكين تنفيذ الإطارات الإقليمية تنفيذاً سهلاً، واستكشاف الخيارات المناسبة لدعم تبادل المعلومات عن تأثيرات تغير المناخ (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، Misc.6)؛

(ج) ينبغي إنشاء آلية لتبادل التجارب عن كيفية إدماج المعلومات المناخية والتنبؤات النموذجية في عمليات التخطيط (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، Misc.6)؛

(د) ينبغي تحسين منهجيات ترجمة المعلومات المناخية ناحية إلى منافع اقتصادية واجتماعية مع التوسع في استخدامها في وضع استراتيجيات فعالة للتكيف والتخفيف (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، Misc.6)؛

(هـ) يتطلب الأمر خدمة دولية للتنبؤ المناخي والمعلومات المناخية تقودها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مع شركاء من منظمات الأمم المتحدة الأخرى والأقاليم والبلدان (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، Misc.6)، وينبغي إشراك المراكز والمنظمات الموجودة والتي لديها خبرة باعتبارها من اللاعبين في الخط الأول وشركاء في مؤسسات تخطيط التكيف وتنفيذه (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6)

(و) ينبغي تقوية المراكز الإقليمية القطاعية المعنية بالتكيف وربطها في شبكة عالمية للتكيف (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6؛ لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1)، مع إنشاء لجان مشتركة بين الوزارات على مستوى الحكومات الوطنية (Tearfund) وتقوية القدرة الفنية لدى المؤسسات لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1).

١١٥ - وعن ترتيبات المؤسسات، اقترحت المنظمات:

(أ) ينبغي استمرار جهود منظومة الأمم المتحدة في تنسيق العمل لدعم الأطراف في مجال تغير المناخ، وعلى وجه الخصوص لتقديم الدعم لممارسات التكيف (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6، ويجب أن تستفيد جهود التكيف من نظام تعدد أصحاب المصلحة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ونظام لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1)؛

(ب) ينبغي لمؤسسات البلدان التي ترسل أو تستقبل مهاجرين بسبب الظروف المناخية أن تعمل سوياً (جامعة الأمم المتحدة، Misc.3)؛

(ج) على البلدان المتقدمة التي تستطيع تمويل إدخال تحسينات على عمليات الرصد أن تساهم في الاجتماع السنوي لصندوق التعاون التابع للنظام العالمي لمراقبة المناخ، لأن ذلك قد يساعد على تسليم التحسينات المطلوبة في نظم الرصد لدى البلدان النامية (النظام العالمي لمراقبة المناخ، Misc.6)؛

(د) يجب تعزيز آليات تقديم مساعدة إنمائية متكاملة ومساعدة لتناول تغير المناخ على المستوى الوطني. ويجب الاستمرار في تعزيز آليات التنسيق الموجودة بحيث يمكن تسليم تلك الخدمات بطريقة متكاملة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Misc.6).

باء - استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها، بما في ذلك
آليات تقاسم المخاطر وتحويلها مثل التأمين

١- مدخلات الأطراف

١١٦ - عن السياق لاحظت الأطراف أن تدخلات التكيف يجب أن تقلل من التعرض و/أو تعزز قدرة التكيف مع مخاطر المناخ (الهند، حلقة عمل التكيف)، بما في ذلك من خلال استراتيجيات الحد من المخاطر (الأرجنتين، Misc.5).

١١٧- واقترحت الأطراف:

- (أ) النظر في عمل تحاليل لآليات محددة تعزز المقاومة، بما في ذلك أفضل الممارسات الخاصة بتخطيط الحد من المخاطر وتقاسمها. ويجب في نواتج هذه التحاليل أن تشمل الحواجز الموجودة أمام التكيف، بما في ذلك القيود على الوعي بالمخاطر المناخية والمنافع المحلية من التكيف، وآليات تقاسم المعلومات، وقدرة المؤسسات، ويجب أيضاً أن تضع تقييماً لأفضل طرق مواجهة هذه المخاطر (كندا، Misc.1/Add.2)؛
- (ب) يجب إقامة آلية متعددة الشبايك بموجب الاتفاقية، يدعمها مرفق تقني ومرفق/تسهيل مالي، لمعالجة الخسائر والأضرار من تأثيرات تغير المناخ. ويجب في هذه الآلية أن تتضمن التأمين، وعناصر إعادة التأهيل/التعويض وإدارة الأخطار (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل المخاطر) (انظر أيضاً الفصل سادساً)؛
- (ج) يجب أن يقوم التكيف على أساس الاستخدام الفعال لنظم الإنذار المبكر، وسيناريوهات التنبؤ المناخي، وخرائط التعرض وتقييم الأخطار، وأن يتعرف على أولويات التكيف في الأجلين القصير والطويل (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1؛ كولومبيا، Misc.5/Add.1)، ويجب تعزيز عمليات محاكاة الغلاف الجوي في بلدان الأنديز من خلال سيناريوهات تغير المناخ (كولومبيا، Misc.5/Add.1)؛
- (د) يجب أن تتضمن نُهج إدارة المخاطر بناء القدرات لضمان تأهب المؤسسات، وإيجاد بيئات تمكين، ومشاركة أصحاب المصلحة على نطاق واسع، والتأمين والحصول على المعلومات والموارد (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2 وحلقة عمل المخاطر)؛
- (هـ) يجب عقد حلقة عمل عالمية عن التأمين على نطاق صغير، وعمل تأمين للمجتمعات المحلية على أساس الرقم الإشاري ونماذج التأمين على نطاق صغير (بنغلاديش، حلقة عمل المخاطر)؛
- (و) تدعو الحاجة إلى وضع منهجيات وخطوط استراتيجيات لخفض المخاطر (أقل البلدان نمواً، Misc.1)؛
- (ز) تدعو الحاجة إلى: آلية تمويل دولية؛ نظم إنذار مبكر؛ تقييمات للمخاطر للتعرف على أولويات التكيف في الأجلين القصير والطويل؛ وضع منهجيات؛ خطوط أولوية لاستراتيجيات لخفض المخاطر؛ بناء القدرات؛ نظام معلومات إقليمي؛ آليات تعاونية لتسهيل الأنشطة القائمة على الاحتياجات والاشتراطات التي يمكن التعرف عليها (تركيا، Misc.5/Add.1)؛
- (ح) إدارة المخاطر يجب أن تتضمن تقييمات/تقدير كمي للمخاطر، وبيان الاختيارات وتأصيل إدارة المخاطر ضمن عملية تخطيط استخدام الأراضي وتنفيذها (الفلبين، حلقة عمل المخاطر)؛
- (ط) يجب إدماج التكيف الذي يشمل استراتيجيات إدارة المخاطر، ضمن تخطيط التنمية الوطنية المتكاملة على المستوى القطاعي ودون الوطني، وضمن البرامج التي تدعمه حتى يتحقق نمو اقتصادي يكون مقاوماً لتباين المناخ الحاضر ولتغيره في المستقبل. ويجب الاستفادة من المؤسسات والشبكات الموجودة التي لديها خبرة في الحد من مخاطر الكوارث وفي مقاومة المناخ والتنمية المقاومة للمناخ، في تعظيم كفاءة وفاعلية تسليم الخدمات (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2)؛
- (ي) يجب تعزيز معلومات المخاطر المناخية من خلال:

- ١٠ وضع نظام معلومات إقليمي عن مخاطر تغير المناخ في الأجل القصير والمتوسط والطويل في أفريقيا (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1)؛
- ٢٠ دعم المجتمع العلمي حتى يشترك اشتراكاً أنشط من أجل توفير معلومات يسهل الحصول عليها عن المخاطر المناخية. ويجب في هذه المعلومات وضع المناخ الجاري والمقبل ضمن منظور أولويات التنمية الوطنية (موريشيوس، Misc.1)؛
- (ك) يجب تنسيق استراتيجيات إدارة المخاطر بما يعزز التكيف (أوروغواي، Misc.1)؛
- (ل) عند معالجة تقاسم المخاطر وتحويلها، يجب مراعاة ما يلي:
- ١٠ أن توضع في الاعتبار كفاءة تنويع المخاطر وآليات اقتسام المخاطر، بما في ذلك التأمين؛ (اليابان، Misc.2؛ أستراليا، Misc.5/Add.2). ويجب التقدم في جهود من النوع الذي تؤديه مجموعة البحوث في مصرف اليابان للتعاون الدولي (اليابان، Misc.2) (انظر أيضاً الفصل سادساً)؛
- ٢٠ هناك قيمة كامنة في استكشاف السبل التي تستطيع بها الاتفاقية الإطارية أن تحفز تطوير آليات تأمين خاصة، والتأمين على نطاق صغير و/أو آليات التأمين المجدول، وخصوصاً أنشطة الحد من المخاطر أو منعها، ولكن ليست هناك حاجة إلى صندوق إضافي أو إلى آليات تأمين إضافية مشتركة بين الحكومات (الولايات المتحدة، Misc.5) (انظر أيضاً الفصل سادساً)؛
- ٣٠ يجب وضع مخططات تأمين، ويجب حفز اشتراك القطاع الخاص في تطوير مخططات التأمين وتنفيذها (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

١١٨ - اقترحت المنظمات المراقبة:

- (أ) ضرورة تقييم المخاطر والقدرات (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6)؛
- (ب) ينبغي للحكومات إدخال ممارسات تنظيمية واعتماد سياسات مرنة لإدارة المخاطر المناخية والتكيف معها (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، Misc.6)؛
- (ج) يجب تفصيل التكنولوجيات الموجودة لتقليل المخاطر من أجل التكيف وإذاعتها على نطاق واسع؛ ويجب تقوية المؤسسات والآليات الموجودة (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6؛ لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1، حلقة عمل المخاطر)؛ ويجب اتباع نهج متكامل يشمل جميع جوانب خطة عمل بالي (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، حلقة عمل المخاطر)؛
- (د) يجب في إدارة المخاطر أن تتضمن خططاً للحد من المخاطر خاصة بكل قطاع، وتقييمات للمخاطر، والتخطيط الوطني، والإنذار المبكر والاستعداد، واقتصاديات المخاطر والتمويل، والمعرفة وتطوير الأدوات (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، حلقة عمل المخاطر)؛

- (هـ) التنمية الاجتماعية والاقتصادية ضرورية للحد من المخاطر (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1)؛
- (و) تدعو الحاجة إلى ترويج نهج وقائي للوقاية من تغير المناخ في أماكن العمل (منظمة العمل الدولية، Misc.6/Add.2)؛
- (ز) يجب تطوير آليات تعاونية تُسهل الأنشطة القائمة على الاحتياجات والاشتراطات في إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، Misc.6)؛
- (ح) يجب ضمان التركيز الكافي على الأبعاد الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية في إدارة المخاطر المناخية، بالتشاور مع المجتمع المسؤول عن إدارة مخاطر الكوارث. كما يجب ضمان أن تحصل عمليات التكيف على نتائج التجارب الناجحة للحد من التعرض في المجتمعات المحلية (صندوق Tearfund)؛
- (ط) يجب وضع نموذج لإدارة المخاطر المناخية من أجل تسهيل التكيف؛ ويجب أن يقوم على أساسين: أساس وقاية وأساس تأمين (مبادرة ميونيخ للتأمين في مجال المناخ) (انظر أيضاً الفصل سادساً)؛
- (ي) يجب وضع آلية لتقاسم المعلومات والأدوات اللازمة للتمكين من الإسراع بإقامة: خطوط أساسية للمخاطر والقدرات على المستويين الوطني والإقليمي، وخصوصاً في المناطق ذات المخاطر الكبيرة (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6)؛ ونظم وطنية للحصول على الاستثمار في أنشطة تخفيض المخاطر والحد منها، وفي نتائجها (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1)؛
- (ك) تحتاج المراكز والآليات الإقليمية الموجودة التي تتناول إدارة المخاطر في قطاعات مثل المياه والزراعة والصحة والاستجابة الإنسانية إلى تقوية، ويتطلب الأمر إقامة شبكة محلية للتكيف (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1)؛
- (ل) يجب إسباغ صفة رسمية على التعاون مع الحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المحلي التي لديها خبرة في الحد من المخاطر (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات، Misc.6)، ويجب تنفيذ التكيف بطريقة تقوم على أساس المجتمع المحلي (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1)؛

جيم - استراتيجيات الحد من الكوارث ووسائل التصدي للخسائر والأضرار المتصلة بتغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار السلبية لتغير المناخ

١- مدخلات الأطراف

١١٩ - عن السياق، لاحظت الأطراف:

- (أ) أن تأصيل تغير المناخ والحد من أخطار الكوارث يمكن أن يكونا متداعمين فيما بينهما وأن بناء المقاومة المناخية يعزز في كثير من الحالات مقاومة الكوارث (إندونيسيا، Misc.1؛ أستراليا، Misc.2/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ب) أن صناعات التمويل والتأمين لها دور تؤول فيه في الإغاثة من الكوارث، وتحويل المخاطر وتقاسم نتائجها، وإعادة البناء بعد الكوارث (الصين، حلقة عمل المخاطر)؛
١٢٠ - واقترحت الأطراف:

(أ) تعزيز قدرة البلدان النامية على الوقاية من الكوارث والإنذار المبكر وإدارتها إدارة سليمة (الصين، Misc.1 وحلقة عمل المخاطر)؛

(ب) بناء القدرات، بما يشمل قدرة المؤسسات والقدرة على اتخاذ التدابير الوقائية؛ التخطيط؛ نظم الرصد والإنذار المبكر؛ البحث في العلوم والتكنولوجيا؛ الإعلام والتدريب على عمل تقييمات متكاملة للكوارث؛ الاستجابة للطوارئ؛ إدارة المخاطر؛ البرامج الوطنية؛ الاستعداد للكوارث المتعلقة بتغير المناخ (الصين، حلقتنا عمل التكيف والمخاطر)؛

(ج) تطوير منهجيات وخطوط استراتيجية للتخفيف (أقل البلدان نمواً، Misc.1) تشمل آلية متعددة الشبائيك (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(د) التعاون والتساند على جميع المستويات والتعاون بين مشاريع البحوث (الاتحاد الروسي، Misc.5/Add.2؛ الصين، حلقة عمل المخاطر)، وخصوصاً في إدارة مخاطر الكوارث ومجتمعات تغير المناخ، أي بين الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ولجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في مجال اقتسام المعلومات والموارد (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(هـ) يتطلب الأمر السير على إطار منهجي يجمع بين الحد من مخاطر الكوارث والتكيف باللجوء إلى المشاركة والمعارف المتوارثة من الأسلاف (بيرو، حلقة عمل المخاطر)؛

(و) تقييم الصلات بين استراتيجيات الحد من الكوارث والتكيف (أوزبكستان، Misc.1؛ توفالو، Misc.1/Add.3)، وإدخال تدابير التكيف، حيثما يكون مناسباً، في خطط إدارة الكوارث (سنغافورة، Misc.2)، وإدماج الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها في إطار التكيف (الصين، حلقة عمل المخاطر)؛

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

١٢١ - اقترحت المنظمات:

(أ) تدعو الحاجة إلى تقييم المخاطر والقدرات، وتقوية نظم الإنذار المبكر، وتنفيذ أنشطة الحد من الكوارث كجزء من خطط التكيف القطاعية، وتحديث الاستعداد للطوارئ وبرامج الاستجابة والبرامج الطارئة (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6؛ لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1)؛

(ب) عند إعداد خطط تكيف وطنية وتنفيذها يجب أن تتضمن منصات أو لجاناً مشتركة بين الوكالات ومجموعة أصحاب المصلحة لتعالج الحد من مخاطر الكوارث التي تشمل جميع القطاعات ذات الصلة وتضم القطاع الخاص وممثلي المجتمع العلمي والمجتمع المدني (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6)؛

- (ج) وضع إطار لإدارة المخاطر يتضمن أساساً للوقاية وأساساً للتأمين (مبادرة ميونيخ للتأمين في مجال المناخ، حلقة عمل المخاطر)؛
- (د) يجب أن تتأكد الأطراف من تأصيل القدرات الفنية ضمن الخطط الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث وضمن التشريع والتخطيط الإنمائي (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، Misc.6)؛
- (هـ) يجب أن يكون هناك دعم لتكرار المبادرات الناجحة في الحد من مخاطر الكوارث في المجتمعات المحلية والتكيف في المجتمعات المحلية مما يقوي مقاومة الناس على إيجاد سبل كسب العيش (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6)؛
- (و) يجب أن تستفيد الأطراف من إطار عمل هيوغو عند تصميم وتنفيذ إجراءات التكيف (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6؛ صندوق Tearfund)، وأن تستفيد جهود التكيف من نظام الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الذي يضم مجموعة أصحاب المصالح، وتقوية القدرات الفنية لدى المؤسسات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6)، وأن تكون هناك أولوية لمنهجيات الحد من أخطار الكوارث وأدوات رفع مستوى الاستعداد (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6)؛
- (ز) يجب أن تكون هناك أولوية لاستعمال الأدوات الموجودة للحد من مخاطر الكوارث والتي ثبتت أنها فعالة (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6/Add.1) ورفع مستوى هذا الاستعمال (صندوق Tearfund)، ويجب إدماج الحد من مخاطر الكوارث ضمن التخطيط القومي (لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، حلقة عمل المخاطر)؛
- (ح) يجب تقوية المراكز والآليات الإقليمية الموجودة التي تتناول الحد من مخاطر الكوارث في قطاعات بعينها (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6)؛
- (ط) يجب التشجيع على الحوار المنتظم، وتبادل المعلومات والعمل المشترك بين أجهزة تغير المناخ والحد من الكوارث، والنقاط المركزية والخبراء، بالتعاون مع واضعي سياسات التنمية وممارسيها، ويجب أن يزيد التعاون بين المجتمعات العاملة في التكيف مع تغير المناخ والعاملة في إدارة مخاطر الكوارث (صندوق Tearfund).

دال - تنوع الاقتصاد لبناء القدرة على المقاومة

١ - مدخلات الأطراف

١٢٢ - اقترحت الأطراف:

- (أ) النظر في تنوع الاقتصاد باعتباره جزءاً من الهدف المزدوج وهو بناء المقاومة لتغير المناخ وتحقيق التنمية المستدامة (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- (ب) أن من المطلوب دعم التعرف على الخيارات وبناء القدرات في البلدان الجزرية النامية الصغيرة لتنوع اقتصاداتها (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ج) تدعو الحاجة إلى بناء قدرات المؤسسات وإلى وضع إطار تنظيمي يساهم في تنويع الأنشطة الاقتصادية ويقوي المقاومة الاقتصادية، ويجب أن يكون ذلك جزءاً من تخطيط التكيف على المستوى الوطني (الأرجنتين، Misc.5).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

١٢٣- اقترحت المنظمات تنظيم سياسات التنويع الاقتصادي داخل مختلف القطاعات أو بتشجيع أنشطة جديدة من قطاعات اقتصادية أخرى، واستشارة جميع أصحاب المصلحة (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛ ويجب اقتراح أنشطة جديدة في قطاعات اقتصادية أخرى للعاملين في القطاعات المعرضة للمخاطر، ويجب إجراء حوار اجتماعي مع جميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات بطريقة تجعل منه مؤسسة معتمدة (منظمة العمل الدولية، Misc.5/Add.2).

هاء - سبل تعزيز الدور الحفاز للاتفاقية في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف، والقطاعات العام والخاص والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التكيف بطريقة متناسقة ومتكاملة

مدخلات الأطراف

١٢٤- لاحظت الأطراف أن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بها قدرة كامنة على أن تؤدي دوراً رئيسياً وأن تضطلع بمزيد من القيادة من الإرشاد والتنسيق وتعبئة إجراءات التكيف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، النرويج، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل الرؤية المشتركة) (انظر أيضاً الفصل ثانياً).

١٢٥- واقترحت الأطراف ما يلي:

(أ) يجب أن يظل النظر في العمليات التي تؤدي إلى التكيف مع تغير المناخ منضوياً تحت مظلة الاتفاقية الإطارية (الأرجنتين، Misc.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ب) يجب أن تعمل الاتفاقية الإطارية على تحفيز/دفع الإجراءات على مستويات مختلفة، وأن توفر الإرشاد/الدعم لتطوير برامج التكيف الوطنية، وأن تشجع النهج المرنة والعملية التي تهدف إلى تحقيق نتائج في الميدان، والتي تكون متفقة مع الالتزامات بموجب الاتفاقية الإطارية (الولايات المتحدة، حلقة عمل التكيف)، بما يوجه الإجراءات على جميع المستويات نحو التكيف، وتوليد الموارد لهذه الجهود (الولايات المتحدة، Misc.1). وعلى جميع المستويات يتطلب الأمر تقوية الموجود من المؤسسات والشبكات والموارد العاملة بالفعل في تعزيز المقاومة للمناخ، بما في ذلك تقاسم المعلومات والخبرات، والتمويل، وتسهيل تخطيط أنشطة التكيف وتنفيذها (انظر أيضاً الفصل سادساً). ويجب وضع إطار للتكيف لتحفيز مزيد من الاهتمام بالتكيف على جميع المستويات وحث الدعم الوطني والدولي لأولويات التكيف في مجموعة واسعة من القطاعات (الولايات المتحدة، Misc.5)؛

(ج) ينبغي للاتفاقية الإطارية تحفيز الإجراءات على المستوى المحلي، بما في ذلك بتسهيل تقديم المعلومات المناسبة لوضعي القرارات وبموجب الحجم المطلوب عن الجوانب العملية والفنية في التكيف (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(د) يجب تعزيز التناسق في طريقة تناول قضايا التكيف بموجب الاتفاقية الإطارية (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1). ويجب أن تحفز الاتفاقية الإطارية على إقامة شراكات بين الشركات ومؤسسات البحث في البلدان المتقدمة والنامية باعتبارها أداة مفيدة لإقامة مراكز وطنية وإقليمية (البرازيل Misc.5). كذلك ينبغي للاتفاقية الإطارية تحفيز ودعم الشراكات بين القطاع الخاص، والقطاع العام وبقية أصحاب المصلحة على مختلف المستويات وبين جميع الأقاليم والقطاعات، للعمل نحو تكيف معزز ومتأزر وفعال (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(هـ) يجب وضع آلية مناسبة لتشجيع العمل، بالاستناد إلى نواحي قوة الاتفاقية الإطارية في التسهيل والتنسيق (كندا، Misc.1/Add.2). وستكون آلية التنسيق الوطنية، التي لها القدرة الفنية، والتي تدعمها الاتفاقية، عنصراً مهماً في التنفيذ الفعال لأحكام التكيف (البرازيل، Misc.5)؛

(و) فيما يتعلق بإدارة المخاطر، ينبغي للاتفاقية الإطارية أن تقوي الصلات مع إطار عمل هيوغو (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2)، وأن تستفيد مما هو موجود من الشبكات والمؤسسات، وأن تسهل التعاون وتبادل المهارات، وأن ترفع الصورة السياسية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل المخاطر)، وأن تحفز المنتجات الجديدة والمبتكرة، مثل التأمين على نطاق صغير (بنغلاديش، حلقة عمل المخاطر)؛ والموارد الجديدة لمساعدة البلدان الجزرية النامية الصغيرة وأقل البلدان نمواً على التعامل مع العبء الإضافي الناشئ عن تغير المناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ز) يجب أن يركز دور الاتفاقية الإطارية على تحديد آلية لإحداث زيادة كبيرة في تمويل التكيف، والاتفاق على أسلوب لدعم ترتيب الأولويات (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ح) يجب أن تكون أمانة الاتفاقية الإطارية حلقة وصل بين البلدان والوكالات التي تدعم جهود التكيف بما يساعد على تنسيق الإجراءات الجماعية بشأن التكيف (أستراليا، آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛ ويتطلب الأمر دعماً تحفيزياً من الوكالات والمؤسسات في الأمم المتحدة بأكملها وتنسيق الأنشطة (أقل البلدان نمواً، حلقة عمل التكيف).

خامساً - العمل المعزز من أجل تطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه

١٢٦- بالإضافة إلى تجميع الأفكار والمقترحات الذي سيأتي فيما يلي، فإن المناقشة في هذا العنصر من عناصر خطة عمل بالي تظهر أيضاً في المواضيع التي أعدها رئيس الفريق العامل. ويرجى الرجوع إلى الوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/6، الفقرات ٤٠-٥٦، FCCC/AWGLCA/2008/11، الفقرات ٤٥-٥٣، والوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/13، الفقرات ٢٩-٣٨.

ألف - الآليات والأدوات الفعالة والمعززة لإزالة العراقيل، وتوفير حوافز مالية وغيرها من الحوافز من أجل تحسين النهوض بتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية، قصد تشجيع الوصول إلى تكنولوجيات سليمة بيئياً تكون في المتناول

١- مدخلات الأطراف

١٢٧- من ناحية المبادئ العامة، اقترحت الأطراف أن الآليات والأدوات المعززة لإزالة العراقيل وتوفير حوافز مالية وغيرها من الحوافز من أجل النهوض بتطوير التكنولوجيا ونقلها قصد التخفيف والتكيف يجب:

(أ) أن تكون شاملة لتناول جميع مراحل دورة تطوير التكنولوجيا؛ أي البحث والتطوير، البيان العملي، النشر والتعميم (البرازيل، مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل التكنولوجيا)؛

(ب) أن تستهدي بأحكام الاتفاقية الإطارية وخصوصاً المادة ٤، الفقرتين ٣ و ٥، وأن تستند إلى الأنشطة الجارية بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك عمل فريق خبراء نقل التكنولوجيا، وأن تدمج الأنشطة الجارية والمتوسعة المتعلقة بالتكنولوجيا (رواندا، Misc.1؛ البرازيل، مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5)؛

(ج) أن تركز على قضايا ومجالات تحقق فيها تأثيراً فعلياً على تحديات التكنولوجيا الشاملة، وأن تقوم على إطار نقل التكنولوجيا الموجود والذي أنشأه القرار 4/CP.7 وعلى مجموعة الإجراءات الإضافية لتعزيز تطبيق المادة ٤-١ (ج) والمادة ٤-٥ من الاتفاقية التي اعتمدت بالقرارين 3/CP.13 و 4/CP.13 (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(د) أن تستهدي برؤية تضمن نظاماً لتغير المناخ يعالج تعميم التكنولوجيا بطريقة فعالة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5) وأن تستهدي بالرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، بما في ذلك الهدف الطويل الأجل بتخفيض الانبعاثات، وأن تبلغ الغاية النهائية للاتفاقية وتلبي الحاجة الملحة للتكيف مع تأثيرات تغير المناخ (غانا، Misc.2/Add.1)؛

(هـ) أن تهدف إلى تحقيق سهولة الوصول إليها، وأن تكون في المتناول، وتكون متناسبة ومتكيفة مع التكنولوجيات المطلوبة من البلدان النامية لتعزيز العمل في التخفيف والتكيف (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5)؛

(و) أن تنشئ تكوين وتطوير ونظم وأسواق مبتكرة وطنية ودولية لتكنولوجيات التخفيف والتكيف وتخلق مناخاً ملائماً للاستثمار والتمكين، وتشرك القطاع الخاص (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل التكنولوجيا)

(ز) أن تعزز تطوير وتطبيق التكنولوجيات المتصلة بالتخفيف والتكيف على المستوى العالمي، وخصوصاً من خلال تحسين تدفقات التجارة والاستثمار وباللجوء إلى الأسواق. ويجب أيضاً أن تتناول الاحتياجات الواضحة، وفشل الأسواق و/أو أي حوافز أخرى أمكن التعرف عليها في السياسات/التنظيمات (أستراليا، كندا، Misc.5/Add.2)؛

(ح) أن تسهّل خلق بيئات محلية فعالة لابتكار وإذاعة التكنولوجيات السلمية بيئياً في سياق استراتيجيات التخفيف والتكيف (الولايات المتحدة، Misc.6/Add.2).

١٢٨- عن ترتيبات المؤسسات، اقترحت الأطراف:

(أ) إقامة آلية للتكنولوجيا بموجب الاتفاقية، تشمل المجلس التنفيذي المعني بالتكنولوجيا الذي أنشئ كجهاز فرعي في الاتفاقية وفقاً للمادة ٧(٢) '١'، وصندوق متعدد الأطراف للتكنولوجيا يعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف. ويعمل المجلس التنفيذي، مدعوماً بأفرقة فنية وأمانة، على رسم الاستراتيجيات، وتقديم التوجيه والتحقق من المساهمات المالية والتكنولوجية (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5؛ الصين، غانا، FCCC/AWGLCA/2008/11)؛

(ب) يجب وضع إطار معزز للتكنولوجيا، بمراعاة احتياجات المؤسسات إلى التكيف والتخفيف لدعم تطبيق نصوص الاتفاقية المتعلقة بالتكنولوجيا في الاتفاق المقبل على تغير المناخ. ومن شأن هذا الإطار أن يرشد ويدعم ويحقق ويرصد الأنشطة والالتزامات المتعلقة بالتكنولوجيا ضمن الاتفاقية وخارج الاتفاقية، ويكون "مأوى" لنشر المعلومات التكنولوجية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ج) يجب إنشاء آلية لنقل التكنولوجيا، يمولها صندوق أو جهاز بموجب الاتفاقية، وتكون مفصلة لاحتياجات الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وتنشأ هذه الآلية بمساهمات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني كما جاء في المادة ٤، الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من الاتفاقية. وفي هذه الآلية يمكن استعمال القروض الميسرة وقروض التصدير أو الحوافز الضريبية لاجتذاب الاستثمار في تطوير التكنولوجيا ونقلها (تركيا، Misc.5/Add.2)؛

(د) يجب إنشاء آلية تعمل بصفة جماعية على تقييم واعتماد وتنشيط تنمية التكنولوجيا ونشرها. ويجب أن تكون الحلول مفصلة على مختلف الاحتياجات والقدرات لدى البلدان. ويجب نشر الأدوات الموجودة إلى أقصى حد ممكن (آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) يجب استعمال العمليات والآليات الموجودة (أستراليا، كندا، Misc.5/Add.2). وتعزيز أدوات ترويج التكنولوجيا والتمويل لا يعني بالضرورة إنشاء مؤسسات جديدة بموجب الاتفاقية (الولايات المتحدة، Misc.5).

١٢٩- واقترحت الأطراف آليات لتناول حقوق الملكية الفكرية، منها:

(أ) آليات مناسبة لتعزيز الإجراءات التي تؤدي إلى تطوير التكنولوجيا، ونشرها، وتعميمها، ونقلها بمراعاة قضايا حقوق الملكية الفكرية (الأرجنتين، Misc.1)؛ نظام حقوق ملكية فكرية يكون مناسباً للحصول على التكنولوجيات التي يملكها القطاع الخاص في البلدان المتقدمة (الهند، حلقة عمل التكنولوجيا)؛

(ب) ترتيب للمشاركة في حقوق الملكية الفكرية من أجل الاشتراك في تطوير التكنولوجيا السلمية بيئياً (الصين، Misc.5)؛ معايير للترخيص الإلزامي بالتكنولوجيات السلمية بيئياً المحمية ببراءات اختراع؛ مجموعات مشتركة للتكنولوجيا أو براءات الاختراع لإذاعة التكنولوجيات بين البلدان النامية بتكاليف زهيدة؛ براءات اختراع محدودة زمنياً وتوفير حوافز (إعفاء ضريبي، إعانات، إلخ) للملكي التكنولوجيا من أجل تسعيرها تفاضلياً (الصين، Misc.5؛ باكستان، بوليفيا، Misc.5/Add.2؛ الهند، حلقة عمل النهج القطاعي)؛

(ج) النظر في نُهْج جديدة تجمع بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتسهيل اقتسام التكنولوجيا، مع مراعاة المثال الذي ضربته قرارات محافل دولية أخرى ذات صلة بحقوق الملكية الفكرية، مثل إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة (البرازيل، Misc.5)؛

(د) تقوية المؤسسات القانونية والاقتصادية، في كل طرف على انفراد، لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وإعمالها، وترويج الأسواق التنافسية والمفتوحة للتكنولوجيات السليمة بيئياً، وتوفير نظام محدد المعالم وكفؤ وشفاف لتنفيذ العقود (الولايات المتحدة، Misc.6/Add.2)؛

(هـ) سبل فحص منافع نظم حماية الابتكار وكيف يستطيع التعاون المشترك في البحث والتطوير بين الأطراف المتقدمة والنامية أن يرسخ حقوق الملكية الفكرية ويحقق منافع مشتركة مثل تطوير التكنولوجيا ذاتياً (كندا، Misc.1/Add.2)؛

(و) آليات تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية والوصول إلى التكنولوجيات واستعمالها وذلك بتفادي الحماية المفرطة (غانا، Misc.2/Add.1)؛

(ز) نماذج مناسبة وسهلة لإصدار تراخيص بحقوق الملكية الفكرية من أجل تحسين حماية تلك الحقوق وتقليل تكاليف إعداد المشاريع، يجب إقامتها بواسطة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بالاشتراك مع الخبراء الماليين المختصين (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ح) الترخيص من جانب الحكومات بالتكنولوجيات الممولة بأموال عامة مما يحقق منافع عالمية بتناول تغير المناخ (إندونيسيا، Misc.5/Add.2؛ جمهورية كوريا، حلقة عمل البحث والتطوير)؛

(ط) توسيع نطاق الملك العام في حالة التكنولوجيات الممولة بأموال حكومية؛ وتقرير إعفاءات للتكنولوجيات الصديقة للبيئة (بوليفيا، Misc.5/Add.2).

١٣٠ كذلك اقترحت الأطراف أفكاراً عن توفير الموارد المالية (انظر الفصل سادساً).

١٣١ - عن استراتيجية الصرف من الموارد المالية، اقترحت الأطراف:

(أ) وضع خطة عمل تكنولوجية تحدد سياسات محددة وإجراءات واشتراطات تمويل لجميع التكنولوجيات المعنية، سواء كانت في الملك العام، أم محمية ببراءات اختراع والتكنولوجيات المقبلة (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5)؛

(ب) تطوير حزمة من الوسائل التي تطبق على قطاعات التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات، ويستطيع كل بلد نامٍ أن يحدد الحزمة التي تتناسب مع احتياجاته الذاتية (جنوب أفريقيا، حلقة عمل التكنولوجيا)؛

(ج) آليات تمويل تسير على نموذج الصندوق المتعدد الأطراف في بروتوكول مونتريال بما يضمن سرعة تعميم واستيعاب التكنولوجيات المطلوبة للتخفيف والتكيف (ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.1)؛

(د) آليات تحفيز شاملة تستطيع أن تحث على أعمال التخفيف وتسمح ببناء القدرات؛ صندوق لنقل التكنولوجيا لتمويل نقل التكنولوجيا بما يسمح بالحصول عليها بسهولة لجميع البلدان النامية بصرف النظر عن وضعها في مرفقات الاتفاقية (تركيا، Misc.5)؛ وصندوق للتكنولوجيا النظيفة يشجع المساعدة التقنية للمشاريع، ونقل التكنولوجيات وتطويرها والبيان العملي عنها وإداعتها إذا كانت تقترب من الحصول على الصفة التجارية (المكسيك، Misc.2)؛

(هـ) إقامة مشاريع مشتركة لتعجيل نشر التكنولوجيات وتعميمها. ومن شأن هذه المشاريع أن تساهم في معالجة قضايا حقوق الملكية الفكرية معالجة فعالة، وذلك باقتسام هذه الحقوق بين الأطراف المعنية (الأرجنتين، Misc.5)؛

(و) "تسهيلات تعزيز التكنولوجيا" التي تساعد على التوفيق بين تقييم الاحتياجات التكنولوجية وتمويل الكربون المتوافر في القطاعين الخاص/العام. وتكون هذه التسهيلات مماثلة لنموذج الحصول على التمويل الخاص الذي جاء في مبادرة تكنولوجيا المناخ وتساعد على تعزيز التعاون الأوثق مع المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. ويمكن دعم هذه التسهيلات في المرحلة الأولى بإعادة التركيز في الصناديق الموجودة المختصة بالتكنولوجيا بموجب مرفق البيئة العالمية (أستراليا، Misc.5/Add.2).

١٣٢ - وعن توفير حوافز أخرى، كان من المقترحات المحددة:

(أ) حوافز لتنشيط نقل التكنولوجيا داخل الشركات، بهدف تقوية القدرة في الشركات الفرعية الموجودة في البلدان النامية (البرازيل، Misc.5)؛

(ب) آلية دولية يمكن أن تؤدي إلى تقديم جوائز/حقوق مقابل الاشتراك في تطوير تكنولوجيات صديقة للمناخ ونقلها من خلال إقامة صلة مع التزامات الأطراف من حيث التحديد الكمي للانبعاثات وخفضها. (غانا، Misc.2/Add.1 و FCCC/AWGLCA/2008.11)؛

(ج) أرصدة كربون دائمة لإجراءات التخفيف الوطنية المناسبة من جانب البلدان النامية تنشأ بموجب الاتفاقية الإطارية كوسيلة من وسائل آلية التمويل ونقل التكنولوجيا في خطة عمل بالي. وستكون إيرادات بيع هذه الحقوق قناة لتمير الموارد المالية والتكنولوجيات الضرورية لإجراءات التخفيف الوطنية المناسبة في البلدان النامية (جمهورية كوريا، Misc.5 و FCCC/AWGLCA/2008.11)؛

(د) آليات سوق الكربون التي تدفع البلدان المتقدمة إلى تمويل جميع التكاليف الإضافية، بما في ذلك تكاليف أنشطة التمكين، وتطبيق التكنولوجيا ونشرها مما يلزم لتنفيذ أنشطة تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة في البلدان النامية (الأرجنتين، Misc.1)؛

(هـ) اتفاق عالمي فعال بشأن تغير المناخ يحدد سعراً للكربون ينطبق على أوسع نطاق ممكن، ويرسل رسالة واضحة لمجتمع الاستثمار العالمي بتوفير الموارد وتوجيهها نحو تطوير التكنولوجيا والابتكار (نيوزيلندا، Misc.5)؛

(و) إنشاء آليات ومنهجيات مناسبة لتوفير حوافز لنقل التكنولوجيات النظيفة ونشرها، وذلك برسم "خط الأساس الإنمائي" و"هدف/غاية تكنولوجية" وترويج تكنولوجيات التكيف بالتعرف على فرص "الإضافية" (ترينيداد وتوباغو، Misc.5/Add.2)؛

(ز) استبعاد الحواجز عبر الحدود أمام تطوير التكنولوجيات وتعميمها، وإقامة نظام عالمي مشترك أو منسق لتبادل الانبعاثات (آيسلندا، Misc.5/Add.2).

١٣٣- وبالإضافة إلى المقترحات السابقة، لاحظت الأطراف أيضاً:

(أ) أن التحويلات المالية إلى الصندوق المتعدد الأطراف (انظر أيضاً الفصل خامساً) تعتبر التزامات قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها بموجب الفقرة ١(ب) '٢' من خطة عمل بالي. وأي تمويل لا يحدث بموجب الاتفاقية الإطارية وإشرافها لا يعتبر وفاءً بالتزامات البلدان المتقدمة بموجب المادة ٤-٣ من الاتفاقية أو القرار 1/CP.13 (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5)؛

(ب) النظر في الطرق والوسائل لحظر تصدير معدات غير صديقة للبيئة إلى البلدان النامية، مثل السيارات والثلاجات وغيرها مما يساهم في انبعاثات غازات الدفيئة وتآكل طبقة الأوزون (رواندا، Misc.1)؛ وحظر نقل صناعات التلويث من الشمال إلى الجنوب بما في ذلك النظم غير المستدامة في الإنتاج والاستهلاك؛ وتعزيز نقل التكنولوجيات الخضراء في الطاقة والصناعة (أقل البلدان نمواً، Misc.1)؛

(ج) أن يكون الطريق إلى تكنولوجيات التكيف مختلفاً عما هو في تكنولوجيات التخفيف. ويجب أن تنعكس هذه الفوارق في خصائص "بيئات التمكين". فمثلاً إدخال سعر للكربون لن يرسل رسالة فعالة للبحث والتطوير في تكنولوجيات التكيف (نيوزيلندا، Misc.5)؛

(د) أن تكون أعلى أولوية للتكنولوجيات التي تعالج احتياجات التكيف في أكثر الدول تعرضاً، إلى جانب تكنولوجيات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة. ويجب تنفيذ نقل التكنولوجيات بطريقة تسمح بالرصد والتحقق (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

١٣٤- شاركت المنظمات المراقبة أيضاً بالأفكار والمقترحات عن الآليات الفعالة لتوسيع تطوير التكنولوجيات ونقلها بموجب الاتفاقية. وكان منها:

(أ) تقييم الخيار الأمثل من التكنولوجيات النوعية لكل موقع والنظر في إمكان إنشاء آليات لتنشيط الابتكارات التي لها منافع الاستدامة والتي تعالج الأخطار المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة (جامعة الأمم المتحدة، Misc.3)؛

(ب) زيادة الموارد التكنولوجية والمالية بدرجة كافية (الشبكة الدولية للعمل المناخي). بما يؤدي إلى إنشاء صندوق جديد للتكنولوجيا ودعم نشر التكنولوجيات الموجودة، بما في ذلك الطاقة المتجددة، وبناء قدرات البلدان النامية، مع احترام حقوق الملكية الفكرية وتعزيز نقل التكنولوجيات بواسطة آليات السوق مثل آلية التنمية النظيفة (منظمة البرلمانين العالمية من أجل بيئة متوازنة)؛

- (ج) الترخيص الإلزامي كخيار أمام البلدان النامية في بعض الظروف لتحصل على التكنولوجيا السليمة بيئياً التي تكون حاسمة في التكيف والتخفيف (شبكة العالم الثالث)؛
- (د) خلق هياكل للتحفيز وظروف مناسبة للتكنولوجيات والعمليات التجارية المرتبطة بالمناخ، وتقوية التجارة والاستثمار المتعدد الأطراف مما يدعم التدفقات الاقتصادية والتكنولوجية المطلوبة لتطبيق الحلول، ويدعم الحصول على الطاقة ويساهم في الرخاء الاقتصادي (الغرفة التجارية الدولية)؛
- (هـ) تنظيم جهود التكنولوجيا في المستقبل بموجب الاتفاقية الإطارية في مجموعة من برامج العمل التكنولوجي على فترات خمس سنوات، مع أهداف واضحة وميزانية عمل كافية، مدعومة بأفرقة الخبراء الفنيين المؤقتة التي أنشأها مؤتمر الأطراف ١٥ (الصندوق العالمي للحياة البرية).

باء - سبل تعجيل التنمية ونشر التكنولوجيات السليمة التي تكون في المتناول، وترويجها ونقلها

١٣٥ - عن المبادئ العامة، اقترحت الأطراف:

- (أ) بناء الطاقات وتعزيزها باعتبارها عنصراً ضرورياً في نقل التكنولوجيا وترويجها ونشرها (أقل البلدان نمواً، Misc.1) من أجل ضمان الاستدامة في الأجل الطويل (سري لانكا، Misc.1)؛
- (ب) الاعتراف بالقدرة المالية والتكنولوجية لدى البلدان المتلقية، والبناء عليها، وتعبئة الاستثمارات بطريقة فعالة من القطاع الخاص بتنشيط المؤسسات الوطنية المعنية وخلق بيئات التمكين (الولايات المتحدة، Misc.5).
- ١٣٦ - وعن سبل تعجيل نشر التكنولوجيا السليمة وتعميمها ونقلها، تضمنت المقترحات المحددة بشأن بناء القدرات:
- (أ) إقامة مراكز ممتازة وطنية/إقليمية للتكنولوجيا تعزز تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها، وتنشط بناء القدرات، وتحسن الحصول على المعلومات، وتدعم ثقافة الابتكار وتخلق بيئة دولية مناسبة للتعاون (البرازيل، Misc.5)؛
- (ب) عملية وضع حصر (بحسب القطاعات) يسهّل إدخال تعديلات على مختلف التكنولوجيات بما في ذلك تكبيرها، وتسهيل/تعجيل نشرها وتعميمها والتعاون في البحث والتطوير بشأن التكنولوجيا الموجودة والجديدة والمبتكرة، بما في ذلك الحلول المجدية للجميع (بنغلاديش، Misc.1)؛
- (ج) تقوية القدرة على اعتماد التكنولوجيا. والمطلوب إيجاد الكتلة الحرجة من المهارات العلمية والفنية والبنية الأساسية (مثل المختبرات والمعدات ومؤسسات الدعم) في جميع البلدان النامية حتى تستطيع تطوير التكنولوجيات وتكييفها والتعرف عليها بحيث تكون مناسبة لاحتياجاتها، وإدخال هذه التكنولوجيات بطريقة فعالة إلى السوق لتوفير الصيانة المطلوبة بصفة مستدامة (باكستان، Misc.1/Add.1)؛
- (د) وضع إجراءات لتعزيز بناء القدرات على مستوى المؤسسات والمستويات الفردية (مثلاً بتحسين المهارات الفنية والسياسات والتدريب، أو تقديم المساعدة في وضع السياسات والتدابير الوطنية) (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

- (هـ) تعزيز قدرة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا على تقديم المشورة الفنية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (و) إعطاء أولوية أعلى لأقل البلدان نمواً في توفير الدعم، وخصوصاً في شكل بناء قدرات دوائر الأعمال في جانب الطلب (اليابان، Misc.5/Add.2)؛
- (ز) المساعدة الهادفة في بناء القدرات وما يتصل بها من مساعدة فنية كلما دعت الحاجة وذلك من جانب البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الدولية لمساعدة البلدان النامية على تحسين اعتماد التكنولوجيا السليمة بيئياً وتشغيلها وصيانتها وتعميمها (الولايات المتحدة، حلقة عمل التكنولوجيا)؛
- (ح) البلدان المتقدمة الأطراف تزيد دعمها للبلدان النامية في تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وبناء القدرات، والمخططات الوطنية لنشر التكنولوجيا، والاشتراك في اتفاقات اختيارية ذات اتجاه تكنولوجي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1).

١٣٧- وعن تقوية بيئات التمكين، شملت المقترحات المحددة:

- (أ) تحسين بيئات التمكين لترويج التكنولوجيا، بما في ذلك تعزيز إطار التنظيم، ورعاية البيئات الإيجابية للاستثمار، وتوفير حوافز للقطاع الخاص من أجل تسويق تكنولوجيات التنمية النظيفة وما يتصل بذلك من حقوق الملكية الفكرية (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- (ب) مطالبة جميع الأطراف بتحسين بيئات التمكين من أجل ترويج التكنولوجيا وذلك بالتعرف على الحواجز أمام نقل التكنولوجيا ثم إزالتها وفقاً للقرار 4/CP.7؛ تحديد السياسات والتدابير المحددة للتكنولوجيا وتقويتها وتنفيذها. ويجب أن تتضمن هذه السياسات والتدابير نشر تكنولوجيات الكربون المنخفض والسياسات الوطنية للطاقة والمناخ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (ج) إصلاح التشريع والسياسات في كل من البلدان المتقدمة والنامية لتسهيل المشاركة الفعالة من جانب القطاع الخاص، مثل الحوافز، ومعالجة قضايا حقوق الملكية الفكرية وإزالة الحواجز أمام نشر التكنولوجيات وتلقيها (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (د) النظر في كيفية تعزيز التركيز على بيئات التمكين لجذب الاستثمار في تطوير التكنولوجيا وتعميمها ونقلها، والاعتراف بالدور الحفاز للحاسم الذي تؤديه بيئات التمكين في هذا الخصوص (الولايات المتحدة، Misc.5/Add.2).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

١٣٨- اقترحت المنظمات المراقبة بعض الأفكار العملية عن طرق تعجيل نشر التكنولوجيا السليمة بيئياً وتعميمها ونقلها، ومنها:

- (أ) ضم الجهود لتعزيز نقل التكنولوجيا في مجال تخفيف تغير المناخ من حيث استراتيجيات رعاية تنمية أسواق قوية لتكنولوجيات الطاقة النظيفة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛

- (ب) ضمان مساهمة أصحاب المصلحة المحليين في اتخاذ قرارات تطوير التكنولوجيات ونقلها؛ وضع برامج تدريبية للعمال ومنظمي المشاريع في البلدان المتلقية؛ تجنب ظهور اختناقات بسبب نقص اليد العاملة المدربة (الاتحاد الدولي لنقابات العمال، الغرفة التجارية الدولية)؛
- (ج) تحرير التجارة في السلع والخدمات السليمة بيئياً وذلك بإزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية (Keidanren)؛
- (د) الاستمرار في توضيح الإضافية وخطوط الأساس لدعم الاستثمارات (الغرفة التجارية الدولية).

جيم - التعاون في مجال البحث وتطوير التكنولوجيات الحالية والجديدة والمبتكرة، بما في ذلك الحلول المجدية للجميع

١- مدخلات الأطراف

١٣٩- عن العناصر والوسائل الواقعية لتعزيز التعاون في البحث والتطوير، شملت المقترحات المحددة:

- (أ) تعزيز الإطارات الموجودة للتعاون الدولي وإقامة إطارات جديدة لتسهيل تطوير التكنولوجيات المبتكرة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، وذلك بتوسيع الاستثمار في البحث والتطوير، وبالمشاركة في خرائط طريق التكنولوجيات، وتقوية التعاون الدولي (اليابان، Misc.2 و Misc.5)؛
- (ب) تنشيط التعاون الدولي في البحث والتطوير، وبرامج تبادل طلاب الجامعات والمدارس العليا، وتوسيع شبكات اقتسام المعرفة، ودعم سياسات المناخ والتكنولوجيا، وتقييم الأسواق، وربط المراكز الوطنية لتكنولوجيا المناخ وتقويتها، (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2، حلقة عمل التكنولوجيا وحلقة عمل البحث والتطوير)؛
- (ج) إقامة آلية مبتكرة لتنشيط التعاون في البحث والتطوير ونقل تكنولوجيات التكيف المناسبة إلى البلدان النامية (الصين، حلقة عمل التكيف و FCCC/AWGLCA/2008/11)؛
- (د) وضع أساليب تعاونية قطاعية يمكن أن تسهل الاشتراك في البحث والتطوير وتسمح بتطبيق أفضل الممارسات عالمياً في قطاع بعينه (أستراليا، Misc.4/Add.1)؛
- (هـ) التعرف على المراكز الوطنية والإقليمية، أو إقامتها، لأداء عمليات البحث والتطوير، بما في ذلك مجالات التأثيرات وتقييم التعرض، ولدعم البحث والتطوير في مجال التكيف (بنغلاديش، البرازيل، الصين، الهند، حلقة عمل التكنولوجيا وحلقة عمل البحث والتطوير)؛
- (و) إنشاء شبكة من مراكز تطوير وتعميم تكنولوجيا المناخ لتنشط البحث والتطوير المشترك، وتضع نماذج تجارية مناسبة وتنفيذ السياسات وبحوث السوق. وتقدم الشبكة تقريرها إلى مؤتمر الأطراف، ويديرها مجلس دولي تكون الأغلبية فيه للأطراف من غير المدرجة في المرفق الأول وتمول من المساهمات، وأساساً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الهند، حلقة عمل البحث والتطوير)؛

- (ز) ترويج أنشطة البحث والتطوير، وخصوصاً مع البلدان النامية، بهدف تنشيط القدرة الذاتية على البحث والتطوير (جمهورية كوريا، حلقة عمل البحث والتطوير)؛
- (ح) تقوية التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك البحث والتطوير المشترك (البرازيل، حلقة عمل التكنولوجيا)؛
- (ط) تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى جانب المشاريع المشتركة للبحث والتطوير في البلدان النامية بحيث تستطيع التغلب على بعض مشاكل تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها (بنغلاديش، Misc.1)؛
- (ي) تنشيط مزيد من التعاون في تكنولوجيا البحث والتطوير من جانب الحكومة والقطاعات العامة بما في ذلك تطوير مجموعة المهارات الضرورية، ووضع نظم وطنية قوية للابتكار (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (ك) تنشيط النماذج المبتكرة للبحث والتطوير في التكنولوجيا التي تكون في المتناول، بما في ذلك الاشتراك في تطوير تكنولوجيات تضم القطاع الخاص في البلدان النامية والنماذج التي وضعتها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، التي لا تكون بذور الأصناف والابتكارات فيها محمية ببراءات اختراع، مما يسمح بترويجها في البلدان النامية (مجموعة الـ ٧٧ والصين، حلقة عمل البحث والتطوير)؛
- (ل) وضع عمليات واضحة ومقبولة للجميع لمعالجة قضايا الملكية الفكرية والإفراج عن نواتج التكنولوجيا (أستراليا، الصين، حلقة عمل البحث والتطوير)؛
- (م) تشكيل فريق خاص بالتعاون في البحث والتطوير يتبع الجهاز الفرعي المقترح لتطوير ونقل التكنولوجيا السلمية بيئياً، ولوضع خطط البحث والتطوير على المستويين الإقليمي والوطني (الصين، حلقة عمل البحث والتطوير)؛
- (ن) ترويج التكنولوجيات المشتركة للبحث والتطوير (وخصوصاً للتكيف) من جانب البلدان المتقدمة والنامية التي تجرى بواسطة مؤسسات البحوث والمؤسسات الجامعية والحكومية، وخصوصاً من أجل التكيف. ومثل هذا البحث يمكن أن يضمن الاشتراك في حقوق الملكية الفكرية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2).
- ١٤٠ - وعن القطاعات والتكنولوجيات المحددة لتعزيز التعاون في البحث والتطوير، شملت المقترحات المحددة:
- (أ) احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، الكهروماء الشمسية، الوقود البيولوجي، إدماج الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في عمليات البناء والنقل والصناعة، وأدوات الرصد بما في ذلك نظم الإنذار المبكر (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل البحث والتطوير)؛
- (ب) تكوين محفظة متوازنة من التكنولوجيات المفيدة التي تتفق مع الأولويات الوطنية (احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، التكنولوجيات المتجددة، والبحوث المتعلقة بالتكيف) (أستراليا، حلقة عمل البحث والتطوير)؛
- (ج) تنويع المحاصيل، تحسين الأصناف، تكنولوجيا منخفضة الكربون وكفاءة الطاقة؛ الري، التحكم في الفيضانات، إدارة الجفاف، وتحديث نظم الإنذار المبكر التي تشمل الجفاف والفيضانات والأعاصير (بنغلاديش، حلقة عمل البحث والتطوير)؛
- (د) التعرف على مجالات الأولوية بحسب سلسلة من المعايير توضع بطريقة متوازنة (الصين، حلقة عمل البحث والتطوير)؛

- (هـ) برامج مشتركة للبحث والتطوير تقرر الأولوية للمجالات التي تكون فيها انبعاثات كبيرة من غازات الدفيئة أو يكون فيها إمكانيات كبيرة للتقدم التكنولوجي، والتي تكون تكاليفها مرتفعة، مثل احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه (النرويج، حلقة عمل البحث والتطوير)؛
- (و) احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، الطاقة النووية، الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة (الولايات المتحدة، حلقة عمل البحث والتطوير).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

١٤١- قدمت المنظمات المراقبة بعض المقترحات بشأن التعاون في البحث والتطوير، شملت:

- (أ) تعزيز البحث والتطوير في تكنولوجيا الطاقة الشمسية المركزة (جامعة الأمم المتحدة، Misc.3)؛
- (ب) مضاعفة الدعم المالي العالمي للبحث والتطوير (منظمة البرلمانين العالمية من أجل بيئة متوازنة)؛
- (ج) التمويل للبحوث المحلية، والتطوير والابتكار في البلدان النامية باعتبارها أيضاً وسائل لبناء القدرات المحلية والاستفادة من المعارف المحلية (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛
- (د) تشجيع وتيسير زيادة الاستثمارات للبحث والتطوير في تكنولوجيات الاستعمالات النهائية الكفؤة في الطاقة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية/الوكالة الدولية للطاقة الذرية، Misc.6)؛
- (هـ) تعزيز دعم أنشطة البحث بهدف تحليل الأحداث المتطرفة ووضع نماذجها (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، Misc.6)؛
- (و) تشجيع أنشطة البحث والتطوير في أنواع وقود الطيران البديلة، مما يكون حلاً مجدياً للجميع لأنه سيققل اعتماد الطيران على الوقود الأحفوري الذي يتغير بتغير المناخ، إلى جانب تثبيت التقلبات الاقتصادية المرتبطة بأنواع الوقود التقليدية (منظمة الطيران المدني الدولي، Misc.6/Add.1).

دال - فعالية الآليات والأدوات للتعاون التكنولوجي في قطاعات محددة

١- مدخلات الأطراف

١٤٢- عن المبادئ العامة، لاحظت الأطراف:

- (أ) أن النهج التعاونية القطاعية والإجراءات القطاعية المحددة تعزز تنفيذ المادة ٤، الفقرة ١ (ج) من الاتفاقية (الصين، Misc.5). ومن المهم أن تتركز المناقشات على أهداف تطوير التكنولوجيا المحددة ونقلها التي جاءت في المادة ٤-١ (ج) من خطة عمل بالي. ولا يجب مثلاً أن تكون ذريعة لإدخال مناقشة أوسع عن المناهج التي تستهدف الانبعاثات القطاعية التي يمكن أن تستخدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لبلوغ أهدافها الخاصة بالانبعاثات؛ فمثل هذه النهج هي التي تتبع في الفريق العامل المخصص لزيادة التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بروتوكول كيوتو (AWG/PK) (الأرجنتين، Misc.5)؛

(ب) النهج التعاونية القطاعية ستحقق تخفيضات فعالة في البلدان النامية بفضل التعاون التقني وستساهم في تطوير إجراءات قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها من جانب البلدان النامية (اليابان، Misc.2)؛

(ج) النهج التعاونية القائمة على التعاون التكنولوجي و/أو سياسات التخفيف المحلية القطاعية يمكن أن تساهم في رفع الحواجز التي هي نوعية لبعض القطاعات، وفي زيادة نشر التكنولوجيا وتعزيز البحث والتطوير والتعميم في قطاعات أساسية في البلدان النامية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.4)؛

(د) تستطيع عملية الفريق العامل المخصص لزيادة الالتزامات أن تضع العناصر الضرورية في التعاون التكنولوجي، بما في ذلك دوافع هذا التعاون، وأساليبه وأدوار الأطراف (الحكومات، القطاع الخاص، الجامعات) وأن تأخذ في اعتبارها العمل التعاوني الجاري من جانب البلدان المتقدمة والنامية في محافل أخرى مثل شراكة آسيا والمحيط الهادئ، والتعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ، والوكالة الدولية للطاقة، وكثير من الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التكنولوجيا (كندا، Misc.1/Add.2).

١٤٣ - وعن الإطار والآليات للتعاون التكنولوجي في قطاعات محددة، اقترحت الأطراف:

(أ) وضع اتفاقات طوعية ومركزة وذات اتجاه تكنولوجي بموجب الاتفاقية الإطارية والاعتراف بها بموجب هذه الاتفاقية - ويمكن أن تتضمن مثل هذه الاتفاقات التعاونية، من بين جملة أمور، البحث والتطوير التعاوني ومشاريع واسعة النطاق للبيان العملي، ومشاريع لنشر التكنولوجيا، والتعاون في قطاعات أو غازات معينة، مثل الغازات المفلورة، والتعاون في رصد المناخ وفي نظم الإنذار (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ب) تقوية دور الاتفاقية الحفاز في تنشيط وتسهيل التعاون التكنولوجي المتعدد الأطراف داخل الاتفاقية وخارجها، والاستفادة من المبادرات/المؤسسات الموجودة الآن. وفي هذا الخصوص تستطيع الأطراف أن تلتزم التزاماً سياسياً صريحاً بالعمل بنشاط على تنشيط التعاون التكنولوجي العالمي وأن توفر الموارد له (نيوزلندا، Misc.5)؛

(ج) مبادرات أطراف المرفق الأول لمساعدة الأطراف غير المدرجة فيه على تطوير التكنولوجيا ونشرها في القطاعات الرئيسية (أوزبكستان، Misc.1)؛

(د) إنشاء فريق استشاري للتعاون التكنولوجي القطاعي يدعم الإجراءات الوطنية المناسبة للتخفيف من جانب البلدان النامية ويتركز على: التعرف على التكنولوجيات الفعالة؛ تحليل الوضع الحالي لنقل التكنولوجيا والحواجز أمامها؛ التعرف على تدابير تعجيل نقل التكنولوجيا واستعراض نتائج تلك التدابير؛ تقديم المشورة عن الإجراءات المقبلة بحسب كل قطاع؛ تقديم تقارير منتظمة عن النواتج لمؤتمر الدول الأطراف أو إلى جهاز مماثل (اليابان، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل البحث والتطوير)؛

(هـ) وضع مخطط لتقدير كميات الجهود المطلوبة لنقل أفضل الممارسات وإذاعتها وأفضل التكنولوجيات المتاحة أمام البلدان النامية وترتيبات أولويات إدخال التكنولوجيات بتبسيط الشروط والإجراءات للآليات القائمة على المشاريع (اليابان، Misc.4)؛

(و) التعرف على إمكانيات التخفيف والتكيف في التكنولوجيات وإقامة آلية للتعاون بين البلدان المتقدمة والنامية لتسهيل تطوير التكنولوجيا ونقلها. وتحتاج البلدان النامية لا إلى نقل التكنولوجيا فحسب بل أيضاً إلى تعميم المعارف المتصلة بها من خلال الإجراءات التعاونية (تركيا، Misc.5)؛

(ز) إنشاء مجلس للتكنولوجيا مع أفرقة خاصة بتكنولوجيا القطاعات لتقرير الاعتراف بالعمل الدولي في تطوير التكنولوجيات ونقلها، ولاعتماد برامج البلدان ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها (البرازيل، حلقة عمل التكنولوجيا)؛

(ح) اتفاق نقل المعلومات التكنولوجية بهدف تسهيل توافر المنتجات الصديقة للبيئة على المستوى العالمي ونظم صناعتها، على أن تعقده الأطراف المعنية (تركيا، Misc.5/Add.2).

١٤٤- وعن الأدوات والنهج الواقعية، اقترحت الأطراف ما يلي:

(أ) للتعاون في قطاعات محددة ينبغي لجميع البلدان أن تضم الاحتياجات التكنولوجية معاً، بما في ذلك التعرف على أماكن وجود ثغرات كبيرة أو حواجز في المعلومات وعلى المجالات التي تستطيع التكنولوجيات المقبلة أن تساعد فيها على مزيد من تخفيف آثار تغير المناخ (نيوزيلندا، Misc.5)؛

(ب) تحتاج البلدان النامية إلى المساعدة للتعرف على احتياجاتها في مجالات بعينها، وعلى التكنولوجيات المتاحة لتلبية الاحتياجات، وعلى الحواجز أمام نقل تلك التكنولوجيات، وعلى احتياجاتها من حيث التمويل والقدرات وغيرها (الأرجنتين، Misc.5)؛

(ج) يجب التعرف على مجالات الأولوية قطاعاً بقطاع وتكنولوجيا بتكنولوجيا. ومعظم القطاعات الحساسة للمناخ، بما في ذلك القطاعات الحساسة لانبعاثات غازات الدفيئة والمتعرضة لتغير المناخ، يجب أن تكون موضع اعتبار رئيسي عند تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها ونشرها. ويجب إخضاع قائمة احتياجات التكنولوجيات السليمة بيئياً لتقييم منظم مع تحليل لإمكان الاعتماد عليها وتكلفتها ومدى الوفاء بها، والخصص القطاعية من طاقة الإنتاج السوقية والعوائق السوقية. ويجب اتخاذ تدابير للتغلب على عقبات التطوير والنقل والنشر في سياق قطاعات بعينها (الصين، Misc.5)؛

(د) تحسين تقييم الاحتياجات التكنولوجية واستعمالها على أساس استعراض تقييم الاحتياجات التكنولوجية عام ٢٠٠٦؛ توسيع نطاقها ليشمل التقييمات المتعمقة للعوائق أمام تشغيل نظم الابتكار التكنولوجي ذات الصلة؛ تنفيذ عمليات تقييم تفصيلية لقدرة التكنولوجيا ولأسواقها. ويجب أن تتاح هذه التقييمات للجمهور (مثلاً من خلال بلاغات وطنية) (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(هـ) إخضاع عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية الحالية لإعادة تقييم حتى يمكن تنسيق هذه العملية وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من هم داخل الحكومات الوطنية، حتى يمكن تقاسم الدروس المستفادة من نشاط وضع برامج عمل التكيف الوطني وتنفيذها (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(و) التعرف على التكنولوجيات الواجب نشرها، والتوفيق بين الشركات التي تملك تلك التكنولوجيات والأخرى التي تطلب تلك التكنولوجيات (اليابان، Misc.5/Add.2)؛

(ز) تحسين تبادل المعلومات عن التكنولوجيا المتصلة بالتخفيف والتكيف ووصول البلدان النامية إلى المنتجين والمنتجات. ويمكن أن يستفيد ذلك من تبادل المعلومات عن التكنولوجيا (مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا التابع للاتفاقية) (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ح) تشجيع الشراكات التعاونية بين الحكومات والصناعة لتنشيط تطوير التكنولوجيات وتعميمها ونقلها (الولايات المتحدة، Misc.6/Add.2)؛

(ط) إقامة منصة/نظام لمعلومات التكنولوجيا الخاصة بقطاعات محددة ليجمع المعلومات عن التكنولوجيات وأفضل الممارسات، بما في ذلك عن حقوق الملكية الفكرية والتراخيص، ومدى توافرها، وتكاليفها وإمكانيات التخفيف، وعن صانعي التكنولوجيات (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1؛ تركيا، Misc.5/Add.2)؛

(ي) يجب عمل حصر للتكنولوجيا وأفضل الممارسات بحسب كل قطاع من أجل توفير تسهيل الحصول فوراً على المعلومات الضرورية في اتباع النهج القطاعي (بنغلاديش، حلقة عمل النهج القطاعي)؛

(ك) التعرف على التكنولوجيات المناسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية وتطويرها وتطبيقها (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل التكيف)؛

(ل) يجب إقامة هيكل على نطاق واسع للتعاون التكنولوجي النوعي ونقل التكنولوجيا وفقاً للاحتياجات الخاصة بالبلدان. ويجب في نهج التعاون القطاعي أن يتضمن التعرف على القطاعات؛ استعراض أفضل الممارسات؛ تقييم حالة التكنولوجيا الموجودة في البلدان النامية؛ تحليل إمكانيات خفض والاحتياجات الوطنية المحددة؛ تطبيق عمليات الاستعراض (اليابان، Misc.1/Add.1 و Misc.2) (مثل التعاون القطاعي في شراكة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية النظيفة والمناخ). وينبغي في هذا النهج تجميع آخر مستحدثات التكنولوجيات، وتقدير إمكانية خفض ثاني أكسيد الكربون؛ وإرسال خبراء إلى مصانع الفولاذ لتقديم المشورة المناسبة؛ وتحديد التكنولوجيات التي لها الأولوية (اليابان، حلقة عمل التكنولوجيا)؛

(م) الاتفاق على منهجيات لتحديد تكاليف خط أساس التغير التكنولوجي في قطاعات وفي مجالات تكنولوجية معينة؛ (الصين، Misc.5)؛

(ن) تضع جميع الأطراف الإطار التنظيمي (المدونات والقواعد) الذي يسمح بعمل اتفاقات تكنولوجية في قطاعات يمكن فيها اتباع أسلوب التركيز على بؤرة معينة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل التكنولوجيا)؛

(س) وضع الشروط الملائمة للتعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب (بنغلاديش، حلقة عمل التكنولوجيا)؛

(ع) النظر في أساليب جديدة تجمع بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتيسر المشاركة التكنولوجية، مع مراعاة المثال الذي وضعته قرارات محافل دولية أخرى متصلة بموضوع حقوق الملكية الفكرية مثل إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة (البرازيل، Misc.5).

١٤٥ - وعن القطاعات والتكنولوجيات المحددة، اقترحت الأطراف:

(أ) التعاون المتعدد الأطراف المعزز في خصوص الانبعاثات الزراعية يجب أن يعتبر مهماً، والترحيب بالمبادرات الجديدة في هذا الخصوص (الأرجنتين، Misc.1؛ نيوزيلندا، Misc.5)؛

(ب) تحسين كفاءة الطاقة والطاقات المتجددة تحتاج إلى تعزيز (الأرجنتين، Misc.1؛ النرويج، سنغافورة، Misc.5)؛

- (ج) يجب فرض توجيه الاستثمارات إلى تكنولوجيات الطاقة الصديقة للمناخ. والطاقة المتجددة هي بديل صالح، وخصوصاً طاقة حرارة الأرض والطاقة المائية (آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛
- (د) يجب إسناد الأولوية للتكنولوجيات القليلة في كثافة الكربون على التكنولوجيات التي قد تتولد عنها تحديات تلوث إضافية (مثل الطاقة النووية). ويمكن النظر في أنواع الطاقة مثل احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه عندما تكون القضايا المتعلقة قد حلت، بما فيها القضايا المتعلقة بالرصد والتسرب والثبوت (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (هـ) مجالات الأولوية في تقوية الطاقات الاستيعابية لدى معظم البلدان المعرضة يمكن أن تشمل تكنولوجيات تسهيل الرصد والتنمؤ ونمذجة تغير المناخ؛ من أجل تحسين مقاومة الزراعة لتأثيرات تغير المناخ وتكنولوجيات إدارة المناطق الساحلية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)؛
- (و) يجب تشجيع القنوات الثنائية، بما في ذلك من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بما يشجع خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (إندونيسيا، حلقة عمل الغابات)؛
- (ز) يجب الاعتراف بأن التكنولوجيا تكون نوعية بحسب القطاعات (جنوب أفريقيا، Misc.2/Add.1؛ غانا، حلقة عمل التكنولوجيا). ويجب تقييم كفاءة تكنولوجيات التكيف. وفي بعض الحالات قد يلزم إدخال تعديل عليها. كما أن هناك حاجة إلى تقييم إمكانيات رفع مستوى مختلف التكنولوجيات للتعامل مع مشاكل بعينها، بمراعاة لظروف الإيكولوجية والاجتماعية (أقل البلدان نمواً، Misc.1)؛
- (ح) يجب التشجيع على احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه باعتباره تكنولوجيا أساسية في تناول تخفيف آثار تغير المناخ (النرويج، Misc.5)؛
- (ط) يجب تشجيع التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية، مع مراعاة الحاجة إلى الضمانات (عدم الانتشار النووي) وإلى السلامة والأمن النوويين (اليابان، Misc.2)؛
- (ي) من المهم بوجه خاص التركيز على القطاعات ذات التكنولوجيات المتجانسة نسبياً والتأكد من تحقيق العدالة الدولية في هذه القطاعات، أي الحديد والفولاذ، والأسمنت، الألومنيوم (الصناعة) توليد الحرارة بواسطة الفحم (توليد الطاقة) والنقل بالطرق (اليابان، Misc.4)؛
- (ك) يجب عمل تقييم لمصلحة أقل البلدان نمواً يشمل تكنولوجيات قطاعي الطاقة والنقل، بما في ذلك تكنولوجيا استكشاف الطاقة (أي الغاز أو الفحم أو مصادر الطاقة المتجددة)، وتحسين كفاءة إنتاج الكهرباء وتوزيعها، وتخطيط النقل بطريقة كفؤة وإدخال تحسينات عامة في استهلاك الوقود في قطاع النقل (أقل البلدان نمواً، Misc.1).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

١٤٦- يمكن التعرف على تكنولوجيات وقطاعات محددة عديدة في بيانات المنظمات المراقبة؛ ومن بين مقترحات تقوية التعاون:

- (أ) دعم تطوير تكنولوجيات جديدة ونشرها مثل احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه؛ زيادة التعاون الدولي في المشتريات الحكومية، والتشييد، والمنتجات، والأدوات الكهربائية ووضع معايير لكفاءة الوقود (منظمة البرلمانين العالمية من أجل بيئة متوازنة)؛

(ب) توجيه الاستثمارات المتعلقة بالتخفيف في قطاع الطاقة إلى الطاقة المتجددة أولاً وإلى أكفاً التكنولوجيات المستدامة الموجودة، لا إلى الطاقة النووية واحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛

(ج) العمل على تقديم كفاءة الطاقة الصناعية بموجب خريطة طريق بالي بالتعرف بانتظام على أكثر التكنولوجيات والعمليات التي تحقق كفاءة الطاقة وتكون أكثرها فعالية. وينبغي للمؤسسات أن تستكشف الخيارات لتسهيل نشر هذه التكنولوجيات في الاقتصاديات النامية واقتصادات المرحلة الانتقالية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية/الوكالة الدولية للطاقة الذرية، Misc.6).

سادساً - العمل المعزز من أجل إتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي

١٤٧- بالإضافة إلى تجميع الأفكار والمقترحات الذي سيأتي فيما يلي، فإن المناقشة في هذا العنصر من عناصر خطة عمل بالي تظهر أيضاً في المواضيع التي أعدها رئيس الفريق العامل. ويرجى الرجوع إلى الوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/6، الفقرات ٥٧-٦٢ والوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/11، الفقرات ٥٤-٦٣، والوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/13، الفقرات ٣٩-٥٥.

١٤٨- تناولت الأطراف والمنظمات المراقبة، في بيانها، مختلف جوانب إتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتعاون التكنولوجي، بما يشمل:

- (أ) مبادئ إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية والاستثمار؛
- (ب) توليد موارد مالية جديدة وإضافية والاستثمار؛
- (ج) ترتيبات مؤسسات إتاحة الموارد المالية والاستثمار؛
- (د) الصرف من الموارد المالية وتحسين الوصول إليها، والاستثمار في تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتخفيف وإجراءات التكيف.

١٤٩- وهذه الجوانب تعكس أيضاً المناقشات في الإطار المالي في الدورتين الثانية والثالثة للفريق العامل. وقد جمعت الأفكار والمقترحات تحت ثلاثة عناوين تتماثل مع عناوين الفقرات الفرعية من الفقرة ١(هـ) من خطة عمل بالي. والعنوانان الأولان هما تجميع لفقرتين فرعيتين من الفقرة ١(هـ)، أولهما يمثل جوانب الموارد الجديدة والإضافية، الحوافز الإيجابية، تعبئة التمويل والاستثمار من القطاعين العام والخاص، الصرف من الأموال والحصول عليها، والثاني يمثل حوافز وتمويل مبتكر لإجراءات التكيف بواسطة البلدان النامية. وكما سيأتي في الفقرة ١٤٩(ج) فيما يلي، شملت مقترحات الأطراف أيضاً قضية ترتيبات المؤسسات، التي ستأتي تحت العنوان الثالث. وعلى ذلك فإن هذا الفصل يتألف كما يلي:

(أ) تحسين الوصول إلى موارد مالية جديدة وإضافية، والصرف منها، بما في ذلك حوافز إيجابية للدول النامية الأطراف وتعبئة التمويل والاستثمار من القطاعين العام والخاص. ويشمل ذلك الفقرات الفرعية '١'، و'٢'، و'٥' من الفقرة ١(هـ): الفقرة الفرعية '١' - تحسين الوصول إلى موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وإلى الدعم المالي والتقني وتوفير موارد جديدة وإضافية بما في ذلك تمويل رسمي وبشروط ميسرة للبلدان النامية الأطراف؛ الفقرة الفرعية '٢' - حوافز إيجابية للدول النامية الأطراف لتعزيز تنفيذ استراتيجيات وإجراءات وطنية للتخفيف والتكيف؛ والفقرة الفرعية '٥' - تعبئة الدعم والاستثمار من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تيسير خيارات الاستثمار الصديقة للمناخ؛

(ب) سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف والسبل المبتكرة لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تحمل تكلفة التكيف بما في ذلك الدعم التقني لبناء قدرات تقييم تكاليف التكيف. وذلك يشمل الفقرات الفرعية '٣'، و'٤'، و'٦' من الفقرة ١(هـ): الفقرة الفرعية '٣' - السبل المبتكرة للتمويل لمساعدة البلدان النامية الأطراف التي تكون معرضة بوجه خاص للتأثيرات السلبية لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف؛ الفقرة الفرعية '٤' - سبل التحفيز على تنفيذ إجراءات التكيف على أساس سياسات التنمية المستدامة؛ الفقرة الفرعية '٦' - الدعم المالي والتقني لبناء القدرات على تقييم تكاليف التكيف في البلدان النامية، وخصوصاً أضعفها، للمساعدة على تحديد احتياجاتها المالية؛

(ج) قضايا أخرى: المقترحات المقدمة بشأن ترتيبات المؤسسات إتاحة الموارد المالية والاستثمارات.

ألف - تحسين الوصول إلى موارد مالية جديدة وإضافية، والصرف منها، بما في ذلك حوافز إيجابية للدول النامية الأطراف وتعبئة التمويل والاستثمار من القطاعين العام والخاص

١٥٠ - أبدت الأطراف والمنظمات المراقبة، في بياناتها، أفكاراً ومقترحات عن إتاحة موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك مختلف الموارد والآليات والمعايير لتوليد تلك الموارد، وكذلك الحصول عليها والصرف منها.

١٥١ - وإلى جانب ذلك، اقترحت الأطراف والمنظمات المراقبة، في بياناتها، مبادئ لإتاحة موارد جديدة وإضافية وتعبئة التمويل والاستثمارات من القطاعين العام والخاص.

١ - مدخلات الأطراف

١٥٢ - عن خصائص إتاحة موارد جديدة وإضافية، اقترحت الأطراف أن تكون هذه الموارد:

(أ) جديدة وإضافية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)، أي فوق هدف ٠,٧ من إجمالي الناتج القومي للمعونة الإنمائية الرسمية (سنغافورة، Misc.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، مجموعة ال ٧٧ والصين، المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1؛ الأرجنتين، البرازيل، الصين، Misc.5؛ كولومبيا، الهند، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ أقل البلدان نمواً، حلقة عمل التمويل؛ مجموعة ال ٧٧ والصين؛ أقل البلدان نمواً، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

- (ب) كافية (سنغافورة، Misc.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1، الصين، Misc.5؛ الهند، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، كندا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.5/Add.2؛ أقل البلدان نمواً، حلقة عمل التمويل؛ مجموعة ال ٧٧ والصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (ج) قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها (المملكة العربية السعودية، Misc.1؛ أستراليا، مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1) مع أهداف وحدود زمنية واضحة (غامبيا، حلقة عمل التكيف)؛
- (د) يمكن التنبؤ بها (سنغافورة، Misc.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1؛ البرازيل، الصين، النرويج، Misc.5؛ كولومبيا، الهند، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، كندا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، Misc.5/Add.2؛ أقل البلدان نمواً، حلقة عمل التمويل؛ مجموعة ال ٧٧ والصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (هـ) تلقائية (الهند، Misc.5/Add.1)؛
- (و) يمكن الاعتماد عليها (النرويج، Misc.5)؛
- (ز) مستقرة (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1؛ كولومبيا، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل التكنولوجيا)؛
- (ح) مستدامة (سنغافورة، Misc.2؛ أستراليا، كندا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- (ط) في الوقت المطلوب (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1)؛
- (ي) شاملة، ومجدية مالياً، وقادرة على توسيع أنشطة التخفيف والتكيف (المكسيك، Misc.2)؛
- (ك) متناسقة، مرنة، وقادرة على تعبئة جميع مصادر التمويل (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛
- (ل) تدفقات مالية جديدة واضحة وشفافة ومستدامة لدعم جهود التخفيف (بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5).

١٥٣ - وعن إتاحة موارد جديدة وإضافية من جانب الأطراف، اقترحت الأطراف:

- (أ) أن تكون الإتاحة مبنية على:
- ١، مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة (المكسيك، Misc.2؛ مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1؛ سويسرا وتركيا، Misc.5؛ كولومبيا، Misc.5/Add.1) وقدرات كل طرف (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- ٢، التزامات ملزمة قانوناً من البلدان المتقدمة الأطراف بتقديم تمويل للبلدان النامية الأطراف كما جاء تفصيله في المادة ٤-١، ٤-٣، ٤-٤، ٤-٥، ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (الهند، Misc.5/Add.1)؛

- ٣٤ المسؤولية التاريخية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
(Misc.5/Add.2)؛
- ٤٤ مبدأ "من يلوث يدفع" (المكسيك، Misc.2؛ سويسرا، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة،
(Misc.5/Add.2)؛
- ٥٤ العدالة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، المكسيك، Misc.2؛ مجموعة ال ٧٧ والصين،
Misc.2/Add.1؛ أقل البلدان نمواً، حلقة عمل التمويل؛ تركيا، Misc.5؛ أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- ٦٤ الكفاءة وقدرة الدفع (المكسيك، Misc.2).
- (ب) ويجب توليد هذه الموارد بواسطة:
- ١٤ البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني (مجموعة ال ٧٧
والصين، Misc.2/Add.1؛ الصين، تركيا، Misc.5؛ الهند، Misc.5/Add.1)؛
- ٢٤ عدد موسع من البلدان المدرجة في المرفق الثاني استناداً إلى القدرة والظروف الوطنية، مع قياسها
مثلاً بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (أستراليا، Misc.2/Add.1؛ نيوزيلندا، Misc.5)؛
- ٣٤ جميع البلدان بما يتفق تماماً مع مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها
(المكسيك، Misc.2)؛
- ٤٤ عمليات تكون مستقلة عن عمليات الميزانية الوطنية (النرويج، Misc.5/Add.2)؛
- (ج) يجب إتاحة الموارد من الأطراف على أساس المعايير والمؤشرات التالية أو بمراعاهما:
- ١٤ الوضع الحالي (الهند، Misc.5/Add.1) في انبعاثات غازات الدفيئة (تحالف الدول الجزرية
الصغيرة، Misc.2/Add.1) و/أو انبعاثات غازات الدفيئة بحسب الفرد (المكسيك، Misc.2)؛
- ٢٤ المساهمة التاريخية والمسؤولية عن تغير المناخ/انبعاثات غازات الدفيئة (الأرجنتين، Misc.5؛ الهند،
Misc.5/Add.1؛ الجزائر، Misc.5/Add.2)؛
- ٣٤ الظروف الوطنية (الأرجنتين، Misc.5)؛
- ٤٤ القدرات الوطنية استناداً إلى الحقائق الاقتصادية الحالية (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- ٥٤ الناتج المحلي الإجمالي (المكسيك، Misc.2) و/أو الناتج المحلي الإجمالي للفرد (المكسيك، Misc.2؛
الهند، Misc.5/Add.1)؛
- ٦٤ حجم الاقتصاد الوطني بالقياس إلى الاقتصاد العالمي (المكسيك، Misc.2)؛
- ٧٤ عدد السكان (المكسيك، Misc.2)؛
- ٨٤ الموارد المالية المطلوبة لتجنب أي انخفاض في مستوى معيشة البلدان النامية بسبب السير في طريق
خفض الانبعاثات (الجزائر، Misc.5/Add.2)؛

- ٩٤ الموارد المالية التي تعادل في قيمتها تكاليف خسارة التنمية والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية (باكستان، Misc.5/Add.2)؛
- ١٠٤ يمكن تقييمها ديناميكياً وتحديثها بصفة منتظمة، بما يعكس تغير المساهمات (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- ١١٤ المساهمات في الصناديق المنشأة بحسب الاتفاقية الإطارية، وغيرها من الصناديق المتعددة الأطراف، والمعونة الإنمائية الرسمية، والمساعدة التكنولوجية، والاستثمار في البحث والتطوير وفي الأسواق، (اليابان، Misc.5)؛

(د) وعن مساهمات الأطراف كانت هناك اقتراحات محددة بأن:

- ١٤٤ يمكن تحديد مستوى التمويل الجديد بنسبة ٠,٥ إلى ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الأطراف المدرجة في المرفق الأول (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1؛ الصين، Misc.5)؛
- ٢٤٤ يجب أن يكون مستوى التمويل السنوي مساوياً لنسبة ٠,٥ في المائة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي في العالم المتقدم (الهند، Misc.5/Add.1؛ مدغشقر، جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛
- ٣٤٤ يجب أن تلتزم البلدان المتقدمة بهدف المعونة المالية ونقل التكنولوجيا (بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5).

١٥٤ - وعن توليد الموارد، اقترحت الأطراف:

- (أ) مساهمات اختيارية (توفالو، حلقة عمل الغابات) وترتيبات سوقية غير نظام المعاوضة (رسم على الطيران الدولي والنقل البحري، مزايدات المسموحات بموجب سقف ذاتي ونظام تجاري في النقل الدولي، النسبة المئوية المتعهد بها من مسموحات تجارة الانبعاثات الوطنية المطروحة في المزاد، نسبة مئوية من وحدات الكميات المسندة المطروحة في مزاد في السوق الدولية)؛
- (ب) منح التمويل أو المساهمات على أساس اختياري من القطاع الخاص (الهند، Misc.5/Add.1). ولكن لا ينبغي أن تعتبر هذه تحويلات دولية من الشمال إلى الجنوب بالمعنى التقليدي (مدغشقر، Misc.5/Add.2)؛
- (ج) طرح المسموحات أو الكميات المسندة في مزاد (بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5) على المستوى الدولي (النرويج، Misc.5/Add.2)؛
- (د) نهج قطاعية كوسيلة لتحويل الموارد من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية (اليابان، النرويج، Misc.5)؛
- (هـ) التمويل السوقي مثل القروض بشروط تفضيلية، والاعتمادات المتجددة، ورأس المال المخاطر (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛
- (و) ألا تؤدي موارد التمويل إلى تشويه أسواق الكربون (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛

١٥٥- وعن توليد موارد جديدة وإضافية من التدابير الضريبية، اقترحت الأطراف:

- (أ) تطبيق رسم موحد عالمي على الكربون بمبلغ ٢ دولار أمريكي/طن ثاني أكسيد الكربون على جميع انبعاثات الوقود الأحفوري مع إعفاء ضريبي أساسي عما يعادل ١,٥ طن من ثاني أكسيد الكربون لكل واحد من السكان (سري لانكا، Misc.5؛ سويسرا، Misc.5، وFCCC/AWGLCA/2008/11)؛ أو رسم عالمي على الصفقات النقدية الدولية (مدغشقر، Misc.5/Add.2)؛
- (ب) إمكان طرح رخص القيود القصوى المحلية ونظم تبادلها في المزاد في بعض البلدان المتقدمة (المكسيك، Misc.2)؛
- (ج) توسيع رسم آلية التنمية النظيفة (بنغلاديش، Misc.1)؛
- (د) استعمال الآليات الموجودة، مثل رسم آلية التنمية النظيفة، لتمير التمويل والاستثمار من أجل التكيف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- (هـ) فرض ضريبة على السفر جواً (بنغلاديش، Misc.1) وفرض رسوم على السفر الدولي أو على نقل البضائع بحراً (الهند، Misc.5/Add.1).

١٥٦- وعن تعبئة التمويل والاستثمار من القطاع العام، لاحظت الأطراف:

- (أ) أن التمويل من القطاع العام يجب أن يكون هو المصدر الرئيسي للتمويل (الأرجنتين، Misc.5) من خلال تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٤-٣ من الاتفاقية (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1، الصين، Misc.5)؛
- (ب) التمويل من القطاع العام بشروط ميسرة، يجب رفعه بدرجة كبيرة (البرازيل، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛
- (ج) أن التمويل الحكومي، وخصوصاً موارد التعاون الإنمائي، عليه دور يؤديه في تمويل التكيف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2). وفي أفقر البلدان وأضعفها ستظل المعونة الإنمائية الرسمية أساسية في عملية التكيف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- (د) على القطاع العام دور محدود في نقل التمويل والتكنولوجيا إلى البلدان النامية (جمهورية كوريا، Misc.2)؛
- (هـ) التمويل الحكومي للتكنولوجيا يجب أن يركز على "ثغرات" السوق التي أمكن التعرف عليها في مختلف مراحل سلسلة الابتكار التكنولوجي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (و) الاستثمار الحكومي في كل من تكنولوجيات التخفيف وفي تكنولوجيات التكيف مطلوب للإكثار من البحوث وتعظيم أثرها وللتنمية وللبيان العملي، مع حصة معقولة لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (ز) المساعدة المالية الحكومية يجب أن تكون مفصلة لتناول حالات إحقاق السوق المحددة التي تقيم حواجز أمام الاستثمار من القطاع الخاص (أستراليا، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛

(ح) ستظل التدفقات المالية الحكومية ضرورية لمساعدة البلدان على الوفاء باشتراطات آلية خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها القائمة على أساس الإنجاز (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الغابات)؛

(ط) الاستثمارات من البلدان المانحة يجب أن تقابلها الجهود المطلوبة في البلدان النامية (الولايات المتحدة، Misc.5)؛

(ي) يجب على جميع الأطراف زيادة الموارد الوطنية التي تخصصها لتدابير الاستجابة لتغير المناخ (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛

(ك) يجب أن تكون آلية التمويل الدولية إضافة إلى بقية الموارد، بدلاً من أن تكون هي المورد الوحيد لتمويل استراتيجيات التكيف الوطنية (الاتحاد الروسي، Misc.5/Add.2).

١٥٧- وعن تعبئة تمويل القطاع العام من خارج الاتفاقية، لاحظت الأطراف:

(أ) يجب أن يكون هناك تناسق وتأزر قوي بين الأنشطة. بموجب الاتفاقية الإطارية والجهود المتصلة بها (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)، باستعمال الاتفاقية كنقطة ارتكاز للعمل (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ب) التمويل الإضافي من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بموجب برامج إنمائية ثنائية أو متعددة الأطراف، يجب تنسيقه مع المبادئ والأهداف التي جاءت في الاتفاقية (الأرجنتين، Misc.5)؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(ج) جميع الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ التي تجرى خارج إطار الآلية المالية التي تتفق مع القرار 11/CP.1، الفقرة ٢ (أ) يجب أن تتوافق مع أولويات السياسات والبرامج، ومع معايير الاستحقاق التي اعتمدها قرارات مؤتمر الأطراف (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1)؛

(د) أي تمويل يُلتزم به خارج الاتفاقية الإطارية لن يعتبر وفاءً بالتزامات البلدان المتقدمة بموجب المادة ٤-٣ من الاتفاقية والتزاماتها بالتمويل القابل للقياس والممكن الإبلاغ عنه والتحقق منه، بحسب المقصود من الفقرة ١ (ب) ٢ من خطة عمل بالي (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1)؛ الصين، Misc.5)؛

(هـ) الجهات المانحة تقدم وستستمر في تقديم التمويل للتكيف من خلال مجموعة من الوسائل (أستراليا، Misc.2/Add.1) وينبغي للاتفاقية الإطارية أن تسهل وتعترف بنتائج الأنشطة المحلية والثنائية والمتعددة الأطراف، بما يتفق مع نص المادة ١١-٥ (الولايات المتحدة Misc.1 و Misc.5). وإذا أمكن تصنيف الدعم الدولي لتغير المناخ باعتباره من المعونة الإنمائية الرسمية فيجب الإبلاغ عنه بهذه الصفة ويمكن توقع تطبيق مبادئ فاعلية المعونة التي جاءت في إعلان باريس بشأن فاعلية المعونة (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(و) القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، التي أشارت إليها المادة ١١-٥ من الاتفاقية، يمكن أن تستعمل لتقديم التمويل للتكاليف الأساسية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الهند، Misc.5/Add.1).

١٥٨- وعن تعبئة التمويل والاستثمار من القطاع الخاص، اقترحت الأطراف المبادئ التالية:

- (أ) يجب تعظيم استعمال الصناديق الخاصة (اليابان، Misc.2)؛
- (ب) يجب تعبئة القطاع الخاص ورفع مساهمته من خلال أسواق الكربون و/أو التنظيم (الأرجنتين، نيوزيلندا، Misc.5)، بشرط أن تستوفي آليات السوق الموجودة والجديدة مستوى عالياً من السلامة البيئية (كندا، Misc.5/Add.2)؛
- (ج) يجب زيادة تدفقات القطاع الخاص بفضل التمويل الحكومي من أجل زيادة التمويل لاحتياجات التخفيف وللاحتياجات المتصلة بالتكنولوجيا (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (د) يقدم القطاع الخاص كثيراً من التمويل للاحتياجات المتعلقة بالتكنولوجيا (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5 و Misc.5/Add.1) ولأنشطة التخفيف في المستقبل (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛
- (هـ) يغطي القطاع الخاص جزءاً من تكاليف التكيف في عدة قطاعات، وبوجه خاص في القطاعات التي بها أصول يمتلكها القطاع الخاص (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2).

١٥٩- وعن الحوافز الإيجابية للبلدان النامية:

- (أ) اقترحت الأطراف تقديم حوافز إيجابية للبلدان النامية الأطراف من أجل التنفيذ المعزز لاستراتيجيات التخفيف الوطنية وخطط إجراءات التكيف (موريشيوس، Misc.1؛ توفالو، Misc.1/Add.3)، وموارد لمواجهة تكاليف التكيف (تركيا، Misc.5)؛

(ب) وعن تحفيز عمليات التخفيف:

- ١٤، لاحظت الأطراف أن الحوافز يجب أن تقدم من خلال مجموعة من الوسائل على مستويات متعددة وأن المجموعة الكاملة من الأدوات المالية الحكومية والخاصة يجب استعمالها، بما في ذلك صناديق مخصصة لغرض معين، والآليات المالية التي جاءت في الاتفاقية، والمعونة الإنمائية الرسمية، والخيارات والآليات الجديدة للتمويل (أستراليا، Misc.2/Add.1؛ نيوزيلندا، Misc.5)؛

٢٤، اقترحت الأطراف:

- (أ) الآليات القائمة على السوق لها دور في تعبئة التدفقات المالية الضرورية (آيسلندا، إندونيسيا، Misc.1؛ كندا، Misc.1/Add.2؛ الأرجنتين، Misc.5). بما في ذلك التشريع الخاص بتبادل الانبعاثات، وضرائب الكربون، والسياسات مثل مخططات خفض إعانات الوقود الأحفوري، ومعايير كفاءة الطاقة، والمشتريات الحكومية الخضراء وبرامج الدعم الهادفة في شكل قروض أو منح (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2)؛
- (ب) يجب توسيع شمول أسواق الكربون (أستراليا، Misc.2/Add.1؛ الأرجنتين، Misc.5)؛

(ج) حقوق الكربون التي تتولد من إجراءات وطنية مناسبة للتخفيف في البلدان النامية يجب بيعها (جمهورية كوريا، Misc.2)؛

(د) سوق الكربون (المكسيك، Misc.4/Add.1؛ جنوب أفريقيا، Misc.5)؛
"وحدات الانبعاثات" القابلة للتبادل (نيوزيلندا، Misc.4/Add.1)؛

(هـ) يمكن أن تكون أسواق الكربون قادرة على تمويل التكاليف الإضافية للتخفيف في بعض السيناريوهات (الهند، Misc.5/Add.1)؛

(و) يتطلب الأمر وجود سوق كربون دولية تحقق مزيداً من فعالية التكاليف وتكون أكثر مرونة (إندونيسيا، Misc.5/Add.2)؛

(ز) يجب أن تكون سوق الكربون أكثر من مجرد سوق للمعاوضة (البرازيل، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ح) أسواق الكربون لديها إمكانية لتمويل إجراءات التخفيف في البلدان النامية، ويجب أن تكون أساسية في هذا الأمر (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛

(ط) الآليات المبتكرة، مثل طرح المستحقات المحلية في البلدان المتقدمة في مزادات، تستطيع أن تولد موارد لإجراءات التخفيف في البلدان النامية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2).

١٦٠ - وعن الحوافز الإيجابية للبلدان النامية الأطراف من أجل خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، اقترحت الأطراف استعمال:

(أ) نهج غير سوقي مثل:

١' الحوافز المالية التي تقدمها بلدان المرفق الثاني للبلدان النامية من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ السياسات والتدابير الحكومية الوطنية الموجودة والجديدة لخفض الانبعاثات من إزالة الغابات. ويجب أن تقوم هذه على أساس النتائج التي تتحقق ولا تكون مرتبطة بمفهوم المحافظة على مخزون الكربون في أراضي الغابات، كما جاء في مفهوم "تجنب إزالة الغابات" أو "الصيانة" (البرازيل، Misc.5)؛

٢' صندوق دولي لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، من مساهمات اختيارية وترتيبات سوقية غير المعاوضة (توفالو، حلقة عمل الغابات)؛

٣' نظام لطرح المستحقات في مزادات على المستوى الدولي (النرويج، Misc.5)؛

٤' تمويل كبير من القطاع العام لدعم مبادرات خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، مثل أعمال الاستعداد (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛

(ب) مزيج من النهج السوقية وغير السوقية (الأرجنتين، Misc.1؛ بابوا غينيا الجديدة، المكسيك، نيوزيلندا، Misc.4/Add.1؛ النرويج، بليز وآخرون، Misc.5؛ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، حلقة عمل الغابات)، مثل:

- ١٤ آلية مالية لتنشيط إجراءات خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، بما في ذلك إقامة روابط ممكنة مع سوق الكربون (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- ٢٤ نهج خطوة بخطوة مع مزيج من الحوافز، تشمل أدوات عدم الامتثال والأدوات السوقية الاختيارية؛ إقامة منصة اختياري لتبادل البيان العملي"؛ ووحدات خفض الانبعاثات القابلة للقياس، والإبلاغ عنها والتحقق منها التي يمكن الحصول عليها، بموجب مستوى الانبعاثات المرجعي، المتفق عليه مع الوصول مباشرة إلى الأسواق وتبادلها مع وحدات الكميات المسندة؛ أدوات غير سوقية، مثل طرح وحدات الكميات المسندة في المزاد، تستخدم لدعم جهود زيادة خزانات الكربون (بابوا غينيا الجديدة، Misc.4/Add.1؛ بليز وآخرون، Misc.5)؛
- ٣٤ مجموعة شاملة من الأوضاع لتقديم حوافز إيجابية من أجل خفض إزالة الغابات وصيانتها، والإدارة الحرجية المستدامة، والتحريج وإعادة التحريج وزيادة الغطاء الحرجي، بما في ذلك مزايا تجارية، ورفع مستوى المعونة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية (القروض والإعانات التي لا ترد). ويمكن أن تشمل مصادر التمويل مساهمات مقدرة على البلدان المتقدمة وحقوق الكربون من سوق الكربون العالمية المتولدة من بعض أنواع الأنشطة (الهند، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل الغابات)؛
- ٤٤ صندوق للبلدان النامية التي تخفض معدل إزالة الغابات وتدهورها لديها؛ أو استخدام نظام تبادل من النوع الذي جاء في بروتوكول كيوتو ليسمح بخلق "وحدات" انبعاثات قابلة للتبادل في حالة تجنب إزالة الغابات (نيوزيلندا، Misc.4/Add.1)؛
- ٥٤ أسواق الكربون الدولية التي توفر أفضل وسيلة لتقديم حوافز مالية على النطاق المطلوب لخفض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهورها. والتمويل مطلوب لإتاحة موارد لبناء القدرات وأنشطة الاستعداد للأسواق، بما في ذلك تناول الأمور المؤدية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (أستراليا ونيوزيلندا، Misc.5/Add.2)؛
- ٦٤ آليات سوقية مثل النهج القائمة على الصناديق، بحسب مدى تأهب البلد (رابطة أقطار جنوب شرق آسيا، Misc.5/Add.2).

١٦١ - وعن توليد الموارد المالية وخصوصاً للتعاون التكنولوجي، اقترحت الأطراف:

- (أ) يأتي التمويل من المساهمات المقدرة على أطراف المرفق الثاني بوصفه منحاً (غانا، Misc.2/Add.1؛ مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.5؛ جنوب أفريقيا، حلقة عمل التكنولوجيا)؛ فمثلاً يمكن أن تأتي الموارد من أجزاء من الميزانية المالية العادية للبحث والتطوير، ومن إيرادات الضرائب على صفقات الكربون و/أو طرح رخص الانبعاثات في المزاد في سوق الكربون، وإيرادات ضرائب الطاقة أو ضرائب البيئة (الصين، Misc.5)؛
- (ب) يجب استكشاف آليات سوق الكربون (الأرجنتين، Misc.1؛ غانا، Misc.2/Add.1؛ آيسلندا، Misc.5/Add.2؛ جنوب أفريقيا، حلقة عمل التكنولوجيا)؛
- (ج) التمويل المبتكر الذي يعبئ موارد القطاع الخاص لاستكمال الموارد المالية الحكومية عندما يكون ذلك مناسباً (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛

(د) يجب تشجيع التمويل من القطاع الخاص (غانا، Misc.5؛ آيسلندا، Misc.5/Add.2)، مثل الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب المشاريع المشتركة والضمانات، (بنغلاديش، Misc.1؛ جنوب أفريقيا، حلقة عمل التكنولوجيا)؛

(هـ) الشراكات بين القطاعين العام والخاص مهمة لتوليد موارد مالية لتطوير التكنولوجيا (آيسلندا، Misc.5/Add.2)؛

(و) يمكن اعتبار التمويل من خلال التعاون الثنائي والإقليمي كأنه مساهمة (مجموعة الـ ٧٧ والصين، Misc.5)؛

(ز) استثمارات الحكومات في البحث والتطوير في تكنولوجيا الطاقة في كل بلد يجب أيضاً تقييمها كجزء من المساهمات المالية الشاملة من البلدان المتقدمة، بما في ذلك تقييم مبلغ المساهمات في الصناديق، ومبلغ المساهمات في المعونة الإنمائية الرسمية، والدعم التكنولوجي، وشراء حقوق الانبعاثات في السوق، وغير ذلك (اليابان، Misc.5/Add.2).

١٦٢- وعن دور بيئات التمكين في تعبئة التمويل والاستثمار، لاحظت الأطراف:

(أ) أن بيئة التمكين في بلد ما، خصوصاً ما يتعلق بترتيبات الإدارة القوية والشفافة، ستكون عاملاً حاسماً في اجتذاب تدفقات الاستثمار (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(ب) تؤدي السياسات الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص دوراً رئيسياً في اجتذاب الاستثمارات الخاصة وتعظيم استخدام الموارد (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2؛ نيوزيلندا، Misc.5)؛

(ج) سيكون هناك دور مركزي للحكومات الوطنية في تطبيق حوافز تنظيمية وحوافز سوقية لاجتذاب التمويل الحكومي ولتوجيه التمويل الخاص (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5 و Misc.5/Add.1)؛

(د) على جميع الأطراف - المتقدمة والنامية - أن تخصص موارد وطنية لتحسين بيئات التمكين، وخصوصاً ما يتعلق بترتيبات الإدارة القوية والشفافة (أستراليا، Misc.5/Add.2)؛

(هـ) يجب تحسين الجدوى التجارية للاستثمارات بفضل نظام مناحي مناسب (جمهورية كوريا، Misc.2).

١٦٣- وعن توجيه الصرف من الموارد المالية، والحصول عليها من أجل التخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي، اقترحت الأطراف:

(أ) أن تكون عملية تحويل الموارد قائمة على مشاركة البلدان النامية (الأرجنتين، Misc.1؛ مجموعة الـ ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1)؛

(ب) أن تكون جميع البلدان النامية الأطراف مؤهلة للحصول على الموارد، مع تركيز خاص على احتياجات الدول الضعيفة وأقل البلدان نمواً، ويمكن إتاحة الأموال للحكومات الوطنية أو المحلية، ولكيانات خاصة ضمن البلد المؤهل، أو لغير ذلك من الكيانات الخاصة الوطنية/دون الوطنية (الهند، Misc.5/Add.1)؛

- (ج) يجب تحسين الحصول على الأموال (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2) ويجب وضع إجراءات المسار السريع (بنغلاديش، أقل البلدان نمواً، Misc.1) من أجل تخفيض تكاليف الإدارة (الصين، Misc.5)؛
- (د) يجب وضع إجراءات سريعة لمعالجة طلبات التمويل من أجل تحفيز الالتزام بالسياسات وتدابير التنمية المستدامة (جنوب أفريقيا، Misc.5)؛
- (هـ) يجب أن تكون آليات التحفيز الشاملة هي أساس الصرف من الأموال (تركيا، Misc.5)؛
- (و) يجب التمكين من الانتقال من نهج قائم على المشاريع إلى نهج قائم على البرامج (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1؛ جنوب أفريقيا، Misc.5)، مع الاستمرار في اتباع نهج المشاريع إذا كان مطلوباً (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- (ز) يجب إتاحة الموارد المالية على أساس منح وعلى أساس ميسر (الصين، Misc.5)؛
- (ح) يجب عدم تقديم التمويل إلا كمنح جديدة وإضافية وتحويلات للموارد (الهند، Misc.5/Add.1)؛
- (ط) يجب ترتيب أولويات الأنشطة التي تحصل على التمويل ووضع مبادئ لهذا الترتيب (بنغلاديش، Misc.1؛ أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- (ي) يجب وضع معايير موضوعية، مثل عدد صغير من المؤشرات المعترف بها دولياً التي تمثل الحالة الاقتصادية، وإمكانات التخفيف والتعرض لتأثيرات المناخ، عند تقرير من يحصل على تمويل متعدد الأطراف أوسع (أستراليا، Misc.2/Add.1 و Misc.5/Add.2)؛
- (ك) يمكن أن تتضمن المعايير الموضوعية لتمويل استثمارات معينة، من بين جملة تدابير، تقييم ما يلي:
- ١٠ الاتفاقيات مع البرنامج الوطني في البلد المضيف؛
- ٢٠ المساهمة في أهداف التنمية المستدامة في البلد المضيف؛
- ٣٠ القدرة على تمويل التكاليف الأساسية بصورة مباشرة أو من مصادر أخرى على أن يقدم هيكل التمويل المقترح منحاً أو يحول الموارد لتمويل جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها والمتصلة بتناول تغير المناخ (الهند، Misc.5/Add.1)؛
- (ل) يجب استعمال المعلومات الجديدة المتوافرة عن الجوانب المالية في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك التقرير التقييمي الرابع من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتقرير الاتفاقية الإطارية عام ٢٠٠٧ عن الاستثمار والتدفقات المالية (آيسلندا، Misc.1)؛
- (م) يجب النظر في ترتيبات للتعاون بين الأجهزة المصرفية والمالية الوطنية وتدفق الأموال من النظم الدولية والثنائية من أجل إعادة التمويل، والتأمين وغير ذلك من وسائل مساعدة أنشطة التمويل الوطنية (بنغلاديش، Misc.1)؛
- (ن) يجب اللجوء إلى خبرات مصارف التنمية الدولية (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛

(س) يجب تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية، وخصوصاً مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف (تركيبا، Misc.5)؛

(ع) يجب وضع مقياس لرصد إتاحة التمويل، وإقامة رابطة بين التمويل المقدم، والالتزامات المتعهد بها والنتائج التي تتحقق (كندا، Misc.1/Add.2)؛

(ف) يجب وضع نظام واضح وشفاف وقابل للتحقق للإبلاغ عن التدفقات المالية (بنما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5)؛

(ص) تقدم البلدان المتقدمة الأطراف في بلاغاتها السنوية في المواعيد المعروفة بياناً عن التحويلات المالية المباشرة والمساهمات غير المباشرة من خلال دعم التكنولوجيا وبناء القدرات القابل للتحديد كمياً الذي تكون قد وضعتة (جنوب أفريقيا، Misc.5/Add.2)؛

(ق) يجب تركيز الموارد على الأنشطة التي تحدد نتائج التخفيف الحقيقية والقابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها (المكسيك، Misc.2).

(ر) يجب أن تكون الأنشطة ذات نطاق واسع: من أنشطة منفردة ومشاريع إلى برامج وقطاعات فرعية ونهج قطاعية أو دون الوطنية (المكسيك، Misc.2).

١٦٤ - وعن الإرشاد إلى الحصول على الموارد والصرف منها لأعمال التكيف:

(أ) يجب تقديم التمويل في شكل منح لا قروض (الهند، Misc.5/Add.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل التمويل)؛

(ب) يجب ضمان الحصول على التمويل بصورة مباشرة وبمبسطة (توفالو، Misc.1/Add.3؛ الهند، Misc.5/Add.1؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل التمويل)، وبإجراءات مبسطة وشفافة ومباشرة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)، مع معايير لاختيار المشاريع وتقاسم التكاليف ومنهجيات موحدة وبمبسطة (الهند، حلقة عمل التكيف)؛

(ج) يجب دعم النهج البرنامجية ويجب تقديم الدعم على المستوى المناسب لتسهيل التنفيذ (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2 و Misc.5/Add.1)؛

(د) يجب أن يؤخذ في الحسبان التعاون والتنسيق الفعالان بين المانحين ويجب تطبيق مبادئ فعالية المعونة التي جاءت في إعلان باريس عن فعالية المعونة وفي منتدى أكرافالو الرفيع المستوى عن فعالية المعونة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2 و Misc.5/Add.1؛ أستراليا، Misc.2/Add.1؛ نيوزيلندا، Misc.5)؛

(هـ) الالتزامات بموجب الاتفاقية لتمويل التكاليف الإضافية لتناول تغير المناخ لا يجب أن تعتبر معونة أو مساعدة في العلاقة بين المانحين والمتلقين (الهند، Misc.5/Add.1)؛

(و) إعلان باريس عن فعالية المعونة لا علاقة له بعملية الاتفاقية، لأن التمويل من أجل تناول تغير المناخ هو التزام منفصل عن المعونة الإنمائية الرسمية، وعلى ذلك فإن إعلان باريس لا ينطبق في سياق تغير المناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة Misc.5/Add.2)؛

- (ز) لا يجب تجاوز الطاقة الاستيعابية لدى آحاد البلدان المتلقية (أستراليا، Misc.2/Add.1؛ الولايات المتحدة، Misc.5)؛
- (ح) يجب توزيع المعلومات عن الحصول على الأموال، مثل معايير الاستحقاق، والإجراءات والالتزامات (سنغافورة، Misc.2)؛
- (ط) يجب على أمانة الاتفاقية الإطارية أن توفر معلومات موحدة ومنسقة عن المصادر المتاحة لتمويل عمليات التكيف، وأن تستفيد من بيانات المسح الذي قدمته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (أستراليا، Misc.2/Add.1)؛
- (ي) يجب أن يؤخذ في الاعتبار التأثير على طاقة التكيف في البلد المتلقي (الهند، Misc.5/Add.2).
- ١٦٥- وعن الحصول على الأموال والصرف منها من أجل عمليات تخفيف تأثير تغير المناخ، بما في ذلك خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، اقترحت الأطراف ما يلي:
- (أ) جميع البلدان مؤهلة، ولكن البلدان المتقدمة لا يمكن أن تحصل على الموارد إلا في حدود نسبة من مساهمتها، وأي بلد نام منفرد في حدود سقف معين (المكسيك، Misc.2)؛
- (ب) تمييز التمويل لإجراءات التخفيف الوطنية المناسبة في البلدان النامية:
- ١' يستطيع البلد بنفسه من طرف واحد أن يقدم بعض الدعم لمعالجة الحواجز أمام تنفيذ الإجراءات الوطنية المناسبة؛
- ٢' يمكن تقديم مزيد من التمويل من جانب البلدان المانحة لإجراءات وطنية مناسبة إضافية يتوقع منها أن تؤدي إلى انحراف مناسب عن خط أساس انبعاثات البلد المتلقي بحلول عام ٢٠٢٠؛
- ٣' آليات دولية لقيود حقوق الكربون تدعم إجراءات التخفيف فيما يجاوز الفئة ١' والفئة ٢' (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (ج) يجب أن يكون حصول البلدان النامية على الدعم قائماً على معايير مثل:
- ١' مرحلة التنمية الاقتصادية، القدرة على الاستجابة في إجراءاتها الوطنية المناسبة للتخفيف (مثلاً نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي) وحصتها من الانبعاثات في العالم (اليابان، Misc.2)؛
- ٢' الظروف والقدرات الوطنية (النرويج، Misc.5)؛
- (د) البلدان التي بها غابات استوائية والتي تكون راغبة وقادرة على خفض انبعاثاتها من إزالة الغابات وتدهورها أو صيانة الكربون المحتجز في الكربون أو تعديله، يجب أن تحصل على أموال (النرويج، Misc.5)؛
- (هـ) البلدان المشاركة تكون مؤهلة للحصول على حوافز مالية بعد أن تثبت، بطريقة شفافة وصادقة، انخفاض صافي في انبعاثاتها من إزالة الغابات (البرازيل، Misc.5)؛

- (د) تمويل التقييم الذاتي للقدرة الوطنية وبناء القدرات (ملديف، Misc.1) وإطارات المؤسسات (الهند، Misc.5/Add.1)؛
- (هـ) خطوط توجيهية عامة لتقييم الاحتياجات المالية اللازمة لاحتياجات التخفيف والتكيف (بنغلاديش، Misc.1)؛
- (و) التعويض عن ضيق فرص التنمية وعن تأثيرات التكيف (باكستان، Misc.5/Add.2).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

١٧١- عن مبادئ إتاحة الموارد جديدة وإضافية لاحظت المنظمات المراقبة أن التمويل يجب أن:

- (أ) يزيد بدرجة كبيرة ويكون كافياً ويمكن التنبؤ به ومستداماً وقابلًا للقياس والإبلاغ عنه والتحقق منه، وأن يأتي كتمويل جديد وإضافي فوق التزامات تقديم المعونة الإنمائية الرسمية البالغة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي (مركز الجنوب، Misc.3/Add.1؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Misc.6؛ الشبكة الدولية للعمل المناخي، المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال؛ أو كسفام، شبكة العالم الثالث)؛
- (ب) يكون قائماً على عدم التمييز، وشفافاً ويكون متصلاً بالتكاليف بأي مقياس يؤخذ به، وبالتأثيرات على جميع الأطراف المعنية، وخصوصاً البلدان النامية (منظمة الطيران المدني الدولي، Misc.6/Add.2)؛
- (ج) أن يكون قد جُمع وفقاً لمبدأ الاشتراك في المسؤوليات وإن كانت متباينة، ومسؤوليات كل طرف عن انبعاثات غازات الدفيئة التراكمية التاريخية وقدرات كل بلد (الشبكة الدولية للعمل المناخي، مبادرة ميونيخ للتأمين في مجال المناخ، أو كسفام)؛
- (د) ألا يُحسب مقابل حصص الأطراف المقررة إلا إذا كانت المساهمات المالية ستحدث من خلال آليات هيكل ما بعد عام ٢٠١٢ (شبكة العالم الثالث) أو يسير على المعايير والخطوط التوجيهية التي يضعها مؤتمر الأطراف (الشبكة الدولية للعمل المناخي).

١٧٢- عن إتاحة موارد جديدة وإضافية، لاحظت المنظمات المراقبة:

- (أ) أن التمويل الحكومي حاسم في تعبئة الموارد الضرورية للتخفيف وخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، وللتكيف (الاتحاد العالمي لنقابات العمال)؛
- (ب) التمويل الحكومي حاسم ومطلوب للحصول على مبالغ أكبر بكثير مما يتيح التمويل الخاص (الشبكة الدولية للعمل المناخي؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، Misc.6/Add.2)؛
- (ج) يجب النظر في التمويل الحكومي لتسهيل إزالة العوائق أمام نقل التكنولوجيا (الاتحاد الدولي لنقابات العمال) ومن أجل التكيف (Kekdanren)؛
- (د) يجب بصفة عامة حشد الموارد بواسطة:

١٠ مساهمات دورية إجبارية من البلدان المتقدمة الأطراف بما يتفق مع أحكام المادة ٤-٣ (مركز الجنوب، Misc.3/Add.1)، مثلاً بحسب معدل مساهماتها في الأمم المتحدة (شبكة العالم الثالث)؛

٢٠ نظام ضريبي منصف ويعيد التوزيع (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛

٣٠ ثنائياً (بما في ذلك المعونة الإنمائية الرسمية من جانب البلدان المتقدمة الأطراف)، وإقليمياً ومتعدد الأطراف (مركز الجنوب، Misc.3/Add.1؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، Misc.6/Add.2؛ منظمة حفظ الطبيعة، شبكة العالم الثالث) وآليات تمويل مبتكرة مثل صندوق التكنولوجيا النظيفة الذي أنشأته مجموعة الدول الثمانية الكبار (الغرفة التجارية الدولية)؛

٤٠ مساهمات اختيارية من أطراف أخرى ومن مؤسسات أخرى حكومية دولية وغير حكومية (مركز الجنوب، Misc.3/Add.1)؛

٥٠ الدخل المتولد من استثمارات أحرقتها مؤسسة أمناء (مركز الجنوب، Misc.3/Add.1)؛

٦٠ التمويل من أنشطة أو آليات سوقية (مركز الجنوب، Misc.3/Add.1؛ الغرفة التجارية الدولية، شبكة العالم الثالث)، بما في ذلك طرح بعض أجزاء وحدات الكميات المسندة في مزادات (الشبكة الدولية للعمل المناخي، أو كسفام، شبكة العالم الثالث)؛ وطرح الكميات المسموح بها في المزاد أو تطبيق رسوم على الطيران الدولي والنقل البحري (الشبكة الدولية للعمل المناخي، أو كسفام)

٧٠ مساهمات من الشركات والمصارف (منظمة حفظ الطبيعة) وغيرها من المؤسسات الخاصة (شبكة العالم الثالث)؛

(هـ) يجب تقديم الموارد للتخفيف، بما في ذلك خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، من خلال آليات الكربون السوقية وغير السوقية (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛

(و) لا يجب أن يكون مجموع مبلغ الأموال محدداً بل يتحدد بتقييم منظم ومستقل للتمويل المطلوب (مركز الجنوب، Misc.3/Add.1؛ شبكة العالم الثالث)؛

١٧٣- وعن الصرف من الموارد المالية والاستثمار والحصول عليهما، لاحظت المنظمات المراقبة:

(أ) أن التمويل يجب أن يقدم إلى البلدان النامية الأطراف لمجموعة التكاليف المتفق عليها لإعداد البلاغات الوطنية، ومجموع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتنفيذ إجراءات بموجب المادة ٤-١ من الاتفاقية، وتكاليف التكيف، وتكاليف خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، وتكاليف نقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً، وتكاليف الحصول عليها، وتكاليف تنفيذ إطارات بناء القدرات (مركز الجنوب، Misc.3/Add.1؛ الشبكة الدولية للعمل المناخي، شبكة العالم الثالث)؛

(ب) يجب أن يكون التمويل في شكل منح (أو كسفام)، بدون أن تكون هناك مستويات للقروض الميسرة أو تكون هذه المستويات في حدها الأدنى (مركز الجنوب، Misc.3/Add.1)؛

- (ج) لا يجب أن يكون التمويل المشترك مطلوباً بصفة رسمية، ولا يجب فرض أي شروط ويجب ضمان المرونة من خلال الحصول عليه مباشرة وبإجراءات بسيطة وواضحة ومنسقة (شبكة العالم الثالث)؛
- (د) يجب في تمويل خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها:
- ١٠٠٠ أن يقدم من خلال سوق الكربون و/أو صندوق دولي (مركز وودز هول للبحوث/معهد الأمازون للبحوث البيئية)؛
- ٢٠٠٠ في شكل آلية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها مع توافر مجموعة من خيارات التمويل المتداخلة فيما بينها، بما في ذلك الحوافز المباشرة، المعونة الإنمائية الرسمية، أسواق الكربون، صناديق المانحين المتعددة الأطراف وغير ذلك من مصادر الدخل (منظمة حفظ الطبيعة)؛
- ٣٠٠٠ قائماً على أسلوب الصناديق بما يضمن تدفقات مالية كبيرة ومستدامة ويمكن التنبؤ بها وطويلة الأجل أما الأسواق فهي بطبيعتها متقلبة (Global Witness)؛
- ٤٠٠٠ يوزع كمدفوعات مكافأة لتجنب التدهور الفيزيائي في المخزونات وكربح عن مخزونات الكربون (مركز وودز هول للبحوث/معهد الأمازون للبحوث البيئية)؛
- ٥٠٠٠ شفافاً ومفتوحاً للفحص العلني وخاضعاً للرصد من أطراف ثالثة مستقلة، على المستويين العالمي والوطني (المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية)؛
- ٦٠٠٠ مربوطاً باشتراطات قوية للإدارة الرشيدة، وإعلان الأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتجنب إزاحة الانبعاثات الدولية أو التقليل منها (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (هـ) تمويل إجراءات التكيف يجب أن:
- ١٠٠٠٠ يقدم لأكثر المجتمعات والأسر والبلدان تعرضاً (وخصوصاً أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والمناطق المعرضة للجفاف والفيضانات في أفريقيا) (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- ٢٠٠٠٠ يخصص على أساس استراتيجي ولا يعنى الإدارة الدولية على نطاق صغير على مستوى المشروع (مبادرة ميونيخ للتأمين في مجال المناخ)؛
- ٣٠٠٠٠ يخصص ويرتب بحسب أولويات إطار هيوغو للعمل (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6؛ صندوق Tearfund).

باء - سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف والسبل المبتكرة للتمويل
لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تحمل تكلفة التكيف بما في
ذلك الدعم التقني لبناء قدرات تقييم تكاليف التكيف

١- مدخلات الأطراف

١٧٤- عن تمويل التكيف، لاحظت الأطراف أنه يجب أن يكون متميزاً عن تمويل التخفيف، لأن:

(أ) تمويل التخفيف متوافر بسهولة، ويسهل الحصول عليه وأكثر جاذبية للاستثمار الخاص من تمويل التكيف الذي يعتمد أكثر على القطاع العام (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، حلقة عمل التكنولوجيا)؛

(ب) أن الالتزام بتمويل التكيف في الاتفاقية يختلف عن الالتزام بالتخفيف؛ فبموجب المادة ٤-٤ من الاتفاقية، يكون الالتزام هو "مساعدة" البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة" (الولايات المتحدة، Misc.5).

١٧٥- وعن السبل المبتكرة للتمويل لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تحمل تكاليف التكيف، اقترحت الأطراف زيادة التمويل (سنغافورة، Misc.2؛ أستراليا، منغوليا، Misc.2/Add.1؛ الأرجنتين، Misc.5)، بمقدار مئتين أو ثلاثة أمثال (المجموعة الأفريقية، Misc.2/Add.1)، مع توليده على سبيل الاستعجال (باكستان، Misc.1/Add.1؛ الأرجنتين، Misc.5).

١٧٦- وعن التمويل، اقترحت الأطراف الحصول على التمويل بواسطة:

- (أ) مساهمات اختيارية أو مقدّرة على البلدان المتقدمة (الصين، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أقل البلدان نمواً، حلقتنا عمل التمويل والرؤية المشتركة)؛
- (ب) فتح مزادات مباشرة أو تطبيق ضريبة على إصدار المسموحات؛ أي وحدات الكمية المسندة على المستوى الدولي (النرويج، Misc.2؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة Misc.2/Add.1 و Misc.5/Add.2)؛
- (ج) حصة إيرادات التنفيذ المشترك وتبادل الانبعاثات (كولومبيا، Misc.1؛ الهند، Misc.5/Add.1؛ الصين، حلقة عمل التكيف و FCCC/AWGLCA/2008/11؛ أقل البلدان نمواً، حلقتنا عمل التمويل والرؤية المشتركة)؛
- (د) الآليات الموجودة مثل رسوم آلية التنمية النظيفة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2) مع توسيعها إلى مستوى ٣-٥ في المائة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة (باكستان، Misc.1/Add.1)؛
- (هـ) رسوم على السفر الدولي بطريق الجو وعلى الوقود المنقول بناقلات بحرية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2؛ أقل البلدان نمواً، حلقتنا عمل التمويل والرؤية المشتركة)، ورسوم على الموارد في الصندوق العالمي لتغير المناخ (المكسيك، Misc.2)؛
- (و) رأس مال البدء في مشروع (أقل البلدان نمواً، حلقة عمل التمويل)؛
- (ز) مجموعة من الموارد، تشمل المعونة الإنمائية الرسمية والقطاع الخاص (الولايات المتحدة، Misc.5)؛
- (ح) موارد مختلفة تشمل القطاع الخاص، سوق الكربون، القطاع العام وأدوات مبتكرة على المستويين الوطني والدولي (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛
- (ط) مساهمات اختيارية من البلدان المتقدمة والنامية والمنظمات الخيرية بما يجاوز المساهمات المقدّرة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (ي) جهاز وعملية ضمن مؤسسة للتعرف على أكثر الحاجات إلحاحاً واحتياجات التكيف المباشرة وتمويلها لدى الدول الجزرية النامية الصغيرة وأقل البلدان نمواً، وآلية لتسليم الموارد والدعم التقني (تحالف الدول الجزرية الصغيرة Misc.2/Add.1).

١٧٧- وعن سبل حفز إجراءات التكيف على أساس التنمية المستدامة (بالنسبة للترتيبات المحددة الخاصة بمؤسسات تقديم الحوافز انظر الفصل سادساً، جيم)، اقترحت الأطراف:

(أ) إتاحة الموارد لمواجهة تكاليف التكيف (تركيبا، Misc.5)؛

(ب) إتاحة دعم لتمويل المقاومة المالية ضد تأثيرات الأحداث الجوية والمتطرفة والكوارث الجوية، والاشتراك في تحمل الخسائر بصورة جماعية، وتعويض ضحايا المناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1؛ سري لانكا، سويسرا، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أقل البلدان نمواً، حلقة عمل التكيف).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

١٧٨- اقترحت المنظمات أن تكون السبل المبتكرة للتمويل:

(أ) آتية من مزادات على جزء من وحدات الكمية المسندة ومسموحات/رسوم على الطيران الدولي والنقل البحري، ورسوم على النقل الدولي للمسافرين جواً وتوسيع حصة الإيرادات إلى التنفيذ المشترك وتبادل الانبعاثات (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛

(ب) مربوطة مع مستوى ونطاق تخفيضات الانبعاثات. وعند الفشل في بلوغ أهداف التخفيف تزيد أعباء تمويل التكيف الإضافية (الشبكة الدولية للعمل المناخي).

١٧٩- سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف يجب أن تتضمن:

(أ) نموذج تأمين كجزء من صندوق للتكيف متعدد الأسس يتضمن أساساً للوقاية وللتأمين، ويتألف من مجمع للتأمين وتسهيلات للمساعدة على التأمين (مبادرة ميونيخ للتأمين في مجال المناخ)؛

(ب) آلية دولية للتأمين (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛

(ج) آليات لتمويل مواجهة المخاطر على جميع المستويات لتقليل التأثيرات والصدمات المالية ولتعزيز إجراءات تقليل الأخطار (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6).

جيم - ترتيبات مؤسسات إتاحة الموارد المالية والاستثمارات

١٨٠- وضعت الأطراف والمنظمات المراقبة، في بيانها، أفكاراً ومقترحات عملية عن ترتيبات مؤسسات إتاحة الموارد المالية والاستثمارات، بما في ذلك أفكار ومقترحات عن إطار المؤسسات الشامل، وقضايا الإدارة الرشيدة، والصناديق الموجودة والجديدة. وبهذا استجابت للدعوى إلى العمل المعزز بشأن عدة عناصر من الفقرة ١، وخصوصاً الفقرة ١ (هـ) من خطة عمل بالي. وقد جُمعت هذه الأفكار والمقترحات بما يتفق مع الأهمية التي أسندتها إليها الأطراف والمنظمات المراقبة عند تقديم بيانها وعروضها في حلقات العمل.

١- مدخلات الأطراف

١٨١- عن إطار المؤسسات الشامل بموجب الاتفاقية، لاحظت الأطراف أن:

(أ) الهدف هو إيجاد تناسق في البنيان المالي العالمي من أجل التمويل تحت سلطة مؤتمر الدول الأطراف وإدارته (الهند، Misc.5/Add.1). ومن شأن الآلية المالية أن تسهل الروابط بين مختلف مصادر التمويل والصناديق المستقلة من أجل تعزيز الوصول إلى مجموعة من موارد التمويل المتاحة وتقليل التفتت (مجموعة الـ ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1؛ الصين، Misc.5)؛

(ب) يجب استعمال الاتفاقية كنقطة ارتكاز لضمان التناسق والتنسيق بين جميع اللاعبين على المستوى الدولي (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل التمويل)؛

(ج) يجب هيكلة تمويل التكيف وإدارته بموجب آلية مالية شاملة في الاتفاقية الإطارية، مع التركيز على الشفافية، والكفاءة، والعدالة. ويجب تنسيق الآليات والأدوات المالية الخاصة بالتكيف التي أنشئت خارج الاتفاقية مع الآلية التي أنشئت بموجب الاتفاقية (الأرجنتين، Misc.1 و Misc.5)؛

(د) يجب أن يكون البنيان المالي متناسقاً ومتوافقاً وفعالاً وكفؤاً وعادلاً، وأن يضمن تآزراً قوياً بين الأنشطة في السياسات والجهود. بموجب الاتفاقية الإطارية وما يتصل بها من سياسات وجهود وطنية ودولية (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2 و Misc.5/Add.1)؛

(هـ) يجب أن تحصل آليات التمويل لمساعدة البلدان النامية على المعلومات من آلية الصندوق المتعدد الأطراف بموجب بروتوكول مونتريال وأن تسير على مثاله (ميكرونيزيا - ولايات - الموحدة، Misc.1).

١٨٢- وعن الإدارة الرشيدة للموارد المالية، لاحظت الأطراف أن:

(أ) مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لاتخاذ القرارات في الاتفاقية، وتحت سلطته وإشرافه ستعمل الآلية المالية وتنشئ الصناديق الجديدة ذات الأغراض المحددة (مجموعة الـ ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1؛ الصين، Misc.5)؛

(ب) يجب تمرير أي تمويل جديد بواسطة الاتفاقية وأي صندوق أو صناديق جديدة لتناول تغير المناخ يجب أن تكون تحت إشراف مؤتمر الأطراف وسلطته العليا (تحالف الدول الجزرية الصغيرة Misc.5/Add.2 وحلقة عمل التمويل؛ أقل البلدان نمواً، حلقة عمل الرؤية المشتركة)؛

(ج) أي بنيان مالي جديد يجب أن يضمن بالكامل الشفافية والانفتاح وتمثيلاً عالمياً من جميع الأطراف بطريقة تبادلية. ويجب أن يبدي مؤتمر الأطراف رأيه في التقدم والنتائج التي تحققت (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛

(د) يمكن إتاحة الدعم للتخفيف والتكيف والوصول إليه من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف دون إخضاعه فقط لقرارات وأولويات مؤتمر الأطراف دون غيرها (أستراليا، Misc.5/Add.1).

١٨٣- وعن ترتيبات المؤسسات الموجودة والجديدة الممكنة، اقترحت الأطراف:

(أ) الاستفادة من المؤسسات الموجودة مثل صندوق التكيف التابع لبروتوكول كيوتو (منغوليا، Misc.2/Add.1) ومرفق البيئة العالمية لتجنب تزايد المؤسسات (سويسرا، Misc.5)؛

(ب) تحسين الموجود من الآليات والصناديق والمؤسسات الدولية، وتعظيم أدائها (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2؛ اليابان، Misc.5؛ كندا، Misc.5/Add.2) وتقوية التنسيق بينها (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.2)؛

(ج) تجنب إنشاء صناديق وآليات ومؤسسات جديدة بدون ضرورة (الولايات المتحدة، Misc.5). ويجب معالجة مشاكل الآليات الموجودة قبل النظر في سبل إضافية (نيوزيلندا، Misc.5) ويجب، بقدر الإمكان، استعمال المنظمات المالية الدولية الموجودة وتفصيل سياساتها للإقراض بما يلي الاحتياجات الخاصة بتغير المناخ في البلدان النامية (سنغافورة، Misc.2).

١٨٤- وعن الآلية المالية بموجب الاتفاقية، اقترحت الأطراف تفعيل آلية مالية فعالة بموجب مؤتمر الأطراف (مجموعة ال ٧٧ والصين، Misc.2/Add.1؛ الهند، Misc.5/Add.1) تتألف من العناصر التالية:

(أ) مجلس إدارة يعينه مؤتمر الأطراف مع تمثيل عادل ومتوازن لجميع الأطراف ضمن نظام شفاف وكفؤ للإدارة الرشيدة. ويعاونه أمانة من موظفين مهنيين يتعاقد معهم المجلس؛

(ب) صناديق متخصصة وشبابيك للتمويل وآلية لربط مختلف الصناديق تحت الإدارة الرشيدة من جانب مؤتمر الأطراف والمجلس المذكور؛

(ج) أمين أو هيئة أمناء لإدارة الصناديق، على أن يختاروا بموجب عملية تقديم طلبات؛

(د) فريق من الخبراء أو لجنة، تقدم النصح لكل واحد من الصناديق المستقلة. ويمكن لهذا الفريق أو اللجنة أن يحصل على دعم من فريق في أو عدة أفرقة تتناول قضايا نوعية مما يعالجه الصندوق؛

(هـ) إمكان إنشاء فريق استشاري/فريق للنصح من جميع أصحاب المصلحة المعنيين وفريق تقييم مستقل يضمن أن تكون الإدارة شفافة وكفؤة؛

(و) أوضاع جديدة لتحديد دور الصناديق والكيانات القائمة في تشغيل الآلية المالية.

١٨٥- وعن ترتيبات المؤسسات بصفة عامة لدعم إجراءات التخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي، اقترحت الأطراف إنشاء:

(أ) صندوق عالمي لتغير المناخ (الصندوق الأخضر) كمخطط مالي يكمل الآليات الموجودة (المكسيك، Misc.2)، يتألف من العناصر التالية:

١' العمل تحت رعاية مؤتمر الأطراف، بما في ذلك تقديم تقارير سنوية؛

٢' مجلس تنفيذي من ممثلي جميع البلدان المشاركة، لتشغيل الصندوق الأخضر الذي تتمتع فيه البلدان النامية بنفس الوزن والصوت النسبي الذي للبلدان المتقدمة؛

٣' ثلاثة مستشارون مستقلون للمجلس التنفيذي:

(أ) مستشار علمي؛

(ب) مستشار من مصارف التنمية المتعددة الأطراف؛

(ج) مستشار من المنظمات الاجتماعية؛

٤٤ لجنتان لدعم المجلس التنفيذي:

(أ) لجنة علمية تنشأ بالتشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لإصدار توصيات بشأن السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي يمكن أن يدعمها الصندوق؛

(ب) للجنة المصارف المتعددة الأطراف تصدر توصيات في مجال اختصاصها؛

٥٥ يدار الصندوق الأخضر بواسطة إحدى المؤسسات المتعددة الأطراف الموجودة، يختارها مؤتمر الأطراف؛

(ب) صناديق وطنية معنية بتغير المناخ تحصل على جزء من الإيرادات المتولدة من رسم عالمي موحد على ثاني أكسيد الكربون في كل بلد، لتمويل السياسات الوطنية لتناول تغير المناخ وفقاً للاحتياجات الخاصة بكل بلد والإطار القانوني الذي يشمل التكيف ونقل التكنولوجيا وتدابير التخفيف (سويسرا، Misc.5).

١٨٦- وعن التدابير المحددة لمؤسسات دعم التخفيف، بما في ذلك خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (انظر أيضاً الفصل ثالثاً-جيم)، اقترحت الأطراف:

(أ) صندوقاً للتخفيف يعمل تحت إدارة مؤتمر الأطراف كجزء من الآلية المالية المعززة المتعددة الأطراف التي جاء وصفها في الاقتراح الخاص بذلك من مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر أيضاً الفقرة ١٨٤ فيما سبق) (الصين، Misc.5)؛

(ب) قناة متعددة الأطراف مع إجراءات بسيطة، وشفافية في تخصيص الموارد والإدارة توزيع عادل للموارد (إندونيسيا، حلقة عمل الغابات)؛

(ج) آلية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها يكون لديها جهاز قوي وفعال ومستدام لتعبئة الموارد المالية (النرويج، Misc.5)؛

(د) آلية تقوم على الإنجاز من أجل توزيع الحوافز المالية التي تقدمها بلدان المرفق الثاني للبلدان النامية التي تثبت، بطريقة اختيارية، وبطريقة شفافة وصادقة، حدوث خفض صافي في انبعاثاتها من إزالة الغابات، تدعمها نقطة اتصال في أمانة الاتفاقية الإطارية (البرازيل، Misc.5، مع الإشارة إلى FCCC/SBSTA/2007/Misc.2)؛

(هـ) صندوقاً دولياً لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (توفالو، حلقة عمل الغابات) يكون له هيكل إداري كالتالي:

١٦٠ مجلس يمثل مختلف أقاليم الأطراف في الاتفاقية الإطارية؛

٢٢٠ فريق استشاري؛

٣٣٠ أمانة (أمانة الاتفاقية الإطارية)؛

(و) آلية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها تتضمن مسارين (بما بالنيابة عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما، Misc.5) تتألف من العنصرين التاليين:

١' المسار ١ يعمل كآلية جديدة مرنة تساعد البلدان النامية على بلوغ أهدافها بتحقيق خفض كبير في الانبعاثات؛

٢' المسار ٢ يعمل كخيار للتخفيف أمام البلدان النامية وتموله صناديق، ويسمح بإدخال مجموعة واسعة من أنشطة استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة إلى جانب خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها كوسيلة للصيانة؛

(ز) آلية الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها تكون وطنية وتعتمد إما على السوق أو على الصناديق، لتوفير الموارد المالية الأولية لمعالجة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها ونهج يعتمد على صناديق للمشاريع الأولية (نيوزيلندا، Misc.4/Add.1)، يتألف من العناصر التالية:

١' تتوفر له أقصى الإمكانيات للتغطية العالمية؛

٢' عدم تطبيق تعديلات تحكومية على الحوافز المالية من أجل "تصحيح" ما ينشأ عن التسرب بين مختلف البلدان؛

٣' مخطط إدارة بحسب الإنتاج أي التمويل بحسب الخفض الفعلي في الانبعاثات لتحقيق المطلوب التدفقات الكبيرة المطلوبة في الموارد.

١٨٧- وعن الترتيبات المحددة لمؤسسات دعم التكيف (انظر أيضاً الفصل رابعاً)، اقترحت الأطراف:

(أ) صندوقاً يحصل على موارده من طرح وحدات الكميات المسندة في مزاد على المستوى الدولي بواسطة مؤسسة دولية مناسبة مثل بنك دولي معروف (النرويج، Misc.2 وحلقة عمل التمويل)؛

(ب) صندوقاً للتكيف بموجب الاتفاقية (الصين، Misc.5؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل التمويل) يتألف من العنصرين التاليين:

١' يجب أن يكون الصندوق تحت إشراف مؤتمر الأطراف الذي تكون له السلطة العليا؛

٢' يجب أن يكون استكمالاً لصندوق التكيف المنشأ بموجب بروتوكول كيوتو لا أن يحل محله؛

(ج) صندوقاً عالمياً متعدد الأطراف للتكيف يحصل على جزء من الإيرادات المتولدة من رسم موحد عالمي على ثاني أكسيد الكربون مع اختلافه بحسب مجموعات البلدان التي تتكون على أساس نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي (سويسرا، Misc.5) ويتألف من العنصرين التاليين:

١' جزء للوقاية، لتخفيف تأثيرات تغير المناخ (الأخطار) بفضل السياسات والتدابير المناسبة؛

٢' جزء تأمين للاستجابة للتأثيرات المناخية: الإغاثة، الإصلاح، الانعاش؛

- (د) آلية جديدة للتكيف تتألف من العناصر التالية (الهند، Misc.5/Add.1)؛
- ١٠٠ مجلس تنفيذي يكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف مع تمثيل متوازن بين أطراف المرفق الأول والأطراف الأخرى؛
- ٢٠٠ مجلس استشاري؛
- ٣٠٠ أمانة؛
- ٤٠٠ أمين؛
- (هـ) آلية مالية مناسبة لتلبية احتياجات التكيف، مع مراعاة درجات التعرض للتكيف (ملديف، Misc.1)؛
- (و) آلية متعددة الشبائيك تتضمن التأمين، إعادة التأمين، التعويض وإدارة المخاطر لتعالج الخسارة والأضرار الناتجة عن تغير المناخ، وتتألف من العناصر التالية (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2):
- ١٠٠ الآلية المتعددة الشبائيك؛
- ٢٠٠ مجلس الآلية المتعددة الشبائيك؛
- ٣٠٠ هيئة استشارية فنية وتسهيلات أو ناقلات مالية؛
- ٤٠٠ الدعم الإداري يأتي من أمانة الاتفاقية الإطارية؛
- (ز) صناديق تضامن/آليات تأمين لتنشيط المقاومة المالية لأحداث الطقس المتطرفة، ومخاطر الكوارث، والمشاركة الجماعية في تحمل الخسائر وتعويض ضحايا المناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.2/Add.1)؛ الأرجنتين، سري لانكا، Misc.5؛ أقل البلدان نمواً، حلقة عمل التمويل) واللاجئين لأسباب مناخية؛ ويجب أن يتضمن ذلك استخدام التأمين على نطاق صغير (بنغلاديش، FCCC/AWGLCA/2008/11)؛
- (ح) لجنة دائمة للتكيف، باعتبارها آلية لدعم التكيف تساعد على التخطيط الاستراتيجي، ووضع إطارات السياسات والقوانين لتمكين التنمية المقاومة للمناخ (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2)؛
- (ط) إطار عن العمل بشأن التكيف يكون مرشداً للآلية المالية التي تعمل ضمن سياق الاتفاقية الإطارية، ويكون موضع نظر من المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية في أنشطتها الخاصة بالتكيف وبناء المقاومة (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.2، Misc.5/Add.1 و FCCC/AWGLCA/2008/11)؛
- (ي) لا حاجة إلى إضافة صناديق أو آليات تأمين مشتركة بين الحكومات (الولايات المتحدة، Misc.5).
- ١٨٨- وعن الترتيبات المحددة لمؤسسات دعم التعاون التكنولوجي (انظر أيضاً الفصل خامساً)، اقترحت الأطراف:
- (أ) صندوقاً متعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ (غانا، Misc.2/Add.1 و FCCC/AWGLCA/2008/11)؛ مجموعة الـ ٧٧ والصين، تركيا، Misc.5؛ مجموعة الـ ٧٧ والصين، حلقة عمل الرؤية المشتركة) يعمل تحت سلطة مؤتمر الأطراف كجزء من الآلية المالية المتعددة الأطراف المعززة التي جاء وصفها في الاقتراح من مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر أيضاً الفقرة ١٨٤ فيما سبق)، يتألف من العنصرين التاليين:

- ١٠ مجلس لتطوير التكنولوجيا ونقلها يكون مسؤولاً عن الإشراف على الصندوق المتعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ وعن إدارته، ويكون مسؤولاً بالكامل أمام مؤتمر الأطراف؛
- ٢٠ أمين أو عدة أمناء يختارون من عملية عطاءات مفتوحة، تكون له المسؤولية الائتمانية وله كفاءة إدارية لإدارة الصندوق المتعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ ويكون أميناً على الأموال والأصول والإيرادات التي يتألف منها الصندوق، ويسير على المبادئ والأوضاع المقررة في الإدارة والصرف على النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف؛
- (ب) آلية مالية تدعم التكنولوجيا السليمة بيئياً ونقلها ونشرها بهدف إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص (الصين، Misc.5 و FCCC/AWGLCA/2008/11)، ويتألف من العنصرين التاليين:
- ١٠ صندوق متعدد الأطراف لحيازة التكنولوجيا يحصل على موارده أساساً من تمويل حكومي من البلدان المتقدمة، ومن الميزانية العادية للبحث والتطوير ومن الإيرادات الضريبية من ضرائب على صفقات الكربون و/أو طرح أذونات الانبعاثات في المزاد في سوق الكربون، والإيرادات الضريبية من ضرائب على الطاقة أو ضرائب بيئية؛
- ٢٠ آلية دولية للتعاون في البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا تعمل، من بين جملة أمور، على إقامة آلية مالية للبحث والتطوير ونقل التكنولوجيات؛
- (ج) آلية للتكنولوجيا تحت سلطة مؤتمر الأطراف وإشرافه (الهند، Misc.5/Add.1) تتألف من العناصر التالية:
- ١٠ مجلس تنفيذي معني بالتكنولوجيا ينشأ كجهاز فرعي للاتفاقية، ويضم:
- (أ) لجنة للتخطيط الاستراتيجي؛
- (ب) أفرقة فنية؛
- (ج) مجموعة للتحقق؛
- (د) أمانة؛
- ٢٠ صندوق متعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ لتلبية الاحتياجات المالية المتصلة بالتكنولوجيا على النحو الذي يقرره المجلس التنفيذي؛
- (د) آلية تمويل متعددة الأطراف تعمل بموجب الاتفاقية لدعم إذاعة التكنولوجيات الموجودة (بما في ذلك التي انقضت مدة براءة اختراعها)، وبناء القدرات وإذاعة المعارف (تكييف التكنولوجيات واستعمالها وتطويرها)، والخبرة والمعدات لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، وشراء تراخيص عن التكنولوجيات المحمية ببراءات اختراع (البرازيل، Misc.5 وحلقة عمل التكنولوجيا)؛
- (هـ) صندوق عالمي لتغير المناخ، يضم صندوق التكنولوجيا النظيفة ليدعم إعداد المشاريع ونقل التكنولوجيات وتطويرها وتقديم بيان عملي عنها وإذاعتها (المكسيك، Misc.2 و FCCC/AWGLCA/2008/11)؛

- (و) شبائيك تمويل وظيفية تتناول الاحتياجات المحددة مثل صندوق حيازة ونقل التكنولوجيا يختص بالتكنولوجيات المتاحة والصديقة للبيئة، وصندوق رأس مال ابتدائي للتكنولوجيات المناخية الناشئة وصندوق للبحوث المناخية التعاونية (الهند، Misc.5/Add.1)؛
- (ز) صندوق دولي للإسراع بتطوير تكنولوجيات الطاقة المتجددة (تحالف الدول الجزرية الصغيرة، Misc.5/Add.2 وحلقة عمل التكنولوجيا)؛
- (ح) إطار يحفز الاستثمارات في التكنولوجيات الصديقة للمناخ (النرويج، Misc.5)؛
- (ط) إطار معزز من تكنولوجيا التخفيف والتكيف (الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، Misc.5/Add.1)؛
- (ي) المناقشة في الشكل المرغوب من الصناديق التي يمكن استخدامها لتعجيل نقل التكنولوجيا، بما في ذلك استخدام برامج مثل صندوق التكنولوجيا النظيفة لدى البنك الدولي (اليابان، Misc.5/Add.2)؛
- (ك) آلية نقل التكنولوجيا توفر حوافز بفضل قروض ميسرة، وقروض للتصدير أو حوافز ضريبية لاجتذاب الاستثمار في تطوير التكنولوجيا ونقلها (تركيا، Misc.5/Add.2).

٢- مدخلات المنظمات المراقبة

- ١٨٩- عن ترتيبات المؤسسات الموجودة لدعم التخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي، لاحظت المنظمات المراقبة:
- (أ) أن صندوق التكيف الموجود بموجب بروتوكول كيوتو يجب أن يكون هو العنصر المركزي في نظام تمويل التكيف وأن يكون هيكل إدارته هو النموذج (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (ب) يمكن الاستمرار في تعزيز آليات التنسيق الموجودة لتدعم تسليم الخدمات بشكل متكامل (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Misc.6)؛
- (ج) يجب تقوية آليات التمويل الموجودة لخفض المخاطر ويجب إدماج النظر في تغيرات المخاطر ضمن آليات التمويل المتصلة بالطوارئ (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6).
- ١٩٠- وعن ترتيبات المؤسسات الجديدة لدعم التخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي، اقترحت المنظمات المراقبة إنشاء:
- (أ) صندوق لتغير المناخ (مركز الجنوب، Misc.3/Add.1) أو جهاز مالي متعدد الأطراف (شبكة العالم الثالث) يعمل تحت إشراف مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه ويتميز بالمرونة وعدم التقييد فيما يتعلق بموارد الأموال واستخدامها، ويتألف من العناصر التالية:
- ١' مجلس إدارة يمثل الأطراف تمثيلاً عادلاً ومتوازناً، تدعمه أمانة، ويدير الصندوق ويقدم التقارير إلى مؤتمر الأطراف؛
- ٢' هيئة أمناء تنتخب بعد عروض دولية مفتوحة وتنافسية، وتخضع لإشراف المجلس وتكون مسؤولة أمامه؛
- ٣' مجموعات خبراء وبرنامج مساعدة فنية للجهاز المالي المتعدد الأطراف؛
- ٤' استعراضات منتظمة لترتيبات المؤسسات لأمانة الصندوق الخاص لتغير المناخ والأمين عليه كجزء من استعراضات الآلية المالية بموجب المادة ١١-٤ من الاتفاقية للصندوق الخاص لتغير المناخ؛

- (ب) نموذج تأمين يكون جزءاً من صندوق التكيف المتعدد الأسس ويضم قسماً للوقاية وللتأمين يتألف من مجمع تأمين ومرفق للمساعدة للتأمين (مبادرة ميونيخ للتأمين في مجال المناخ)؛
- (ج) آلية تأمين دولية (الشبكة الدولية للعمل المناخي)؛
- (د) أدوات تمويل خاصة بالأخطار على جميع المستويات لتقليل التأثيرات المالية والصدمات ولتعزيز العمل في خفض الأخطار (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، Misc.6)؛
- (هـ) آلية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، تكون اتفاقاً قائماً بذاته غير مرتبط ببروتوكول كيوتو وتتضمن التزامات تلزم أطراف المرفق الأول وكذلك البلدان النامية (Global Witness)؛
- (و) آلية تقوم على صندوق لدعم البلدان في تصميم الإصلاحات المطلوبة لمعالجة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، وتنفيذ تلك الإصلاحات في النواحي القانونية والمؤسسات والإدارة (شبكة موارد الغابات والموارد الأوروبية/جمعية أصدقاء الأرض الدولية/صندوق المملكة المتحدة للغابات المطيرة)؛
- (ز) آلية مختلطة مرتبطة بالسوق لخفض انبعاثات إزالة الغابات الاستوائية تعمل بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو (السلام الأخضر)؛
- (ح) صندوق تكنولوجيا يقوم على التمويل الحكومي لدعم تطوير التكنولوجيات ونقلها (شبكة العالم الثالث)؛
- (ط) صندوق عالمي لتغير المناخ يضم صناديق من مختلف الموارد ويمول إجراءات التكيف والتخفيف (الاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛
- (ي) آلية تمويل متعددة الأطراف تمول تطوير التكنولوجيات وتعميمها، وتشمل الحلول الموجودة التي تقترب من الحلول السوقية، وتقدم دعماً لبناء القدرات (الصندوق العالمي للحياة البرية)؛
- (ك) عدة مبادرات، تتخذها الوكالات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وتهدف إلى تطوير الأسواق أمام تكنولوجيات الطاقة النظيفة في البلدان النامية وتشمل الابتكار المالي، وتخفيف الأخطار، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتمويل، والقروض لأقل البلدان نمواً، وتمويل المستخدم الأخير، وتسهيلات تمويل الكربون (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، Misc.6/Add.2)؛
- (ل) آليات جديدة مثل صناديق استثمارية على مستوى البلدان لتمويل من المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف أو صندوق استثماري عالمي متعدد المانحين ويشمل منظومة الأمم المتحدة بأكملها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Misc.6)؛
- (م) هيكل متناسق لتقديم التمويل الدولي للعملية المناخية يحترم الإشراف السياسي الذي يأتي من عملية الاتفاقية الإطارية، ولكن يسمح لمختلف مؤسسات التمويل وآلياته في منظومة الأمم المتحدة أو خارجها بالاستفادة من قدراتها الخاصة بها (منظمة حفظ الطبيعة)؛
- (ن) التنسيق والتآزر بين آليات التمويل المخصصة من أجل التكيف بموجب الاتفاقية، وسائر الآليات والعمليات سواء داخل نظام المناخ أو خارجه (الشبكة الدولية للعمل المناخي) (انظر أيضاً الفصل رابعاً).